



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

- إشراف الأستاذ:

الدكتور عبد الحلیم بن مشري

-إعداد الطالب:

كمرشو الهاشمي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عبد الجليل مفتاح
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عبد الحلیم بن مشري
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. محمد لمين لعجال أعجال
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عز الدين كيجل

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله ، أن الله خير بما تعلمون }

سورة المائدة :الآية 07

الإهداء

إنه لمن دواعي الخير والسرور، أن أضع بين يدي والدي الكريمان وأخوتي الأعتاء هذا الجهد العملي والمعرفي، هدية لهما وعرفانا بجميل امتنانهم علي بسبب الوجود، وما عانياه من تربيتي وتعليمي والسهر على استقامتي، فإليكما أهدي بشري من بشائر الخير ومسرة من مسرات العمو وإلي أساتذتي الأفاضل واحدا واحدا الذين شرفت أن أكون من طلبتهم وأن أءعهم بإسم أستاذي كما يدعى الولء بإسم أبيه تشريفا وتيظله، وإني إذ أقر إليكم جميعا بحق السيادة وإلي بواجب التنويه بجميل عملكم وتفضلكم علي بما بذلتموه من جهد جهيد وصبرا على عثراتي.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة لإتمام دراستي في هذه المرحلة العسيرة من حياة الطالب الجامعي.

كما لا يفوتني أن أهدي هذا العمل إلى من كان رمزا من رموز جامعة بسكرة وعلم من أعلام واد سوف و راية من رايات بلديتنا إلى روح الفقيد الطاهر الأستاذ الدكتور محمد محده.

شكر وتقدير

بداية احمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام هذا الجهد العملي، ثم أتقدم بجزيل الشكر إلي والديا الكريمان و إخوتي الذين تحملوا معي عبء مواصلة الدراسة.

كما أتقدم بشكري الخاص وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور بن مشري عبد الحليم على إشرافه على بحثي وإضافته و توجهاته المتميزة التي كان لها دور كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا أنسى تقديم أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى إدارة جامعة بسكرة و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وأخيرا أوجه شكري أيضا إلى زملائي الذين ساعدوني في دراسة البحث و اخص بالذكر محمد الهادي صوالح وبن عبد الله إعمارة ويدر شنوف و محمد الصالح إشوي و محمد رافع لعبيدي لزهر لعبيدي.

مقدمة

تعتبر مشكلة إقليم دار فور من الأزمات القديمة في القارة الإفريقية، كما يعتبر النزاع المسلح الدائر بها نزاعاً داخلياً، وصورة حية للنزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفها العالم في فترة ما بعد الحرب الباردة.

إلا أنه باكتشاف النفط في الإقليم، و حصول الشركات الآسيوية على النصيب الأكبر من بترول المنطقة بدأ الاهتمام الأوربي والأمريكي الذي قابله تدهور أمني خطير، وفجأة تصاعدت الأحداث، وأصبحت المنطقة الشغل الشاغل للمجتمع، والهـم الأول الذي يؤرخ له الضمير العالمي بفعل الحملة الإعلامية الشرسة والتغطية الواسعة التي لم تكن في مخيلة السودانيين عامة و أهالي دارفور على وجه الخصوص، حيث تحرك المجتمع الدولي للتعاطي مع هذه الأحداث دون غيرها الأمر الذي يثير الحيرة والشكوك في هذا الاهتمام البالغ الذي أبدته مجموعة من المنظمات الدولية بما فيهم منظمة الصحة العالمية التي صرحت أن حوالي سبعين ألف من المدنيين قد ماتوا جراء الأوبئة، وسوء التغذية، وأصدرت بعدها ستة وكالات تطوعوا إنسانية تعمل في السودان نداءات تطالب مجلس الأمن باتخاذ إجراءات صريحة. وصارمة ضد جميع الأطراف في النزاع إذا استمروا في نقض عهودهم في التقيد بالالتزامات الأمنية. و أضاف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" خلال تحذيره للمجتمع الدولي من الحالة المخيفة التي وصلت إليها الأوضاع في الإقليم، بأنها مقدمة لكارثة إنسانية حيث أشار في توصيته لمجلس الأمن أن يكون هناك حضور دولي واسع وناشط، إذا لم تفلح الحكومة السودانية في احتواء النزاع.

وانطلاقاً من أن الدول الأكثر اهتماماً بالأزمة في الإقليم في دارفور (الولايات المتحدة وبريطانيا) لم يكن لديها النية في التدخل العسكري في دارفور، نتيجة تورط قواتهم في المأزق العراقي جاء قرار مجلس الأمن، الذي قابله تمسك الدول الإفريقية على أن تحل الأزمة في إطارها الإفريقي من خلال توكيل المهمة إلى الاتحاد الإفريقي، استناداً إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث قام الاتحاد الأفريقي بمجهودات كبيرة للسيطرة على الأزمة وكبحها باعتباره الأكثر دراية بقضايا القارة، وذلك من خلال رعاية المفاوضات ومتابعة جهود الوساطة بين الأطراف المتنازعة وإرسال قوات مشكلة من دول الاتحاد إلى إقليم دارفور، ولكن نتيجة لنقص التمويل وعدم ثقة الأطراف في جهود الاتحاد طرحت مشكلة عدم قدرة هذا الأخير على التعامل مع الأزمة، وهذا ما أدى به إلى اتخاذ قرار بإنها ولاية عمل بعثته بدارفور وموافقته على أن تتحول المهمة إلى رعاية الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرار رقم 1769.

ونتيجة لفشل الاتحاد الإفريقي، وفشل المفاوضات لاسيما المتعلقة بوقف إطلاق النار، وتسهيل عملية وصول المساعدات، أصدر مجلس الأمن استنادا للفصل السابع قراره رغم 1556 بتاريخ 30 جويلية 2004 والذي كان إعلانا رسميا لتحويل الأزمة معتبرا أن النزاع في دار فور يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين، ثم أتبعه بمجموعة من القرارات تصف ما يحدث في منطقة دارفور على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، رغم أن مفهوم مصطلح تهديد السلم والأمن الدولي، لم يحدده ميثاق الأمم المتحدة، وترك المسألة إلى السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف أي وضع في العالم، من حيث مساهمته بالسلم والأمن الدوليين، وكذلك خوله اتخاذ الآليات والتدابير الواجبة لحفظ هذا السلم استنادا إلى المواد 39-41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي قد تصل إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي أكبر الجرائم وأخطرها في العالم مثلما قام به عند ما أنشأ محكمتين دولتين بعد الحرب العالمية الثانية، وهما محكمة نورمبرغ وطوكيو سنة 1945 للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجرمي الحرب من دول المحور. وكذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا في سنة 1993 و1994 على التوالي لمحاكمة المسؤولين على جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري الناتجة على النزاعات العرقية، والتميز العنصري.

ومع تزايد الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، برزت ضرورة إنشاء جهاز قضائي دائم توكل له مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وانتهى الأمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحدد لها اختصاصها الموضوعي بموجب نظامها الأساسي الموقع والمصادق

عليه في مؤتمر روما للدبلوماسيين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي خول هو الآخر الحق لمجلس الأمن في إحالة، أي حالة يري فيها تهديد للسلم و الأمن الدوليين على المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

واستنادا إلى السلطة التقديرية التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في تكييف أي نزاع أو أزمة على أنها تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين من عدمه، قدر هذا الأخير الوضع في إقليم دار فوار بأنه يشكل تهديدا لهما. وذلك في عدة قرارات صدرت بشأن الأزمات و التي اتخذ بموجبها عدة تدابير إنسانية و فرضت عقوبات بشكل متصاعد حتى وصل الأمر إلى أن اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 القاضي بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، بحجة أن ما يحدث في الإقليم يشكل جرائم حرب ضد الإنسانية و أن القانون الدولي يلزم بمحاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و كان لهذا القرار تأثير على النظام السوداني و نظام الحكم في السودان، حيث اصطدم صانعوا القرار في السودان، و أصبح الجميع لا يعرف أي مصير ستسلكه الأحداث بعد صدور هذا القرار، الذي يعتبر نقطة تحول في مسار النزاع وتطور في السياسة الدولية تجاه القضية التي بدأت بالتدخل الإنساني .

-أهمية الموضوع.

تظهر أهمية دراسة موضوع سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية لقضية إقليم دار فور السوداني من خلال النقاط التالية .

-أن العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي من شأنه أن تضع هذه الأخيرة أمام تحديات صعبة، و ذلك لوجود وسائل من الممكن أن استقلالها سيحد من استقلالية المحكمة في قيامها بمهمتها القضائية. على أكمل وجه خلال محاكمة مجرمي دار فور. وهذا ما سيظهر لنا من خلال دراسة هذا الموضوع .

-أن سلطة الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية التي هي أساس العلاقة بين المجلس و المحكمة الجنائية الدولية، تثير جدلا كبير في الحالة التي لا تكون الدولة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم غير موقعة على نظام المحكمة. وهو الأمر الذي كان و لا يزال محل جدل فقهي كبير سنحاول توضيحه في قضية الحال.

-أسباب و مبررات اختيار الموضوع.

أن الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع تدفعني للتعمق في حيثياته بشي من التفصيل، خاصة وأن إحالة قضية دار فور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 تعد أول مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية يمارس فيها مجلس الأمن سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و من ثم تعتبر أول مبادرة لتجسيد العلاقة بينهم .

فضلا على ذلك فإن موضوع سلطات مجلس الأمن في إحالة قضية دار فور على المحكمة الجنائية الدولية رغم أهميته إلا أنه لم يحظى باهتمام كافي من طرف الدارسين، حيث أن معظم الدراسات للموضوع كانت سياسية تتحدث على دور مجلس الأمن في حل النزاعات في دار فور و بعض الدراسات القانونية والسياسية والتي أهمها دراسة الدكتور احمد عاشور بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية والسودان .جدل السياسة والقانون" و بعض الدراسات في مجال إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية هو الأمر الذي ما شكل لنا دافع لاختيار هذا الموضوع .

-الإشكالية.

بما أن السودان لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تخضع له على أساس الأثر النسبي للمعاهدات، غير أنها أخضعت لهذا النظام بناء على إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي يقودنا إلى إشكالية رئيسية تكمن في " ما مدى شرعية إحالة مجلس الأمن قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وما هي الآثار المترتب عليها؟ "

ويندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية.

- ما هي طبيعة النزاع المسلح في إقليم دارفور؟
- ما هو أساس تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور؟
- ما هي حدود سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية؟
- لمدى شرعية قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية؟

- أهداف الدراسة.

نهدف من خلال هاته الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تتمثل فيمايلي:

- لكون مجلس الأمن هو من تدخل لحل أزمة دارفور وفقا لما خوله ميثاق الأمم المتحدة بالتدخل لحل النزاعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا سنسعى إلى إبراز دور مجلس الأمن في حل نزاع دارفور، و مدى تأثير الدول الكبرى في هذا الأخير خلال تدخله لحل الأزمة، وإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدائمة.

- لكون ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع حدوداً لهذه السلطة عندما يتعلق الأمر بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا سنحاول إبراز حدود سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- لكون إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كان لها آثار كبيرة، سواء على اختصاص المحكمة الجنائية أو على قادة النظام السوداني، وسنحاول عرض الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

-منهجية الدراسة-

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، إذ سوف نستعمل هذا المنهج فيما يتعلق ببيان بعض القواعد المحددة لسلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وكذلك المنهج التحليلي، فيما يخص مناقشة و تحليل ذلك القواعد و المواد القانونية، للوقوف على مدى تفيد مجلس الأمن بها حينما قرر إحالة قضية دار فور على المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل مدى فاعلية هذه القواعد في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بأداء مهمتها في مكافحة الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاصها بكل استقلالية و حياد.

-خطة البحث-

بقصد الإحاطة بموضوع الدراسة، وذلك في حدود الإشكالية المطروحة و الإشكاليات الفرعية، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجسد العلاقة بين جهاز سياسي وجهاز قضائي قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول:

فصل تمهيدي نتطرق فيه إلى دراسة قضية دار فور قبل إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال مبحثين: مبحث أول نتناول فيه أزمة دار فور، وأطراف وطبيعة النزاع في الإقليم، ومبحث ثاني نتناول فيه الحلول غير القضائية لقضية دارفور .

فصل أول نتطرق فيه إلى دراسة إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال مبحثين: مبحث أول نتطرق فيه إلى إحالة قضية دارفور كآلية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى التعليق على قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية .

فصل ثاني نتطرق فيه إلى الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال مبحثين: مبحث أول نتناول فيه آثار إحالة قضية دارفور على السودان كدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية، ومبحث ثاني نتناول فيه امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس "عمر البشير".

الفصل التمهيدي

قضية دارفور قبل إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية

ارتفعت الأحداث في إقليم دارفور عام 2003 وأدت إلى تعقيد الأزمة، وتفاعل أطراف النزاع، وتأثرت دول الجوار؛ حيث أصبحت المنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية أطرافاً فاعلة في الأزمة. وعلى إثر هذا عملت الحكومة السودانية على تكثيف الوسائل الدبلوماسية، ووافقت على تدخل الاتحاد الإفريقي ليكون شريكاً في معالجة الأزمة داخل الإطار الإفريقي، حيث تزامن ذلك مع الضغط الأوربي والأمريكي، الذي كان دافعاً أساسياً لتدويل الأزمة، وعرضها على مجلس الأمن الذي بدا في أول الأمر كشريك مع الاتحاد الإفريقي إلا أنه نتيجة لقلّة إمكانيات هذا الأخير وحادثة تجربته أعلن عجزه على مواصلة مهمته في معالجة الأزمة، و تولى مجلس الأمن الملف بشكل رسمي، حيث أصدر عدة قرارات بشأن الأزمة، وأرسل لجنة لتقصي الحقائق فيما ادعى به المسؤولون الأمريكيون من وقوع جرائم إبادة جماعية من قبل الحكومة السودانية الأمر الذي لم يؤكدّه تقرير اللجنة.

وعلى إثر تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار 1591، كيف مجلس الأمن الوضع في إقليم دار فور على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقرر إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 (1).

ولهذا نتناول دراسة هذا الفصل التمهيدي من خلال مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه أسباب أزمة دارفور، أطرافها. وطبيعتها، والمبحث الثاني نتناول فيه الحلول غير القضائية لقضية دارفور.

¹ - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً خارجياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31، سبتمبر 2007، ص ص 103-112.

المبحث الأول

أسباب أزمة دارفور وأطرافها وطبيعتها

بدأت أزمة دارفور تظهر على الساحة الدولية من خلال الاهتمام العالمي الواسع، الذي يظهر من خلال توجه الإعلام الأوربي والأمريكي، وتوافد الوفود والشخصيات الدولية على الإقليم، الأمر الذي أدى إلى تأجيج الأزمة وتجاوزها للحدود الإقليمية، وكردا على الضغط والتهويل الأوربي بذلت الحكومة السودانية أقصى ما يمكن لإيجاد حلول داخلية، أو إقليمية للأزمة؛ لقطع الطريق أمام الأصوات المنادية بالتدويل. وتمت الموافقة على تدخل الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة، حيث يرى السودان أن الاتحاد الإفريقي هو صاحب الاختصاص الأصيل لمعالجة المشاكل العالقة في القارة، حيث كانت قضية دارفور نتاجا طبيعيا إلى تراكم مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تداخلت فيما بينها و استقلت من قبل قوى خارجية لها استراتيجيات تهدف إلى تطبيقها من خلال فرض وجودها في معالجة الأزمة (1). وعلى هذا نتساءل عن الأسباب الداخلية والخارجية التي كانت خلف أزمة دارفور (المطلب الأول) أطراف وطبيعة النزاع في إقليم دارفور (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب وأطراف النزاع في إقليم دارفور

يمكن إرجاع أسباب الأزمة في إقليم دارفور إلى أسباب داخلية تتمثل في الصراع القبلي والحروب الأهلية، وسياسات الحكومة الخاطئة وأسباب اقتصادية وثقافية، هذا من جهة، وأسباب خارجية من جهة أخرى، تتمثل في تدخل الدول الأوربية، والولايات المتحدة ودول الجوار التي تربطها جذور تواصل مع أطراف النزاع الناشطة بالإقليم.

وسنحاول دراسة أسباب الأزمة والأطراف المتنازعة من خلال فرعين. أسباب أزمة دارفور

(الفرع الأول) وأطراف النزاع في إقليم دارفور (الفرع الثاني)

¹ - حيدر إبراهيم علي، " كتابات سودانية، دارفور إلى أين؟" مركز الدراسات السودانية، السودان، العدد42، ديسمبر 2007، ص8.

الفرع الأول: أسباب الأزمة في إقليم دارفور.

من المعروف أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك العوامل الجغرافية السائدة للمنطقة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، ومن ثم تكون هذه الظروف سببا لأي أزمة محتملة، وعلى هذا يمكن إرجاع الأسباب الداخلية لأزمة دارفور إلى الآتي :

أولاً: الصراع القبلي في إقليم دارفور .

إن إقليم دارفور له تركيبة متنوعة عرقيا واجتماعيا وقبليا، وهو عبارة على نموذج مصغر لدولة السودان؛ حيث تبلغ مساحته الإجمالية 549 ألف/كلم⁽¹⁾. ويبعد على العاصمة بحوالي 1600 كلم، ويحد الإقليم ثلاثة دول، ليبيا، والتشاد، وإفريقيا الوسطى، بشكل منبسط ومفتوح ولا توجد عوائق تقيد حركة القبائل، وهذا ما يفسر وجود قبائل مشتركة ومنتوعة مع الدول المجاورة، مما أدى إلى سلسلة من الصراعات القبلية نتج عنها نشوب معارك كبيرة ودامية بين القبائل المختلفة في الإقليم؛ وأهم هذه المعارك القتال الدائر بين قبيلتي الزرقا والماليا في عام 1968، ومعركة بين السلامة و التعايشة في عام 1980. ومعركة بين الزقاوة والقمر في عام 1990، وأخرى بين الزقاوة والبرقد في عام 1991. وكل هذه الصراعات كان خلفها العصبية القبلية التي كانت سببا في تحالف القبائل العربية ضد قبيلة الزرقا الإفريقية، وكذلك غياب السلطة الفاعلة للحكومة السودانية في إقليم دارفور⁽²⁾.

ثانيا: الحروب الأهلية في الأقاليم المجاورة لإقليم دارفور.

إن الحروب الأهلية من الأسباب التي نفخت النار في الصراع الدائر بإقليم دارفور وجعلته يختلف عن العديد من الصراعات التي حدثت به سابقا، والتي أهمها الصراع الليبي التشادي الشهير حول الإقليم التشادي الشهير "إوزو"، والصراع التشادي الذي انطلق من دارفور بالحدود

¹ - محمد الأمين عباس النحاس، أزمة دارفور بدايتها وتطورها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 312، فيفري 2005، ص 73

² - جمال بشيري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، مسألة دار فور نموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، غير منشوره، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص (49)

الشاسعة الممتدة بين ليبيا والتشادوا فريقيا الوسطى، حيث أن هذا النزاع جعلت الإقليم يتأثر بالنزاع. ونتج على ذلك توفر السلاح بحوزة سكان الإقليم من كل جانب وأصبح أهل دارفور يتميزون على كل المجتمعات السودانية بحتمية حمل السلاح للدفاع عن قبائلهم، فضلا على ذلك فإن الإقليم تعيش فيه قبائل متلاصقة بين الدول المجاورة، كان لها دور في انتشار السلاح والنهب والانتقام بسبب الولاء القبلي الذي أدخل المنطقة في مأزق كبير من الحروب¹.

ثالثا: سياسات الحكومة السودانية الخاطئة.

منذ استقلال السودان عام 1965 بدأت تتراكم أخطاء الحكومات المتعاقبة في النظام السوداني، وكانت هذه الأخطاء دافعا لتصعيد الصراع في الإقليم، ويمكن عرضها في الآتي:

1/ إضعاف الإدارة المحلية لإقليم دارفور.

اعتمدت السودان في تنظيمها الدستوري و الإداري على أسلوب السياسة المركزية مما نتج عنه إضعاف الإدارة المحلية، وعدم تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، حيث قامت بتعيين إدارة محلية لتسيير الإقليم من خارج المقيمين به، كان هدفها بسط سلطة الدولة وأمنها في الإقليم رغم صدور قانون الحكم الشعبي المحلي عام 1981، الذي ركز على حكم اللامركزية الإدارية في إدارة الإقليم، إلا أن ذلك لم ينفذ حتى بعد صدور تعديل دستوري عام 1998، حيث حل المجلس الشعبي النيابي، وجردت الولايات من سلطاتها، وهذا مما ساهم في إضعاف الإدارة المركزية في مواجهة الأزمة، وكان سببا مباشرا في تفاقمها².

إضافة إلى ذلك، قامت الحكومة السودانية بتكريس النزاعات القبلية من خلال منح بعض القبائل مناصب في السلطة دون غيرها من القبائل الأخرى. الأمر الذي أوجع نار الفتنة بين القبائل، وأدى إلى تعطيل المؤسسات المدنية، وجعل القبائل تنتظم في مؤسسات عرقية قبلية

¹ - زكي البحري، مشكلة دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص 99

² - جمال بشيري، المرجع السابق، ص 51

استقلت من قبل السياسيين في الضغط على الحكومة، و كان هذا الأمر نتيجة للسياسة الخاطئة للحكومات المتعاقبة على السودان.⁽¹⁾

2/ التهميش وغياب التنمية في إقليم دارفور .

إن التوزيع غير العادل للثروة من قبل الحكومة السودانية، ورفض المشاركة الفعلية لأطراف المعارضة في السلطة، وتطبيق سياسات التهميش والقمع، ومصادرة الحريات و إعطاء الأهمية للأمن دون التنمية جعل من سكان الإقليم يشعرون بأن هناك تهميشا حقيقيا وغيابا للتنمية، وما يؤكد ذلك، تصفية المشاريع التي كانت قائمة في بعض المناطق، مثل مشروع "ساق النعام"، و "طريق الإنفاق الغربي" حيث صدر قانون في عام 1995 في شكل مرسوم مؤقت من المجلس الوطني الانتقالي على أن يتم تنفيذه بحلول عام 1997، وقد أصبح منسيا، وهكذا تعاملت الحكومات في النظام السوداني مع إقليم دارفور بنوع من التبسيط والإهمال، مما أدى إلى تفاقم الوضع العام في الإقليم، و فوت الفرصة على الحكومة لحل الأزمة التي كانت في بداية الأمر مشكلة تنمية، بدل من أن تكون مشكلة سياسية أو اجتماعية.⁽²⁾

رابعا : خلاف الحكومة السودانية مع الأحزاب السياسية في السودان.

توالى على النظام السوداني عدة حكومات عسكرية و حكومات وحدة وطنية، حيث كان لهذا التعاقب على المسؤولية من قبل الحكومات السودانية في النظام أثر على مخطط التنمية والاستقرار في إقليم السودان، خاصة الخلاف الذي حدث بين الأصدقاء، "الرئيس البشير" و"حسن الترابي" الذي كان له أنصار في كافة التراب الوطني، مما أدى إلى استنفار أنصاره في كامل الوطن ودخوله في الصراع السياسي ضد الحكومة السودانية؛ حيث قامت الحكومة باتفاق مع "جون قرينق" زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب، الذي نتج عنه إضعاف موقفها في

¹- جمال بشيري، المرجع السابق، ص51

²-المعتصم احمد على الأمين، لجنة لفتح المسارات ومعالجة أوضاع المراحل بإقليم دارفور، مقال منشور على الموقع، تاريخ الاطلاع (15 / 01 / 2011

(-http://www. Darfoumews.net

المفاوضات. ومن جهة أخرى حركة العدل والمساواة بقيادة "خليل إبراهيم"، التي كانت موالية لحزب المؤتمر الشعبي بقيادة الترابي، إلى درجة أن اعتبره البعض أنه جناح من هذا الحزب¹.

و إضافة إلى ذلك الخلاف المبكر الذي حدث بين طرفي اتفاق السلام وحزب المؤتمر، والحركة الشعبية لتحرير السودان، حول بعض بنود الاتفاق، مثل عدم منح الحركة الشعبية لتحرير السودان وزارة الطاقة وإعطاء أغلب المناصب السامية في السلطة إلى شخصيات عربية، وفريقية موالية لنظام الحكم في السودان، وهو الأمر الذي ترى فيه الحركة عدم جدية الحكومة السودانية في مشاركة الأطراف في السلطة، فيما فسرت بعض الأحزاب الأخرى المشاركة في الحكومة، مثل حزب الأمة بأن النظام الحاكم في السودان يستعمل سياسة الاختراق، ودفع قادة الأحزاب على الانسلاخ عن أحزابهم وتحقيق أهدافهم²، وهو ما جعل الحكومة السودانية تواجه عدة جبهات سياسية مختلفة جعلت منها غير قادرة على احتواء الأزمات. إلا أن هذه العوامل الداخلية كانت تغذيها قوى إقليمية ودولية قصد تدويل القضية لصالح استراتيجيات محددة وإعادة ترتيب الإقليم من جديد، وهذا ما سنتناوله في الأسباب الخارجية للأزمة.

خامسا: أسباب اجتماعية وثقافية لأزمة دارفور.

إن إقليم دارفور منطقة بعيدة ومتطرفة عن العاصمة، وتعرضت إلى تهيش من قبل الحكومات المتوالية على النظام السوداني، حيث كان إقليم دارفور أقل مديريات السودان نصيبا من المدارس الابتدائية، توجد به مدرستين مقابل 193 مدرسة في الشمال في عام 1934، إضافة إلى عدم وجود ثانويات وجامعات إلا في وقت متأخر الأمر، الذي جعل طلاب دارفور يسافرون للدراسة في الشمال، وكذلك نقص الخدمات الصحية، وعدم توفر وسائل المواصلات، وانتشار البطالة، وهو ما ساعد على انتشار الهجرة إلى دول الجوار، ودخول إقليم دارفور في عزلة اجتماعية وجعله أكثر ارتباطا بالمجتمعات المجاورة، الأمر الذي جعل سكان المنطقة يعانون من قلة الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية غير الكافية، ويحملون الحكومة السودانية سبب هذا

¹ - احمد أبو الخير، أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص68
² - أحمد يوسف، ونفين مسعد، حال الأمة العربية (2006-2007) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007، ص

التخلف، وهذا ما يؤكد أن الصراع في السودان ناتج عن فوارق اجتماعية واقتصادية بين الشمال وليس كما يصوره الإعلام الغربي على أنه صراع عربي إفريقي .

أما من الناحية الثقافية فقد حاول المتمردون في جنوب السودان إيجاد جنور ارتباط ثقافي مع المجتمعات الغربية، ولإعطاء مبرر اجتماعي و ثقافي، لوقوف الغرب معهم، حيث طالبوا باللغة الانجليزية، ولغة الفر، كلغتين رسميتين في السودان، وشكوا من سيطرة اللغة العربية على المجتمع السوداني وسخروا منها، وقالوا إنها لم تعد تناسب عصر العولمة والتقنيات العالمية، وهي لغة شعر وافتخار لا تصلح للمصطلحات العلمية الحديثة، وأن الصلاة تجوز بغير العربية، وهذا ما نفاه أهل العلم وكل هذا نتيجة تأثر المتمردين بالثقافة الغربية. (1)

إلا أن الواقع الذي يعيشه سكان إقليم دارفور، نجد فيه أن القبائل الإفريقية قد تأثرت بالقبائل العربية من ناحية النسب، وتأثروا باللغة العربية، ومن ثم أصبحت اللغة العربية هي اللغة السائدة، باعتبارها لغة القرآن في مجتمع يدين أغلبه بالدين الإسلامي، وهذا ما أدى إلى الإختلاط الوثيق بينهم، ومحو وجود أي تمايز اجتماعي إلا من خلال الانتماء إلى الأصول القديمة. ولهذا فإن ما يحدث من تفعيل لاختلاف الثقافي والاجتماعي الذي يدعي به بعض القادة السياسيين مبالغاً فيه. ومرجعه محاولة الارتقاء في أحضان الغرب، والبحث عن ما يمكن تفعيله لتطويع الحكومة السودانية من خلال كسب الدعم الغربي. وقد حدث ذلك عندما استعملت القضية في الانتخابات الأمريكية من قبل المرشحين للانتخابات الرئاسية الأمريكية (2).

سادساً: الأسباب الاقتصادية لأزمة دارفور

إن إقليم دار فور قد عانى من موجات تصحر وجفاف، خلفت إختلالات عميقة أثرت على البيئة المحلية للإقليم، حيث اضطر الرعاة إلى الترحال بعيداً عن مناطقهم إلى مناطق جديدة بحثاً

¹ - مصطفى عثمان إسماعيل، دارفور(الماضي-الحاضر-المستقبل) دار الأصالة لنشر والتوزيع الإعلامي، 2007، ص17

² - جمال بشيري، المرجع السابق، ص(51)

عن الماء والمراعي، ونتج عن ذلك دخولهم حدود القبائل الأخرى التي تمتهن الزراعة، مما أدى إلى وقوع احتكاكات عديدة تحولت إلى نزاعات مسلحة بين المزارعين العرب والرعاة الأفارقة .

أما من ناحية السياسية الاقتصادية فقد بدأت أثارها السلبية بتشجيع من صندوق النقد الدولي للحكومة، التي عملت على تصدير الإنتاج الزراعي الغذائي في أواخر حكم الرئيس "جعفر النميري" الأمر الذي أدى إلى انهيار العلاقة بين المزارعين والرعاة، حيث تراجع سعر القطن الذي يعتمد عليه السودان في دخلة القومي في الأسواق العالمية، إذ بدأت صادرات اللحوم تنافسه تدريجياً إلى أن فاقت تصدير القطن، وقد حدث ذلك لأول مرة في سنة 1985، ومن ناحية أخرى اكتشاف ثروة هائلة في مقدمتها النفط، الذي قدر بحوالي 45% من احتياطي دولة السودان، والنحاس بتركيز عالي، والحديد الذي قدر احتياطه بحوالي 10 مليون طن، وهذا ما جعل إقليم دارفور يحظى بالاهتمام العالمي والأمريكي على وجه الخصوص الأمر الذي يتضح من خلال التدخل السافر، وإثارة النزاعات الداخلية بالإقليم¹.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لازمة دارفور

إن الاهتمام العالمي بالأزمة في إقليم دارفور ليس هدفه احتواء الوضع الإنساني فقط، بل هناك أطماع من قبل القوى الكبرى التي تنصدرها الضغوط الدولية من أجل بسط الهيمنة من خلال مساندتها لأطراف النزاع في دارفور. والتي تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. وبعض الدول الأوروبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان لدول الجوار كالتشاد، والجمهورية الليبية، واريتريا دور في الأزمة، وسنحاول عرض الأسباب الخارجية التي كان لها دور في تأجيج الأزمة في النقاط التالية .

أولاً: تدخل الدول الغربية

لاشك أن تدخل الدول الغربية يعود إلى ما يزخر به الإقليم من ثروات طبيعية ومنتوعة أهمها الثروة المعدنية الهائلة، والمتمثلة في جبال الحديد التي تصل درجة نقائها إلى 80% وحفر

¹-مصطفى عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص17

النحاس التي توجد بالقرب من حدود دولة إفريقيا الوسطى و اليورانيوم الذي صار الحافز الأكبر للصراعات الدولية المعاصرة، وكذلك التخوف الغربي بشكل عام من امتداد التأثير الإسلامي في جنوب القارة أين توجد مصالحتها⁽¹⁾.

فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن لها حقا في بترول السودان، على أساس أن أول شركة اكتشفت البترول في السودان هي شركة أمريكية تدعى "chevron Texaco"، الذي قابلته الحكومة السودانية بإعطاء حق التنقيب لشركات ماليزية وصينية، مما سبب إزعاجا لواشنطن التي ترغب في الحصول على مصالح اقتصادية لشركاتها الخاصة، خاصة وان السودان يعد من الدول البكر في مجال الإنتاج النفطي⁽²⁾، وعلى هذا اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية النظام السوداني خصما معاديا لسياستها الاقتصادية والدولية وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تلاه من حروب أمريكية على الإرهاب تغيرت النظرة السياسية والإستراتيجية للسودان، وأصبحت ساحة لتنافس سياسي، والاستراتيجي بين القوى الكبرى في العالم .

لهذا ازداد الضغط الأمريكي تجاه النظام السوداني، وتحركت الإدارة الأمريكية حيث أصدر الكونغرس الأمريكي بياناً يصف فيه الوضع في إقليم دارفور بالإبادة الجماعية، وطالب الرئيس جورج بوش الابن بالنظر في إرسال قوات إلى دارفور لوقف الإبادة الجماعية⁽³⁾، وكذلك طالب كولن بول بالتراجع على تصريحاته، التي أشار فيها إلى أن الوضع في الإقليم يشكل أزمة إنسانية، والاعتراف بجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الحكومة ضد المدنيين بإقليم دار فور، ومن جهة أخرى كانت المخابرات الأمريكية تدعم الحركات المتمردة في الإقليم. وهذا ما أكده قائد الإمدادات في حركة العدل والمساواة عيد كرامة قاتلا " أن الأمريكيين على صلة وثيقة بالحركة، ويوجد ممثلين ميدانيا في دارفور " ⁽⁴⁾.

1 - محمد الأمين عباس النحاس، المرجع السابق، ص 82

2 - بدر حسين شافعي، الرؤية الأمريكية لازمة السودان، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد 153، القاهرة 2003، ص276

3 - زكي البحري، المرجع السابق، ص265

4 - نقلا عن زكي البحري، المرجع السابق، ص265

أما على مستوى الصعيد الدولي، تمكنت الولايات المتحدة برفقة حلفائها الأوروبيين من إقناع أعضاء مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1556 في 30 مارس 2004، الذي يلزم الحكومة بتنفيذ اتفاق أبوجا للسلام، ونزع أسلحة ميليشيات الجنجويد، وتسهيل الممرات الإنسانية خلال مدة تسعين يوماً⁽¹⁾. إلا أنه رغم مساعي الحكومة في تحقيق تقدم لوقف العنف الذي شهد به مبعوث الأمم المتحدة بأن برونك في تقريره حول الوضع في الإقليم استمرت الولايات المتحدة في التصعيد، وانتقدت مبعوث الأمم المتحدة لأنه، لم يثو في تقريره إلى تورط الحكومة السودانية، وميليشيات الجنجويد في الجرائم ضد المدنيين وقدمت برفقت بريطانيا قراراً إلى مجلس الأمن ينص على تشكيل لجنة تفصي الحقائق في جرائم دار فور، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1591 الذي جاء ملياً للرغبة الأمريكية، وبعد صدور تقرير اللجنة الذي أوصى بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية أصدر مجلس الأمن قراره المشهور رقم 1593، والمتعلق بإحالة الوضع في دار فور على المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

أما تدخل الدول الأوروبية ففيه نوع من الغموض، نتيجة لارتباط مصالحها في مواجهة النظام السوداني ذات التوجه الإسلامي من جهة، وتصادمها من جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بتحقيق المصالح الاقتصادية، ولعل هذا ما نلتمسه من تدخل بريطانيا وفرنسا في إقليم دارفور، الذي يعتبر منطقة نفوذ في عهد الهجمات الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر.

فلكون الأراضي السودانية كانت خاضعة إلى الاستعمار البريطاني الذي حكمها حوالي ستين عاماً، وحكم إقليم دار فور بعدها حوالي عشرين سنة من دخولهم السودان، كانت لهم الدراية بالسودان وأقاليمها من الناحية البشرية، والاقتصادية ومن هنا كان لبريطانيا عين على ثروات السودان خاصة، بعد ما أثبتت الدراسات البحثية توافر البترول بكميات هائلة بالإقليم، ومن ثم قامت بإثارة القضية إعلامياً ووفرت منابر لقيادات الحركات المتمردة والمعارضين المتواجدين بلندن، وأكثر من ذلك قام قائد الجيش البريطاني "مايك جاكسون" بأن بلاده مستعدة لإرسال 5000 جندي للتدخل في السودان، وتلتها زيارة ابلير إلى السودان في 6 أكتوبر 2004 لإجراء

¹ -انظر قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر بتاريخ 30 مارس 2004، الملحق رقم (1)

² - زكي البحري، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها

محادثات مع الحكومة السودانية في ما يخص الأزمة في الإقليم، ولإشارة فإن الموقف البريطاني دائما كان مسايرا للموقف الأمريكي لكونها الحليف الأساسي. وما يؤكد ذلك أن فترة تصريح قائد القوات البريطانية باستعداده لإرسال الجنود إلى السودان كان متناسبا مع فترة تصريحات مسؤولين أمريكيين لبحث التدخل العسكري⁽¹⁾.

أما التدخل الفرنسي في إقليم دارفور يعود إلى كون تشادوا إفريقيا الوسطى المجاورتين لدارفور من المستعمرات الفرنسية، أين توجد لها مصالح اقتصادية واستثمارات في التشاد التي يتزايد فيها عدد النازحين هذا من جهة، ومن جهة أخرى التهديدات الأمريكية بالتدخل العسكري الذي ترى فيه فرنسا تغيرا في الوضع الإقليمي في دارفور وما جاورها⁽²⁾.

و على هذا تحركت الإدارة الفرنسية حيث زار وزير الخارجية الفرنسي السابق "ميشال بارنيه" دارفور في 2004، والتقى بوالي دارفور "عثمان يوسف" وبحث معه أزمة اللاجئين، وأوضاع الإقليم وعمليات الإغاثة، وكذلك التقى بالرئيس البشير في الخرطوم، وبحث معه الأزمة وعملية التفاوض بين الحكومة والمتمردين، وبالمقابل دعمت فرنسا حكومة التشاد وإفريقيا الوسطى، بغرض تفادي تداعيات الأزمة على الدولتين، حيث عقدت فرنسا قمة - فرنسا - إفريقيا - في مدينة الكان الفرنسية في فيفري 2007. وطالب فيها "شيراك" الحكومة السودانية بقبول القوات الدولية، إلا أن الرئيس السوداني رفض ذلك وتلت هذه القمة، قمة أخرى ثلاثية بين السودان، وتشاد وإفريقيا الوسطى، وحضرها رئيس مصر ورئيس غانا، وصدر في هذه القمة بيان تتعهد فيه الدول الثلاثة بعدم السماح للمعارضين بالنشاط في أراضيهم، وعدم مرور الأسلحة للمتمردين، إلا أننا في الواقع نجد فرنسا هي من كان وراء

¹ - محمد الأمين عباس النحاس، المرجع السابق، ص 82

² - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009

، ص 244

صدر قرار 1593 الذي يقضى بإحالة مرتكبي الجرائم، والعنف بإقليم دار فور على المحكمة الجنائية الدولية.¹

ثانيا : مواقف دول الجوار

إن إقليم دارفور يضم مجموعة من القبائل الإفريقية التي لها أصول وجذور في دول الجوار مما أتاح لهذه القبائل فرصة التدخل والتصاهر فيما بينهما وإيجاد جسور سهلت الحركة مع دول الجوار، ومن ثم كان لها ارتباط ثقافي واجتماعي واقتصادي نتج عنه تأثير دول الجوار في الإقليم، المتمثلة في ليبيا والتشاد واريتريا، وسنعرض أهم مواقف هذه الدول من الأزمة في دارفور.²

1/ الموقف التشادي من أزمة دارفور

لقد كان لتشاد دور كبير في أزمة دار فور، وبشكل مباشر في المحادثات التي جرت بين الحكومة السودانية والمتمردين، وهذا بحكم العلاقات الاجتماعية بين الدولتين المتمثلة في وجود حوالي ثلاثة عشر قبيلة عربية وإفريقية مشتركة بين غرب السودان وشرق تشاد، كما أن للحكومتين اتفاقيات مشتركة لضبط مشكلات الحدود، وتنظيم عمليات التنقل، ومنع تهريب السلاح منها، وهذا ما جعل الحكومة التشادية تقوم بدور أساسي في محادثات السلام بين الحكومة والمتمردين بتفويض من الاتحاد الإفريقي، حيث استضافت العاصمة التشادية نجامينا المفاوضات التي أدت إلى عقد اتفاق بوقف إطلاق النار في إقليم دار فور في أبريل 2004، وقبل هذا طلبت الحكومة السودانية من حكومة التشاد عدم تقديم أي دعم لوجستي إلى المتمردين في دار فور، ومنعهم من التسرب إلى الأراضي السودانية، إلا أنه رغم موافقة الرئيس التشادي "درسي ديببي" لهذا الطلب خالفت القيادات في الجيش والأجهزة الأمنية هذا الاتفاق، وظلت تدعم المتمردين بالسلاح والمؤن، وهذا ما اكدته بعض التقارير الدولية منها تقرير المجموعة الدولية للامم المتحدة التي اتهمت التشاد بأنها

¹ - زكى البحري، المرجع السابق، ص 271

² - مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص 17

تلعب دوراً خفياً وسرياً لدعم المتمردين بدارفور. ولهذا فإن الوضع السياسي والاجتماعي المتشابك على الحدود فتح الباب إلى الفعل ورد الفعل الذي يهدد النظاميين بتصعيد النزاع¹.

ومن هذا يتضح لنا أن الموقف التشادي كان متناقضاً ومضطرباً في معاملته مع الأزمة رغم أن حلها بشكل سلمي يكون أول المستفيدين منها بعد الخرطوم التشاد

2/ الموقف الليبي من أزمة دارفور

لقد كان للجماهيرية الليبية دور فاعل في الأزمة لاسيما بعد ابتعادها عن الوقوف ضد الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتمثل مظاهر هذا الدور بشكل مباشر في انعقاد القمة الخماسية بقيادة "معمر القذافي" (*) في أكتوبر 2004 بمدينة سرت الليبية بشأن الوضع في دارفور. ومن جهة أخرى عقد مسئولون ليبيا لقاء مطولاً مع حاملي السلاح بالإقليم لتعرف على مطالبهم، وفي ماي 2005 انعقد ملتقى قيادات الإلوة الأهلية بدارفور في طرابلس، وطالبوا القيادات بنقل المفاوضات بين الحكومة، والمتمردين من أبوجا إلى ليبيا وتم عقد القمة السادسة في طرابلس في ماي 2005 وكل هذه الاتفاقات كان لها دور في تأسيس اتفاق أبوجا الذي اتبعته ليبيا ببرتوكول سياسي بالعاصمة طرابلس في 28 نوفمبر 2005 وقعت خلاله الحكومة، وحركة تحرير السودان على تنفيذ الاتفاق².

وكان للجماهيرية الليبية دور غير مباشر من خلال الاتحاد الإفريقي الذي دعت من خلاله إلى رفض التدويل إلا أنه في الواقع كان الدور الليبي متناقضاً، ويعمل على بسط النفوذ في القارة الإفريقية من ناحية، والانتقام من نظام الخرطوم من ناحية أخرى، وذلك بدعمه للمتمردين بالسلاح خاصة حركة العدل والمساواة التي ساندت الرئيس "معمر القذافي" في حربه الأخيرة ضد شعبه، وهذا ما أكده الرئيس السوداني "عمر البشير" على قناة الجزيرة بعد سقوط نظام القذافي، واغتياله

¹ - جمال بشيري، المرجع السابق، ص 66

(*)- عقدت القمة الخماسية في أكتوبر 2004 بمدينة سرت الليبية لمعالجة أزمة دارفور بقيادة معمر القذافي وحضرها كل من رؤساء، السودان، ومصر، والتشاد، ونيجيريا.

² - مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص 22

حيث صرح الرئيس السوداني بأنه هو من دعم الثورة الليبية بالسلاح، وذلك كردة فعل لما كان يفعل معمر القذافي من دعم للمتمردين بإقليم دارفور⁽¹⁾

3/ موقف اريتريا من أزمة دارفور.

منذ بداية التسعينيات حتى نشوب الأزمة كانت العلاقة بين البلدين متوترة وعدائية، حيث عملت خلالها الحكومة الاريتيرية بالدعم السياسي والعسكري لأطراف النزاع بإقليم دارفور، وعملت كذلك على تنسيق إسرائيلي اريتري لدعم بعض مسلحي دارفور، وذلك من خلال لقاء تم ترتيبه بالسفارة الإسرائيلية قصد حصول جيش تحرير السودان على بعض التمويل عبر الحكومة الاريتيرية من إسرائيل، وهذا العداء يرجع إلى عام 1994 عند اتهام الرئيس الايتيري "أسياسي افورقي" حكومة السودان بالتدخل في شؤون بلاده، بمحاولة تصدير الثورة الإسلامية، ودعم حركة الجهاد الإسلامية الايتيرية للإطاحة بنظام حكمة، مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وتسليم مقر السفارة السودانية في أسمراء إلى التجمع الوطني الديمقراطي، واعتباره الممثل الشرعي للشعب السوداني وتوافدت حشود الحركات المسلحة المناهضة للنظام السوداني، وأصبحت إذاعة صوت السودان تبث إرسالها على الموجات المخصص للإذاعة الايتيرية، وكل هذا كان ضمن إستراتيجية أعلن عليها النظام الايتيري لإسقاط النظام السوداني⁽²⁾.

إلا أن هذا العداء لم يدم طويلا حيث بدأ تطبيع العلاقات بين البلدين فزار وفد اريتيري السودان، وتلاه زيارة وفد سوداني إلى اريتريا وفي ديسمبر 2005 تم الاتفاق على عودة التمثيل الدبلوماسي، وتم التنسيق إلى لقاء بين الرئيس السوداني والرئيس الايتيري وخلال اللقاء عرض فيه البشير على الرئيس الايتيري بأن تلعب السودان دورا في الوساطة لتطبيع العلاقات بين إثيوبيا واريتريا، مقابل أن تقوم اريتريا بدور فعال في إقناع قادة فصائل التمرد في دارفور التي تناهض

¹ - قناة الجزيرة، برنامج ما وراء الخبر "تاريخ الإطلاع 2011/01/25 - www.algazeera.net -"

² - مصطفى إسماعيل، المرجع السابق، ص 22

اتفاق أبوجا ولهذا يمكن القول أن موقف اريتريا من النزاع كان داعماً للمعارضة في بدايته، ثم تحول إلى ساعي لإيجاد توافق بين المتمردين¹.

المطلب الثاني

أطراف وطبيعة النزاع المسلح بإقليم دارفور

إن النزاع المسلح بإقليم دارفور كان نتيجة لتراكمات متعددة من الأزمات الطبيعية، و أخطاء ارتكبت من قبل الحكومة ولدت عدم الرضا لدى سكان الإقليم نتج عنه معارضة سياسية ومسلحة في شكل تنظيمات وأحزاب لمواجهة النظام الحاكم في السودان، وطرح مطالبهم على كل المستويات، وعلى هذا سنحاول معالجة ذلك من خلال فرعين، أطراف النزاع المسلح بدارفور (الفرع الأول)، طبيعة النزاع المسلح في دارفور (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أطراف النزاع المسلح في إقليم دارفور

إن التراكمات المتتالية والمتعددة للأخطاء التي وقعت في إقليم دارفور، نتج عنها عدة تنظيمات عربية وإفريقية، لتعبر عن مصالح، ومطالب جماعات أو طوائف معينة من الإقليم والتي وجدت الفرصة في الإطار الدولي لطرح مطالبها بأقصى صورة ممكنة، وإيجاد جسور للتواصل مع القوى الخارجية التي تسعى لتدويل القضية، ولهذا خصصنا هذا الفرع لبيان أهم الحركات التي تنشط في إقليم دارفور، والتي يقودنا التعرف عليها إلى تحديد طبيعة النزاع المسلح بإقليم دارفور.

أولا / حركة تحرير السودان :

يرجع تأسيس هذه الحركة إلى عام 2003 عندما تشكلت أول خلية عسكرية في منطقة زالنجي نظم 17 شاباً يقودهم ويدربهم المحامي "عبد الواحد نور" و الذي كان زعيماً للحركة وكان أمينها العام "منى اركوى مناوى" من قبيلة الزقاوة و الذي اشتهر على أنه قائد ميداني للحركة

¹ - بدر حسن الشافعي، تطبيع العلاقات السودانية، لماذا الآن؟ مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 163، جانفي 2006، المجلد 41، ص 217

وتربطه علاقة وثيقة بالدولة الاريتيرية، كما كان مقاتلو الحركة في بداية الأمر من قبيلة الفور⁽¹⁾. ثم انضم إليها مقاتلين من الجيش السوداني والتشادي من قبائل الزقاوة و المساليت، وهم من أبرز القبائل الإفريقية.

وتعتبر هذه الحركة هي المسؤولة على العمليات العسكرية في الإقليم ضد الحكومة، أو الميليشيات العربية كما لم تكن لها أجندة سياسية واضحة، إلا بعد التنسيق مع الحركة الشعبية لتحرير السودانوا إعلان "عبد الواحد نور" المطالبة بالحكم الذاتي الذي سبقه إعلان أهداف الحركة المتمثلة في الكنفدرالية أو الانفصال، إلا أن اهتمامها كان عسكريا في الغالب رغم أنها كانت تدخل في بعض المفاوضات أهمها مؤتمر أبوجا الذي وقعت عليه، وكان سببا في انفصال بعض القبائل المحدودة الأثر، وذلك بهدف الحصول على مكاسب سياسية و اقتصادية⁽²⁾.

ثانيا / حركة العدل والمساواة :

تأسست هذه الحركة في مارس 2003 على يد الدكتور "خليل إبراهيم" الذي كان قائدها السياسي وهو من أتباع "حسن الترابي"، أما جناحها العسكري فيقوده العميد "التجاني سالم دور" وكان "خليل إبراهيم" قياديا في الجبهة القومية الإسلامية⁽³⁾، حيث ساهما في العمليات العسكرية ضد الغزو الاغندي بمناطق فرجوك، وتقلد عدة مناصب في الدولة، أهمها وزيراً ولائياً للصحة لفترة طويلة ثم فصل في عهد حكومة الإنقاذ، وأعطى منحة للدراسة في بولندا تقدر بحوالي 150 ألف دولار أين تعرف على الدكتور "الشريف حرير" صاحب الاتجاه العلماني والمتعصب للقبائل الإفريقية، وتأثر بأفكاره وغير منهجه الذي كان في أول الأمر يميل إلى الاتجاه الإسلامي، حيث أصبح علمانيا وطالبت حركة العدل والمساواة بفصل الدين على الدولة، وقيام سودان ديمقراطي جديد وقيام تحالف بين المناطق المهمشة ضد الحكومة ومناهضة مواقف الانفصال، حيث صرح زعيمها بأن أهم أهداف الحركة لحمل السلاح هو الخوف من تمزق البلاد، وطالب بتقسيم فيدرالي

¹ - ابو الحسن فرح، الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان، أعمال المؤتمر السنوي لدراسات الأفريقية الصراعات، والحروب الأهلية في إفريقيا، جامعة القاهرة، 1999، ص ص (228-229)

² - زكي البحري، المرجع السابق، ص 127

³ - إجلال رأفت، أبعاد أزمة دارفور السياسية والثقافية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 312، فيفري 2005،

يضم سبعة أقاليم متمثلة في الشمال والجنوب والشرق والوسط وكردفان والخرطوم، وأن يأتي الرئيس بالتناوب بين الأقاليم، وطالب بمجلس شيوخ إلى جانب مجلس النواب لإحداث توازن في السلطة التشريعية .

كما كان للحركة دور عسكري أساسي في إدارة الصراع الدائر في إقليم دارفور، حيث أن الحركة هي من قام بالهجوم الفاشل على أم درمان في 2008، أين دمر الجيش الوطني جل قوات الحركة مما أدى إلى انشقاقات في صفوفها، وظهور تنظيمات جديدة أهمها حركة الإصلاح، وحركة إدريس أزرق، وحركة بحر أبوجرد (1).

ثالثاً/ الجنجويد :

يرجع مصطلح جنجويد إلى وصف قطاع الطرق من القبائل العربية، و أول إشارة لها كانت عندما حصل نزاع كبير بين القبائل العربية والقبائل الدار فورية استعمل للدلالة على القبائل العربية المشاركة في النزاع، وتتكون ميليشيات الجنجويد من قبيلة الفرسان المسلحين من قبائل البدو الرحل العرب القادمة من أصل شمال دار فور ودولة التشاد، ويشمل هذا التنظيم ثلاثة فئات رئيسية (2).

الفئة الأولى: تعمل تحت عباءة التنظيم القبلي، وتلقى دعماً من الحكومة السودانية أحياناً أو غض الطرف على أعمالها.

الفئة الثانية: وهي شبة عسكريه، ومن أهمها جماعات تعرف بالقوة الضارية، والمجاهدين والفرسان، وتعمل تحت قيادات بعض ضباط الجيش المتمردين، وتخضع لكبار القبائل.

الفئة الثالثة : أفرادها من قوات الدفاع الشعبي ومخابرات الحدود (3).

¹ - الصادق المهدي، إرساء قواعد العدل والإنصاف في دار فور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2007، ص110

² - العارية بلرباح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدار فور، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، غير منشورة، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2006، ص33

³ - عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، مصر 2000، ص 41

وكان لهذه الفئات الثلاثة تنسيق وثيق بينهما. وقد اتهمت الحكومة السودانية بدعم هذه الميليشيات بالسلاح و وصف على أنه الذراع العسكري للقبائل العربية وأنها امتداد إلى حركة التنظيم العربي الذي كان يعمل على بسط النفوذ العربي و كانت ميليشيات الجنجويد تهاجم القرى، والقبائل الإفريقية، ويستغلون أموالهم لصالح القبائل العربية، وللإشارة فإن ما يميز هذا التنظيم أنه يركز في نشاطه على المدنيين العزل (1).

رابعا/ حزب المؤتمر الشعبي:

يترأس حزب المؤتمر الشعبي الدكتور حسن الترابي الذي تربطه علاقة فكرية وحزبية بالدكتور خليل إبراهيم رئيس حركة العدل والمساواة، والدكتور على الحاج الذي كان من النشطاء في الجبهة الإسلامية، وكانوا مسؤولين في حكومة الإنقاذ في الفترة الأولى لحكمها في عام 1999، وبعد الانقلاب الدستوري الذي قاده الرئيس البشير و علي عثمان طه ضد حسن الترابي الأمر الذي دفعه إلى التحالف مع حركة العدل والمساواة في العمل العسكري لإسقاط حكومة الخرطوم. وما يؤكد هذه الرغبة عند حسن الترابي في علاقته بالتحركات العسكرية هو تورط بعض أعضاء حزب المؤتمر الشعبي في محاولة الانقلاب، و هذا مما أدى إلى اعتقال الدكتور حسن الترابي عدة مرات.

وللإشارة فإن هناك عدة حركات جنوبية أخرى كان لها أثار في نزاعات دارفور أهمها الحركة الشعبية لتحرير السودان، والتي كانت تقدم الدعم اللوجستي والسياسي لحركة تحرير السودان بإقليم دارفور، وكذلك حركة الخلاص التي تأسست في 30 جوان 2007 باريتريا وشملت الجماعات الرافضة لاتفاق أبوجا للسلام، وضمت حركة جيش تحرير السودان جناح خليل إبراهيم و حركة العدل والمساواة السودانية والتحالف الفدرالي الديمقراطي (2)

¹ - العاربية بلرباح، المرجع السابق، ص33

² - جمال بشيري، المرجع السابق، ص 65

الفرع الثاني: طبيعة النزاع المسلح بإقليم دارفور

حتى نتفادى التشابه بين النزاعات المسلحة الداخلية، والنزاعات المشابهة لها نحاول إيجاد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، ففي مجال الفقه الدولي قد عرفه الدكتور "عمر سعد الله" بأنها الاشتباكات الإيديولوجية والعرقية التي تجرى بوحشية، وانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين ومن ثم فإن هذا الوصف ينطبق على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار، وبين الإخوة الأعداء في وطنهم (1).

كما عرف الدكتور "أحمد أبو الوفاء" النزاعات المسلحة غير الدولية: بأنها تلك النزاعات التي تدور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها، و قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم، يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وعلى هذا فان الإضطرابات والتوتر الداخلي، لا يعتبر نزاعا مسلحا داخليا(2).

أما الدكتور "مسعد عبد الرحمان قاسم" عرف النزاع المسلح غير الدولي على أنه النزاع الذي يثور بين الطرفين داخل الدولة، ويحتكم فيها إلى القوة المسلحة وتكون لها صفة العمومية و الاستمرارية، و ينتج عليها أثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها من إمكانية امتداد النزاع للدول المجاورة (3).

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح بأنه "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ولو لم تعترف احدهما رسميا بالحرب وعرفت النزاع المسلح الداخلي على أنه ذلك النزاع الذي تحكمه أحكام البرتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يشترط فيه .

أ/ حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية .

ب/ حد أدنى من التنظيم العسكري، أي وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب

1 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، عمان، الأردن، 1997، ص37

2 - احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، بيروت، منشورات الحلبي، 1997، ص206

3 - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع

الدولي، دار النهضة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص57

ج/ حد أدنى من السيطرة على الإقليم¹.

ومما سبق يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه ذلك النزاع الذي يحدث بين قوات أو حركات مسلحة منسقة، وقوات الحكومة، وينتج عن ذلك قدر من العنف، مع وجود قدر من التنظيم والتحكم للقوات المتمردة أو المنشقة بين أفرادها، وذلك بواسطة قيادة مسؤولة وهذا خلافا للنزاعات المسلحة الدولية التي تدور بين دولتين أو أكثر أو بين القوات التابعة إلى منظمة دولية وتستعمل فيها القوة المسلحة ويترتب عليها آثار ومآسي إنسانية.

وانطلاقاً من القياس بين التعاريف السابقة، وما يحدث في دارفور من وجود أطراف تمرد مسلحة ومنظمة، مثل حركة جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة التي تنشط تحت قيادة سياسية وعسكرية، وجبهة الخلاص، وهي تنظيمات داخلية وخارجية تسيطر على أجزاء هامة من الإقليم المتنازع عليه في ظل وجود قتال متواصل وطويل الأمد، ومواجهة من قبل الحكومة السودانية، وكل هذا يدفعنا إلى وصف النزاع المسلح بإقليم دار فور على أنه نزاع مسلح غير دولي وفقاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني لعام 1977. وهذا ما يؤكد اعتراف جل أطراف النزاع بأن ما يحدث في إقليم دارفور هو نزاع داخلي وغير دولي خلال توقيع عدة اتفاقيات خاصة بالوضع الأمني²

المبحث الثاني

الحلول غير القضائية لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور.

إن الاهتمام الدولي بما يحدث في إقليم دارفور، الذي كانت خلفه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية بقيادة فرنسا وبريطانيا من جهة، وتمسك الدول الأفريقية بأولويتها في التمسك بالشرعية في حل أزمة من جهة أخرى، جعل من الحلول السياسية أو غير القضائية لها الأولوية في معالجة الأزمة في بداية الأمر، حيث تمثلت هذه الحلول في جهود الاتحاد الإفريقي في حل أزمة دارفور التي تمت بتفويض وترحيب من مجلس الأمن، وكذلك مجهودات مجلس الأمن

¹ - Abi Saab . Rosemary. Droit International et conflit internes origine et évolution de la réglementation internationale. Instut Henry Dunant. genève édition A pedone paris 1986 Page 14

² - كمال حداد، الأبعاد القانونية والدولية لأزمة دارفور، مجلة الدفاع الوطني، مديرية الجيش اللبناني، لبنان، ص16

المباشر أو غير المباشرة لاحتواء الأزمة¹. وسنحاول توضيح الطول غير القضائية لقضية إقليم دارفور، من خلال مطلبين تدخل الاتحاد الإفريقي لمحاولة احتواء الأزمة في إقليم دارفور والمطلب الأول، تدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل الاتحاد الإفريقي لمحاولة احتواء الأزمة في إقليم دارفور

لقد عمل الاتحاد الإفريقي منذ البداية على أفرة الأزمة، وحصرها في نطاقها الإقليمي وعدم تدويلها، فمن الجانب السياسي والدبلوماسي أعطى الأولوية إلى الحل السلمي والسعي إلى إيجاد حل نهائي للأزمة من دون التفريط بوحدة السودان، حيث كان له دور كبير في رعاية المفاوضات إلى جانب بعض الدول المجاورة للسودان.

أمّا من الجانب الإنساني فوصف الاتحاد الإفريقي ما يحدث في إقليم دارفور بأنّه أزمة إنسانية، وبذل جهد كبير للحد من تفاقمها رغم حداثة نشأته، وقلة إمكانياته وتجاربه في معالجة الأزمة، حيث يعتبر تدخله في أزمة دارفور أول تجربة له على الواقع الميداني إلا أنّه رغم ذلك كان له الدور الكبير في السيطرة على الوضع، ولو بشكل نسبي ولمدة معينة² من خلال ما قام به من تدابير، وإجراءات المخولة له قانوناً، ومن هنا نتساءل على أساس تدخل الاتحاد الإفريقي في الإقليم وأوجه تدخله؟ وهو ما سنوضحه من خلال الأساس القانوني للتدخل الاتحاد الإفريقي في الأزمة بإقليم دارفور، الفرع الأول) وأوجه تدخل الاتحاد الإفريقي في الأزمة بإقليم دارفور (الفرع الثاني)، نقل السلطة من بعثة الاتحاد الإفريقي إلى البعثة المشتركة بين الاتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة "يوناميد" (الفرع الثالث).

¹ - محمد الأمين عباس النحاس، المرجع السابق، ص83

² - كاظم هاشم نعمة، أزمة دارفور السودانية "العروبة والتدويل والأفرقة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، عدد 314، عام 2004، ص103

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور.

إن المقصود بالأساس القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي هو ما يستند إليه أثناء مباشرته لدوره في حل الأزمات الإفريقية، سواء ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق الاتحاد الإفريقي وعليه سنحاول استنباط الأساس القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة (أولاً) وميثاق الاتحاد الإفريقي (ثانياً).

أولاً : أساس تدخل الاتحاد الإفريقي في ميثاق الأمم المتحدة.

إن من أهم سمات المجتمع الدولي المعاصر ظهور التنظيم الإقليمي، المتمثل في المنظمات الدولية و الإقليمية، والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية، ومصالح أعضاء هذه المنظمات، إنطلاقاً من علاقتها بالأمم المتحدة.

ومن خلال استقراء الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المعبر عنه بالمنظمات والترتيبات الإقليمية، الذي يبين الإطار القانوني الحاكم لعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية والإقليمية في نقطتين أساسيتين هما :

- عمل المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للنزاعات بين أعضائها.
- استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسباً، مع بقاء عمل هذه المنظمات تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، واستثناءً في حالة الدفاع الشرعي أو الحصول على الإذن من مجلس الأمن.⁽¹⁾ وأضافت المادة (1/52) من هذا الفصل (* أن المنظمات الإقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إذا كان العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً، ويتلاءم مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها مع وجوب العمل على

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 239.
 (* نصت المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة على انه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها....."

يجاد تسوية سلمية للنزاعات في الإطار الإقليمي قبل عرضه على الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

ونجد كذلك المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن لمجلس الأمن الحق في استخدام المنظمات الإقليمية، كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب كما على هذه المنظمات الإقليمية لقيامها بمهامها في حفظ السلام والأمن الإقليمي، أن تحصل على إذن من مجلس الأمن، واستثناءً الحالات التي توجبها مقتضيات الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

ومما سبق، ولكون الاتحاد الإفريقي منظمة إقليمية، كانت له الأسبقية والشرعية في التدخل لحل الأزمة مع باقي المنظمات الأخرى، لأنّه أول من استبق المنظمات الدولية في حق أخذ التمسك بالشرعية في معالجة أزمة دارفور مؤكداً أن دوره لا يتنافى مع القانون الدولي، ولا مع ميثاق الأمم المتحدة من جهة، والحكم على الأوضاع في الإقليم يجب أن يكون من منظور إفريقي من جهة أخرى، وكون القضية لها مساس مباشر بوحدة القارة وأمن الدول الإفريقية.

كما أن هذا التدخل من قبل الاتحاد الإفريقي، قوبل بترحيب من مجلس الأمن وذلك بموجب القرار رقم 1556 الصادر في 30 جويلية 2004⁽²⁾.

والذي وصف فيه مجلس الأمن دور الاتحاد الإفريقي بالدور الريادي، وأعرب عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لجهود الاتحاد الإفريقي، وهذا مما يعتبر كذلك أساساً قانونياً لتدخل الاتحاد.

(1) نصت المادة (1/53) من الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبة وإشراف. أما التنظيمات والوكالات نفسها فلا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن. ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الاعتداء المعرفة في الفقرة...."

(2) راجع القرار رقم 1556 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 جويلية 2004. والذي جاء فيه تأييد مجلس الأمن لإرسال قوة من الاتحاد الإفريقي لدارفور، كما حضر وصول الأسلحة للجهات غير الحكومية في دارفور مع مطالبة الحكومة بالتحقيق في الانتهاكات التي تحدث بالإقليم، ومحاكمة من تثبت ضدهم القيام بتلك الانتهاكات "انظر القرار رقم 1556 - الملحق رقم الأول

ثانياً : أساس تدخل الاتحاد الإفريقي في ميثاق الاتحاد الإفريقي

لقد نص القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي على أهداف هذا التنظيم فمنها ما هو متعلق بالمجال الاقتصادي ومنها ما يتعلق بالمجال السياسي والأمني وأهمها :

- 1.التعجيل بتكامل القارة سياسيوًلجتماعياً واقتصادياً .
2. تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية.
3. الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.
4. تعزيز المواقف الإفريقية حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها.
5. تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6. تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.⁽¹⁾

وإضافة إلى هذا. فقد أجازت المادة (04)من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي بأنّه يحق لدول الأعضاء التقدم بطلب للتدخل للاتحاد الإفريقي لإعادة السلام والأمن أو التدخل في حالة ظروف خطيرة مثل : "جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية".

وعلى هذا الأساس واجه الاتحاد الإفريقي الأزمة في إقليم دارفور، من خلال أجهزته المستحدثة لحفظ السلم والأمن القاري، والمتمثلة في "مجلس السلم والأمن الإفريقي" الذي يهدف إلى تعزيز السلام والاستقرار في إفريقيا، والعمل على منع نشوب الصراعات في القارة ،من حيث رصد هذا الأخير ميزانية لتطبيق أجندة السلام والأمن في القارة، تقدر بحوالي 120 مليون دولار، لمدة ثلاث سنوات، ومن هنا كان التحرك للاتحاد الإفريقي مبكراً لاحتواء الأزمة⁽²⁾.

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 308.

(2) العاربية بلرباح، المرجع السابق، ص 93

الفرع الثاني: أوجه تدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة إقليم دارفور

منذ البداية كان الاتحاد الإفريقي مهتماً بما يجري في دارفور، وذلك من خلال متابعة المفاوضات التي تجرى حول أزمة دارفور، برعاية بعض الدول الإفريقية التي في مقدمتها تشاد، إلا أنه لم يرغب في التدخل في بادئ الأمر حتى تأزم الوضع، وبدأ الاتحاد الإفريقي يستعد لخوض أولى تجاربه في فض النزاعات الإفريقية، وثار جدل حول التدخل الدولي أو التدخل الإفريقي، لمراقبة وقف إطلاق النار وحماية المدنيين في دارفور، الذي ووجه بالرفض من قبل الحكومة السودانية .

إلا أن الضغوط المتوالية على الحكومة جعلها توافق على تدخل الاتحاد الإفريقي، وصادق البرلمان السوداني على اتفاقية دخول القوات الإفريقية، حسب ما جاء في البروتوكول الصادر عن مجلس السلم والأمن الإفريقي⁽¹⁾.

ولإدراك أهمية دور الاتحاد الإفريقي في تعاملته مع الأزمة بكل خصوصيتها، يجب التطرق إلى الإجراءات التي أقدم عليها، والتي تتمثل في رعاية المفاوضات و إرساله بعثة إلى الإقليم والمشاركة مع القوات الأممية.

أولاً : رعاية المفاوضات بين أطراف النزاع في السودان

لقد لفتت مجال الإفريقي دوراً كبيراً في خلق مناخ للتفاوض ما بين الحركات المسلحة والحكومة السودانية، التي أجرت المحادثات والمفاوضات لأول مرة مع حاملي السلاح، في مدينة أبشي الحدودية التشادية في 3 سبتمبر 2003 أفضت إلى اتفاق وقف إطلاق النار بواسطة الرعاية التشادية، حيث كلت هذه المرة الأولى تتعامل فيها الحكومة السودانية سياسياً مع الحركات المسلحة في دارفور، إلا أن هذا الاتفاق لم ينفذ وبعده مباشرة أقيمت محادثات عامة بمدينة، أنجمينا بالتشاد في 6 ديسمبر 2003، طالب فيها حاملوا السلاح بالحكم الذاتي لدارفور، وحصّة من عائدات البترول قدرها 13% والاحتفاظ بجيش تحرير السودان تابع لها، وهذا ما أدى إلى فشل

(1)- عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص ص (189-190).

المفاوضات مرة أخرى، واستئناف محادثات السلام في أنجمينا في أبريل 2004، لكنها فشلت كذلك وكان الاتحاد الإفريقي حاضرًا في كل المفاوضات وحل محل تشاد باعتباره منظمة إقليمية إفريقية وتولى ملف دارفور رسميًا، ورعى المفاوضات الجارية بين الأطراف بدءًا بالجولة الأولى في أبوجا عاصمة نيجيريا في أغسطس 2004، والجولة الثانية في أكتوبر 2004، وفي جويلية 2005 ثم توالى المفاوضات برعاية إفريقية ودولية حتى تم توقيع اتفاق أبوجا للسلام في 05 ماي 2006، وأثناء هذا الاتفاق قدم فريق الوساطة للاتحاد الإفريقي لأطراف النزاع في الإقليم مشروع اتفاق شامل بتاريخ 25 أبريل 2006 يرمي إلى إعادة السلام للإقليم، وأعطى الاتحاد لأطراف النزاع مهلة تنتهي بتاريخ 30 أبريل 2006 للتوصل إلى الاتفاق، وخاطب "سالم أحمد سالم" كبير وسطاء الاتحاد الإفريقي قائلاً: "يشرفني هذا النهار تقديم مشروع اتفاق السلام في دارفور للأطراف، وأنا أضعه أمامكم كضيف، دقت ساعة القرار لم يعد هنالك مجال للمماطلة؛ إن أنظار العالم تتوجه إليكم كما تتوجه إليكم أيضاً أنظار شعب دارفور، وإفريقيا تشجعكم"⁽¹⁾، وشارك في هذه المفاوضات كل من الحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، وأطراف دولية لمحاولة دفع المتنازعين إلى التوقيع على الاتفاق الذي تستند بنوده على مبادئ أساسية أهمها⁽²⁾:

1. تقاسم السلطة، وذلك بتعيين مساعد لرئيس الجمهورية .
2. أن تمثل السلطة في دارفور عشرة أعضاء، منهم رئيس وثلاثة ولاة ورؤساء ست لجان متخصصة لتأهيل وأمن إقليم دارفور .
3. تحسين الوضع الإنساني والوضع الأمني في الإقليم، وذلك من خلال منع أطراف الحكومة من الطيران فوق الإقليم، ونزع أسلحة الجنجويد، وتحديد أماكن وجود قوات الأطراف للمراقبين لمراقبة وقف إطلاق النار .

¹ -عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 190 .

² - العاربية بلرباح، المرجع السابق، ص 97 .

4. تقاسم الثروة في السودان بشكل عادل، مع مراعاة الآثار المتركمة الناجمة على التخلف الذي كان يعاني من إقليم دارفور ... الخ.

5. التركيز على وقف إطلاق النار، وذلك بإنشاء آلية للمراقبة تضمنت نشر قوات مراقبة تابعة للاتحاد الإفريقي في دارفور⁽¹⁾.

إلا أن هذا الاتفاق الموقع من قبل الحكومة السودانية، وحركة تحرير السودان "جناح أركو مناوي" لم يحل الأزمة، خاصة بعد رفض الحركات المشاركة في المفاوضات التوقيع عليها، والمتمثل في حركة تحرير السودان جناح "عبد الواحد نور" وحركة العدل والمساواة بقيادة خليل إبراهيم، غير أنه على الرغم من ذلك فقد استقادت الحكومة السودانية من هذا الاتفاق، من خلال إظهار نوايا لحل الأزمة، ومحاولة إبراز الدور المهم للاتحاد الإفريقي في المنطقة، الذي تسعى إليه الحكومة بقصد قطع الطريق أمام تدخل القوى العظمى في العالم⁽²⁾.

ثانياً أ : إرسال بعثة الاتحاد الإفريقي إلى إقليم دارفور

منذ بداية جولات التفاوض بنشاد التي أفضت بتاريخ 8 أبريل 2004 إلى عقد اتفاقية أنجamina بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة برعاية الوساطة التشادية حيث نص في هذا الاتفاق على مبادئ أساسية أهمها :

- وقف العمليات العدائية لمدة (45) يوماً قابلة للتجديد، مع إطلاق سراح الأسرى وتسهيل الإمدادات.
- إلزام الحكومة بالسيطرة على الميليشيات المسلحة، وتجميع قوات المعارضة في مواقع موحدة للمراقبة.

¹ - احمد إبراهيم محمود، المسألة الأمنية في مفاوضات دارفور، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد 165 جويلية 2006، ص158

² - سمير حسني، وزيد الصبان، اتفاق دارفور لسلام، ودور الجامعة العربية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد165، جويلية 2006، ص150

- تشكيل لجنة مشتركة تضم الأطراف، ووفد الوساطة التشادية، والاتحاد الإفريقي، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

وعلى إثر هذا الاتفاق قدم الاتحاد الإفريقي اقتراحات تتمثل في الآتي :

- نشر قوة من دول الاتحاد الإفريقي قوامها بين (100 إلى 300) جندي من الدول الإفريقية.
- تشكيل لجنة للعمليات من ممثلي أطراف النزاع، والوسيط التشادي، ومراقبين أفارقة من نيجيريا و غانا و زامبيا و موزنبيق و ممثلين من الاتحاد الأوربي.
- تأسيس مقر الرئاسة الموضوعة في مدينة الفاشر في دارفور.
- دعوة الأطراف الدولية والإقليمية للمشاركة في تمويل عملية انتشار قوات المراقبة، مع زيارة الوفد المشترك بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوربي، إلى إقليم دارفور لمعاينته قبل نشر القوات الإفريقية.

وبعد زيارة هذا الوفد والقيام بمعاينة الإقليم بدأ إرسال المراقبين في المرة الأولى، يقدر بـ 80 مراقبا؛ وتم توزيعهم بين مدينة الجنينة وكباكية وبنالا والعينة، وأبتي داخل الحدود التشادية ثم أخذ العدد يتزايد، رغم قلة الدعم اللوجسي وقلة الإمكانيات وأجهزة الاتصال حتى وصل العدد إلى (7105) فرد بتاريخ 1 جوان 2006⁽¹⁾، حيث رحب مجلس الأمن بهذا الأمر، وذلك بموجب القرار رقم 1556، الذي جاء معبرا عن ترحيبه بالدور الريادي للاتحاد الإفريقي، وأعلن استعداده للمشاركة في معالجة الوضع في دارفور؛ وتم التأكيد على ذلك في القرار رقم 1564، في فقرته الثانية التي تنص على أن: "إن يرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الإتحاد الإفريقي في معالجة الوضع في دارفور واستعداده لدعم الكامل لتلك الجهود"، وأضاف مجلس الأمن في قراره حث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود⁽²⁾، لاسيما فيما يتعلق بالإمدادات، ووسائل النقل والمركبات ووسائل الاتصال"،

(1) هاني رسلان، الاتحاد الإفريقي وأزمة دارفور، بحث مقدم إلى ندوة الاتحاد الإفريقي، كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 07.

(2) راجع قرارات مجلس الأمن (القرار رقم 1556 الصادر في 11 جوان 2004 والمتعلق بتأييد مجلس الأمن لإرسال قوة من الاتحاد الإفريقي لدار فور وحضر وصول الأسلحة للجهات غير الحكومية في دارفور مع مطالبة الحكومة بالتحقيق في

وكان هذا الترحيب من قبل مجلس الأمن لأجل دعم الاتحاد الإفريقي للتصدي للأزمة ومساعدته للوصول إلى المستوى المطلوب في أول تجربة في مجال حفظ السلم والأمن الإفريقي إلا أنه نتيجة للعجز الذي يعاني منه الاتحاد الإفريقي في احتواء الأزمة بدأ يدرس خيارات تخليه عن دوره في دارفور، وجاء القرار رقم 1679 المؤرخ في 16 ماي 2006 يلوح بإمكانية لجوء بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة، مع التشديد على أن تتم العملية بقدر الإمكان بمشاركة إفريقية وطابع إفريقي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نقل السلطة من بعثة الاتحاد الإفريقي إلى البعثة المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة "يوناميد".

نتيجة لقلّة الإمكانات، وقلّة الدعم اللوجستي، وعدم وفاء المانحين للدعم المادي للاتحاد، وقلّة خبرة قوات الاتحاد الإفريقي، التي كانت خلف عجز الاتحاد الإفريقي في حل الأزمة، قرر الاتحاد اتخاذ قرار بإنهاء ولايته مع نهاية شهر سبتمبر 2006، وأبدى موافقته على أن تتحول مهمة القوات المتواجدة في الإقليم إلى رعاية الأمم المتحدة مستنداً إلى أن التمويل المتوفر لا يسمح بأداء دوره بعد نهاية هذا التاريخ.

واستناداً لهذا العجز الذي أعلن عليه الاتحاد الإفريقي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1679 المؤرخ في 16 ماي 2006، الذي يلوح بتحويل بعثة الاتحاد الإفريقي إلى بعثة الأمم المتحدة مع المشاركة الإفريقية، ودعا إلى بداية التشاور بين الأمين العام للأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والحكومة السودانية، وأطراف النزاع للتحضير إلى انتقال العملية إلى الأمم المتحدة، وبعد التشاور صدر القرار رقم 1706 الصادر بتاريخ 31 أوت 2006*. وكان السبب المعلن لصدور هذا القرار هو المساعدة على تنفيذ إتفاق أبوجا للسلام، وتأمين وصول الإعانة، ونشر قوات أممية بالإقليم قدرها 17300 جندي، و3300 فرد من الشرطة المدنية، و16 وحدة من

الانتهاكات التي تحدثت ومحكمة من تثبت ضدّهم القيام بتلك الانتهاكات) و (القرار رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية) -أنظر الملحق الأول
(1) القرار رقم 1679 الصادر بتاريخ 16 ماي 2006. -العارية بلرباح، المرجع السابق، الملاحق، ص158

وحدات الشرطة إلا أن الحكومة السودانية عارضت القرار بشدة؛ معتبرة أنه استعمار جديد، وأنها ستقاوم القوات في حالة قدومها إلى دارفور، وطالبت الاتحاد الإفريقي بسحب قواته من الإقليم إذا لم يكن راغبا في الاستمرار؛ رغم محاولة بعثة الأمم المتحدة بقيادة السفير البريطاني إقناع الحكومة بقبول نشر القوات الدولية في الإقليم⁽¹⁾.

وعلى إثر هذا الرفض، صدر القرار رقم 1769 بتاريخ 31 جويلية 2007، والقاضي بنشر حوالي 26 ألف فرد من القوات والشرطة والمدنيين التابعين للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في إقليم دارفور⁽²⁾. وهي أكبر قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، حيث تمت الموافقة على هذا القرار من قبل الحكومة، وذلك بسبب ما طرأ من تعديل في فقراته الخاصة بالتهديد بفرض عقوبات على السودان، والتأكيد على الطابع المشترك لقوات حفظ السلام بالإقليم، والقيادة المشتركة، والتزام الأمم المتحدة بتمويل القوات، وحدد موعد 31 سبتمبر 2007 لنقل السلطة من بعثة الاتحاد الإفريقي إلى البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور "يوناميد".

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور

بمجلس الأمن مؤيداً وداعماً للدور الاتحاد الإفريقي، لكون الأزمة في إطار إفريقي و تمسك هذا الأخير بالشرعية في معالجتها، إلا أنه بعد تصاعد الأحداث بالإقليم التي أدت إلى ظهور عدّة أطراف فاعلة في الأزمة، بدأ تدفق المنظمات الطوعية ووكالات الإعلام الغربية قصد تقديم المساعدة الإنسانية، تصوير المشهد بالإقليم إلى العالم بأنّه يشكل كارثة إنسانية، وكان هذا بالموازاة مع زيارة الوفود الدولية من الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، الذين كانوا يطلقون تصريحات نارية بشأن ما يحدث في الإقليم، ونتيجة للضغط الدولي المكثف

(1) هاني رسلان، أزمة دارفور والقرار 1706، الأبعاد والتداعيات، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام القاهرة العدد 166، لمجلد 41 أكتوبر 2006، ص ص 183-184.

(*) -قدم مشروع القرار من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وحظي بأغلبية اثني عشر صوتاً مع امتناع كل من الصين وروسيا وقطر عن التصويت.

(2) العارية بلرباح، المرجع السابق، ص 114

تدخل مجلس الأمن بقوة، من خلال إصدار عدّة قرارات لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور¹. ولهذا نتساءل على الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في قضية دارفور، والإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور، وهو ما سنوضحه من خلال فرعين. الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في قضية إقليم دارفور (الفرع الأول) والإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور.

نقصد بالأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور، ما استند إليه من قواعد ونصوص قانونية في إصداره لقراراته أثناء مباشرة مهامه في حل الأزمة، والتي كثيرًا ما أصدر بشأنها مجلس الأمن قرارات دولية، يشير فيها إلى أن ما يحدث بالإقليم يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني²، والتي على إثرها أصدر المجلس قراره التاريخي رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 والقاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية³. وعلى هذا سنتطرق إلى الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور من خلال دوره في تكييف الوضع في إقليم دارفور (أولا) وأساس تدخله في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا : تكييف مجلس الأمن لأحداث دارفور..

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لردع أية دولة أو طرف يهدد السلم أو يخل به، وذلك بإصدار قرارات ملزمة تحت البند السابع، هدفها حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق التي جاء في نصها أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقر ما يجب

¹ - أحمد يوسف ونفين مسعد، المرجع السابق، ص 156

² - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 51.

³ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، راجع الملحق رقم (1)

اتخاذها من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه".

وانطلاقاً من هذا النص، نلاحظ أنه أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن لتدخله في كل ما يراه أو يقيتهديداً للسلم والأمن الدوليين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت فيه تعريف لمصطلح السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو حالة العدوان حتى يسترشد بها مجلس الأمن (1)، ولهذا فإن الأمر يبقى متروكاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن هي الأخيرة محتكرة من قبل الدول الدائمة العضوية، التي لها التأثير المباشر في قرارات المجلس، وعلى هذا فإن تكييف مجلس الأمن لما يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يرجع إلى نطاق السلطة التقديرية الكاملة، دون وجود أي معايير أو ضوابط يلتزم بها.

وانطلاقاً من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقديره لمسألة التهديد للسلم والأمن الدوليين، التي دائماً تخضع لتأثير الدول الكبرى، والدائمة العضوية في المجلس من جهة، ومحاولة الولايات المتحدة، واللوبي الصهيوني إقناع المجتمع الدولي بأن ما يحدث في إقليم دارفور يشكل إبادة جماعية من جهة أخرى، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 30 جويلية 2004 القرار رقم 1556، بشأن لنزاع المسلح بدارفور كيف فيه النزاع على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2)، وأكد مجلس الأمن قلقه العميق تجاه الأزمة الإنسانية الراهنة، ونفسي انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الاعتداءات على المدنيين، وأدان كافة أعمال العنف خصوصاً الاعتداءات على المدنيين دون تمييز خاصة الاعتداءات على القصر والمرأة.

وأعاد مجلس الأمن تأكيده بعد شهر واحد من صدور القرار السابق، بإصدار القرار رقم 1564 في 18 سبتمبر 2004، وأضاف عناصر أهمها: تسليط اللوم على الحكومة السودانية لعدم إيفائها بالتزاماتها الواردة في القرار السابق، والمتعلقة بالحالة الأمنية للسكان المدنيين في

¹ -حسام احمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 85

² -علي ناجي صلاح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 194

دارفور، بما فيها نزع سلاح مليشيات الجنجويد، وطالب القرار الأمين العام بتشكيل لجنة تحقيق دولية لكشف ما جاء في الأزمة، وهل تشكل إبادة جماعية أم لا؟⁽¹⁾

إلا أن أهم ما أكد عليه هذا القرار، هو أن الوضع في دارفور مازال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وهدد الحكومة السودانية بأنّه في حالة عدم ملتثالها امتثالاً كاملاً للقرار رقم: 1556، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية التي تنص عليها المادة 41 من الميثاق، وقد تصل إلى الحصار الاقتصادي.

وهكذا صدرت أغلب قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور، تدين ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تصف الوضع بأنّه كارثي، إلا أنّها لم تصف ما يحدث في إقليم دارفور بالإبادة الجماعية، حتّى القرار: 1593 الذي يعدّ أخطر القرارات، لم يصف الجرائم بأنها إبادة جماعية، رغم أنّه جاء مؤكداً على أن الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، والتزام الحكومة السودانية بتسهيل عملية الإغاثة واحترام حقوق الإنسان، وكبح العنف ضد المرأة وطالب الأطراف بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، واحترام القرار رقم: 1591 المتعلق بمنع إدخال السلاح إلى إقليم دارفور وعدم عرقلة الحل السلمي للأزمة.⁽²⁾

وعلى هذا فإن مجلس الأمن الدولي يرى من خلال القرارات الصادرة عنه أن ما يحدث في إقليم دارفور يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن ثمّ تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وعلى هذا تصرف في أغلب قراراته بموجب الفصل السابع، الذي يضيف طابع الالتزام على تطبيق قراراته^(*).

¹ -هاني رسلان، أزمة دارفور بين الأبعاد الداخلية والتصعيد الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2004، ص114
(²) انظر قرارات مجلس الأمن.

- القرار رقم 1591 الصادر في 29 مارس 2005 - أنظر الملحق رقم1
-القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 - أنظر الملحق رقم1
(*) - اصدر مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور خلال ثلاثة سنوات من (2004-2006) أربعة عشرة قرارا بما فيهم سبعة قرارات صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، انظر عبده مختار موسى، المرجع سابق، ص199

ثانياً : أساس تدخل مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ثلث الأمم المتحدة عملاً قانونياً له طبيعة مزدوجة، فهو من جهة معاهدة دولية لا يقع على عاتق الدول التزام الانضمام إليها، أو التوقيع عليها، إلا بمحض إرادتها، ومن جهة أخرى فهو الذي ينشئ المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاص فيما بينها؛ لذلك فهو القانون الأعلى للمنظمة ترجع لحكمه، ولا تملك الخروج عليه⁽¹⁾.

وبما أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي، والأهم في أجهزة الأمم المتحدة، وهو المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما جاء في نص المادة السابعة الفقرة الأولى من الميثاق: «تشكل الهيئات فروعاً رئيسية للأمم المتحدة، جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي واجتماعي "مجلس وصاية"، محكمة عدل دولية، أمانة عامة».

وأضافت المادة 24 من الميثاق فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في القيام بدوره مايلي.

"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته، التي تفرضها عليه هذه التبعيات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات، مبينة في الفصول (6، 7، 8، 12).

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها. "ومن هذا النص يتضح لنا أن مجلس الأمن يستمد اختصاصه الصريح في حفظ السلم والأمن الدوليين من المادة 24، من خلال أسلوبين أساسيين هما:

- إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن، أو إعادته إلى نصابه.

¹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 51.

- كما أن تدخل مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يستند فيه إلى الفصل السادس من الميثاق، الذي وضع للمجلس كيفية عرض النزاع، والإجراءات التي تتخذ حياله، والجهات المخولة بطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وفي حالة فشل التسوية السلمية وقرر المجلس اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادته إلى نصابه فإنه يستند إلى أحكام الفصل السابع الذي خولت له الاختصاص الأصلي والصريح، وفقاً للمواد 39، 40، 42 من الميثاق⁽¹⁾.

أمّا الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن، فيستمدّها من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، التي خولت له أن يمارس كل ما يراه مناسباً، لتحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة دون قيد أو شرط، حيث جاء في نصها على أنه " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثامن"

لدى هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات دولية ملزمة، بشأن أزمة دارفور، مستندا فيها إلى الفصل السابع، وأهما القرار رقم: 1556 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 . والقرار رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004. والقرار رقم 1590 الصادر بتاريخ 24 مارس 2005. والقرار رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 .

وهكذا توالى القرارات بشأن الأزمة التي يرى فيها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلى أن صدر أهم وأخطر قرار له، المتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في القرار رقم: 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 على خلفية تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المرسلة من قبل مجلس الأمن في 13 جانفي 2004، والتي وصفت أن ما يحدث في دارفور يشكل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأوصت بإحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ترى فيه الحكومة السودانية تدخلاً في شؤونها الداخلية و مساساً بسيادتها⁽²⁾ .

¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206

² - عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 200

* تنص الفقرة السادسة من القرار رقم 1593 " و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"

أما هُناك القرار الذي يشكل أساساً لموضوع الدراسة؛ فإنّه من خلال قراءتنا لفقراته يتضح لنا من الفقرة السادسة للقرار، أنّ مجلس الأمن استند إلى الفصل السابع الذي يخوله الاختصاص الصريح في حفظ السلم والأمن الدوليين جهة أخرى جاء القرار مشيراً إلى عدد من تصرفات أهمها :

- أنّ الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
 - دعوة الأطراف إلى العمل على المصالحة، وإنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع، من قبل لجان تقصي الحقائق، بقصد تدعيم الإجراءات القضائية ومن ثم تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلم الدائم في الإقليم.
 - دعوة الأطراف و الاتحاد الإفريقي إلى التعاون مع المحكمة، والمدعي العام في كل ما يلزم من مساعده، وكذلك دعوة الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى التعاون مع المحكمة تعاونا كاملاً⁽¹⁾.
 - وهذا ما يعني أنّ المجلس ربط بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان التي تحدث في الإقليم وسلطته المخولة له بموجب المواد (39.41.42)، والتي تندرج ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمنح مجلس الأمن اتخاذ كل ما يراه لازماً من إجراءات لحفظ السلم و الأمن الدوليين؛ أي حسب سلطته التقديرية للحالة المطروحة أمامه.
 - أما أساس تدخل مجلس الأمن من غير ميثاق الأمم المتحدة، فنجد المادة (13ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعطي الحق لمجلس الأمن في إحالة أي وضع على المحكمة الجنائية يرى فيه تهديداً للسلم والأمن الدوليين حسب سلطته التقديرية⁽²⁾.
- الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور.**

في بداية الأمر عمل مجلس الأمن على التخفيف من آثار الأزمة، وذلك من خلال تأييد ومشاركة الاتحاد الإفريقي في معالجة الأوضاع بالإقليم؛ سواء من خلال الإجراءات الإنسانية، أو

¹- انظر القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005-راجع الملحق رقم 1

²-نصر الدين بوسماح، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 61

المشاركة الميدانية لقوات حفظ السلام الدولية؛ ونتيجة لعجز الاتحاد الإفريقي على احتواء الأزمة، ازداد تدخل مجلس الأمن الذي يظهر من خلال اتخاذ إجراءات أكثر حسماً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، والتي كانت ملزمة لأطراف النزاع والحكومة السودانية على وجه الخصوص. وعليه يمكن أن نتناول هذه الإجراءات من خلال الآتي: الإجراءات ذات الطبيعة الإنسانية (أولاً) فرض العقوبات على أطراف النزاع في إقليم دارفور (ثانياً) وإحالة المشتبه بهم على المحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً).

أولاً: الإجراءات ذات الطبيعة الإنسانية المتخذة تجاه أزمة دارفور.

في ظل ازدياد الصراعات المسلحة في إقليم دارفور، وعدم قدرة الاتحاد الإفريقي على احتواء الوضع مما جعل من المنطقة تشهد وضعاً أمنياً غير مستقر، أدى إلى تأزم الوضع الإنساني؛ حيث وصف بعض الأمريكيين أن ما يحدث في الإقليم إبادة جماعية، وهو الأمر الذي دفع الأمم المتحدة للتدخل باتخاذ إجراءات إنسانية للتخفيف من حدة الكارثة التي يعاني منها المدنيون، وخاصة النازحون على الحدود التشادية، حيث زار الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" المنطقة في 03 جويلية 2004 وعابن معسكر النازحين بدارفور وتم خلال الزيارة إبرام اتفاقية مع الحكومة السودانية حدد لها تسعون يوماً لتنفيذها، حيث تضمنت الاتفاقية نقاطاً أساسية أهمها :

- بذل أقصى ما يمكن لتوفير الاحتياجات الإنسانية لمواطني دارفور واللاجئين في تشاد، وذلك من خلال خطة عمل إنساني.
- التخلي عن القيود المفروضة على العاملين في المجال الإنساني، وتسهيل عملية تحركهم؛ وذلك من خلال إلغاء التأشيرات، ومساعدتهم أمنياً على التنقل.
- إنشاء نظام يسهل عمل المنظمات الإنسانية التطوعية، تحت رعاية مكتب التنسيق التابع للأمم المتحدة.

¹- كاظم هاشم نعمة، المرجع السابق، ص 106

- وضع آلية لتنفيذ الاتفاق تتكون من وزير خارجية السودان، وممثل الأمم المتحدة في السودان، وبعض الممثلين الدوليين لمتابعة التطورات، ورفع تقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية⁽¹⁾.

إلا أن التماطل من قبل الحكومة السودانية في تنفيذ الاتفاق، وعدم القيام بهذه الإجراءات الإنسانية جعل مجلس الأمن يصدر قراره رقم 1556 بتاريخ 30 جويلية 2004 الذي أولى اهتماماً كبيراً بشأن الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور، حيث عبر فيه عن قلقه من انتهاكات حقوق الإنسان وأشار إلى إجراءات إنسانية أمر فيها الحكومة وأطراف النزاع بتنفيذها وأهمها :

- أعرب المجلس على استعداد له لتقديم الدعم الكامل لجهود الاتحاد الإفريقي، الذي وصفها بالريادية.

- أمر الحكومة السودانية بالعمل على نزع سلاح ميليشيات الجنجويد.

- حث أطراف النزاع في أنجamina على وقف إطلاق النار.

- إلزام دول الجوار بعدم بيع الأسلحة والذخيرة والمعدات إلى الجهات غير الحكومية.

- حث المجتمع الدولي إلى المزيد من المساعدات الإنسانية، وطلب من الحكومة تسهيل عمليات الإغاثة في الإقليم⁽²⁾.

ومع عدم تنفيذ هذه الإجراءات، أعاد مجلس الأمن التأكيد على هذه الإجراءات في قراره رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 وإضافة إلى أن الحكومة السودانية لم تف بالتزاماتها الواردة في القرار رقم 1556، وخاصة المتعلقة بتحسين الحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور وكذلك عدم نزع أسلحة الجنجويد وطالب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة

¹ - هدى البكر، الموقف الأمريكي من أزمة دارفور، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، عدد 159 2005، ص225

² - قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر في 30 جويلية 2004 بشأن الوضع في إقليم دارفور، الملحق رقم 1

تحقيق في الأوضاع الإنسانية في الإقليم، وفي مسألة الإدعاء بالإبادة الجماعية الذي يزعمه المسؤولون الأمريكيون.

وعلى إثر هذه الضغوطات، أبرمت الحكومة السودانية إتفاقاً آخر لتنفيذ القرار رقم 1566⁽¹⁾ الذي وقعه ممثلها الدكتور "مصطفى إسماعيل" وزير خارجية السودان والممثل الخاص للأمم العام "بان برونك" للأمم المتحدة بالعاصمة السودانية الخرطوم في 15 أوت 2004، حيث تعهدت فيه الحكومة السودانية بقيامها بتنفيذ بنود القرار في أجل لا يتجاوز 30 أوت 2004⁽²⁾.

إلا أن تزايد التدخلات الدولية، وتصادم المصالح التي كانت خلف تصعيد الأزمة وتدويلها أبقّت المنطقة تعاني من استمرار الأوضاع الإنسانية المزرية، وهو ما جعل مجلس الأمن، يفرض عقوبات أكثر حسمًا على أطراف النزاع والحكومة السودانية.

ثانياً: فرض العقوبات على أطراف النزاع.

لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في تدويل الأزمة، ورفعها لمجلس الأمن، وذلك من خلال الضغوط التي مورست من قبل المسؤولين الأمريكيين، منذ بداية عام 2004 الذي تزامن مع ازدياد شدة الأحداث في الإقليم، حيث زار إقليم دارفور وزير الخارجية الأمريكي "كولين باول" وكذلك وكيل الخارجية "زوليك"؛ الذي كان ممثلاً للولايات المتحدة في مفاوضات السلام بدارفور، وكذلك السفير الأمريكي "أندرو ناسبوس" رئيس هيئة الإعانة الخارجية، وكان المسؤولون الأمريكيون يستعملون أسلوب الترغيب والتهديد في مواجهة الحكومة السودانية، إذا لم تنزع أسلحة الجنجويد، وتؤمن وصول عمال الإغاثة الإنسانية. و بالموازاة لتصريحات المسؤولين أصدر الكونغرس الأمريكي بياناً في 22 جويلية 2004، يصف فيه أن ما يحدث في إقليم دارفور إبادة جماعية ترتكبها الحكومة السودانية ضد المدنيين⁽³⁾.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادرة في 19 سبتمبر 2004 بشأن الوضع في إقليم دار فور، الملحق رقم 1

² - بلعاريه بلرباح، المرجع السابق، ص 61

³ - هدى البكر، الموقف الأمريكي من أزمة دار فور، المرجع سابق، ص 225

وعلى إثر الضغوطات الأمريكية التي تعتبر القوة الفاعلة في الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1556 بتاريخ 30 جويلية 2004، الذي نص على مجموعة من العقوبات المفروضة على أطراف النزاع في إقليم دارفور ثم أعقبه إصدار القرار رقم: 1564 بتاريخ 19 سبتمبر 2004، الذي نص على تكوين لجنة تحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية التي يدعيها المسؤولون الأمريكيون. وبعدها القرار رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005، الذي عزز العقوبات المقرر بموجب القرار رقم 1556، ونص على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ العقوبات⁽¹⁾.

وانطلاقاً من قراءتنا لهذه القرارات، نلاحظ أن العقوبات المفروضة على أطراف النزاع كانت في بداية الأمر تشمل حظر بيع الأسلحة والمعدات على أطراف دون الحكومة السودانية في القرار رقم 1556 وفي مرحلة ثانية شملت العقوبات السودانية بموجب القرار رقم 1591. وعلى هذا يمكن تصنيف العقوبات إلى نوعين:

أ/عقوبات مفروضة على الأشخاص: وتتمثل في الآتي.

- إلزام مجلس الأمن جميع الدول بتجميد الأموال، والأصول المالية، والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم: 1591.

- منع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة من السفر، أو التنقل بين الدول المجاورة واستثناء من ذلك ما كان يتعلق بالظروف الإنسانية.

ب/عقوبات مفروضة على الحكومة السودانية: وتتمثل في الآتي.

- إلزام الحكومة بأن لا تنقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، إلا بعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم: 1591.

¹- راجع القرار رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 بشأن الوضع في إقليم دارفور، الملحق رقم 1

- يجب على الحكومة السودانية أن تكف على التحليق بطائراتها العسكرية فوق منطقة دارفور، وفقاً لما جاء في اتفاق أبوجا للسلام، الذي أكدته القرار رقم: 1591.

- تمديد مهلة حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى منطقة دارفور.

وتطبيقاً لهذه العقوبات، وضع مجلس الأمن آلية لتطبيقها؛ تتمثل في اللجنة الدولية التي استحدثت بموجب الفقرة (أ) من القرار رقم: 1591، وفريق للخبراء يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة يتألف من أربعة أعضاء، ويتخذ من أديس بابا بأثيوبيا مقراً لها (1)، وحدد القرار للجنة مهامها أساسية، لضبط عملها وتتلخص في الآتي :

- رصد تنفيذ العقوبات المحددة في القرارين: 1556 و 1591 الصادرين عن مجلس الأمن.

- تحديد الأفراد الذين سيخضعون للعقوبات.

- وضع ما يلزم من مبادئ توجيهية؛ لتسيير وتنفيذ التدابير المفروضة على الأطراف.

- تقديم تقرير كل 90 يوماً على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها.

- النظر في الطلبات المقدمة من قبل الحكومة السودانية، بشأن نقل المعدات والإمدادات العسكرية.

- تقييم التقارير المقدمة من قبل الخبراء.

- تشجيع إجراء حوار بين اللجنة الدولية والدول الأعضاء؛ ولاسيما دول المنطقة بوسائل تشمل ممثلي هذه الدول لمناقشة تنفيذ التدابير الواجبة التطبيق.

ومع كل هذا أجاز القرار للجنة مساعدة مجلس الأمن بتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير

المفروضة(2).

¹- راجع القرار رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005، بشأن الوضع في إقليم دارفور، الملحق رقم 1

²- راجع القرار رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005، بشأن الوضع في إقليم دارفور، الملحق رقم 1

إلا أننا نجد رغم العقوبات المتوالية على أطراف النزاع في إقليم دارفور بشكل متصاعد، والضغط الدولي المكثف على الحكومة، لم نشهد تأثيراً فعلياً بشأن حل الأزمة وتحقيق سلامة وأمن المواطنين في الإقليم، وظلت الأحداث الدامية والمأساة الإنسانية متواصلة، وهذا ما دفع مجلس الأمن للتصعيد أكثر فيما يخص فرض العقوبات، حيث طالب الأمين العام بتشكيل لجنة تقصي الحقائق فيما يحدث في إقليم دارفور، وتحديد المسؤولين على الجرائم . وعلى خلفية تقرير هذه اللجنة أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

ثالثاً: إحالة المشتبه بهم في جرائم دارفور إلى المساءلة الجنائية.

على إثر الأحداث التي وقعت بإقليم دارفور، جاء قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 مطالبا الأمين العام للأمم المتحدة، بتشكيل لجنة تحقيق بشأن ما يحدث في الإقليم، تعمل على تحديد هوية مرتكبي الجرائم، والتحقيق في مسألة الإدعاء بوجود إبادة جماعية تمارس على سكان الإقليم.

وانطلاقاً من القرار، قام الأمين العام بتشكيل لجنة يترأسها انطونيو كاسيسه وهو إيطالي الجنسية، ومحمد فؤاد من مصر، وهنا جيلاني من باكستان، و دومباسترا من جنوب إفريقيا، و تبريزا كوت من غانا، وتم إرسالها إلى الإقليم مع تحديد مهلة ثلاثة أشهر لتقديم تقريرها لمجلس الأمن⁽²⁾.

وعملت اللجنة وفق ما جاء في الفقرة (12) من القرار 1564، التي تحدد للجنة أهدافاً

أساسية تتمثل في الآتي :

1. التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ - راجع القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، بشأن إحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، انظر الملحق رقم 1

² - انظر تقرير صادر على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بشأن المحكمة الجنائية الدولية. الخرطوم في 3/أكتوبر/2005 ص 10

2. تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات.

3. كفالة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

وبعد الانتهاء من التحقيق خلصت اللجنة إلى الآتي :

- أن الحكومة السودانية لم تنتهج سياسة إبادة جماعية كما روج لها المسؤولون الأمريكيون والإعلام الغربي.

- أن ميليشيات الجنجويد، وحكومة السودان، وحركات التمرد، كلها مسؤولة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- أن هناك دلائل ملموسة، تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وأوصت بأن الانتهاكات التي تحدث في إقليم دارفور، لا ينبغي أن تتصدى لها الدول بمفردها؛ بل يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك لإيجاد حل للأزمة، ودعوة مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وبما أن السودان وقع على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولم يصادق عليها، ومن ثم فهي ليست طرفاً في المعاهدة؛ وبالتالي غير ملزمة حسب ما جاء في نظامها الأساسي.

وعلى هذا أوصت اللجنة بأن يحال الوضع في دارفور، على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع لتفادي أي إشكال قانوني، ولا تستطيع الحكومة السودانية إنكار اختصاص المحكمة، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حول مجلس الأمن سلطة الإحالة، بموجب المادة (13/ب) إذا رأى في تلك تهديداً للسلام والأمن الدوليين، و من توصيات لجنة تقصي الحقائق جاء قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 في

¹ - انظر وثيقة صادرة على المحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بأمر القبض على الرئيس عمر حسن البشير الصادرة في 4 مارس 2009، الملحق رقم (02)

الجلسة رقم: 5158 ليحيل الوضع في إقليم دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية¹.

وتلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد مورينو أوكامبو ملف لجنة كاسيسه، الذي يحتوي على أكثر من 5000 وثيقة، بما فيها قائمة تضم 15م 1 لأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية عن ما يحدث في الإقليم، وبعد اطلاع مكتب المدعي العام على الملف أشار إلى أن التحقيق يجب أن يوجه إلى الأشخاص الأكثر مسؤولية على الجرائم ، وأذنه غير مقيد بالأسماء 51 كما كشف أن هناك جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة؛ تتمثل في قتل آلاف المدنيين، وتدمير القرى ونهبها، وتهجير حوالي مليون وتسعمائة ألف فرد، و وفاة الآلاف جراء المرض والجوع.

كما قام من جهة أخرى مكتب المدعي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإطلاع على القوانين والإجراءات السودانية، وحل الآليات الخاصة التي أنشأتها السلطات السودانية لحل الأزمة، بما فيها لجان مناهضة التعذيب والاعتصاب، واللجنة المحلية للتحقيق، والمحاكم الخاصة قرر بعدها المدعي العام بأن هناك قضايا متعلقة بالوضع في دارفور، تتمتع بالمقبولية لدى المحكمة الجنائية الدولية، وأن الوضع لا يتعلق بالقضاء السوداني وحده، ويجب الشروع في التحقيق²؛ وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في الفصل الأول والثاني.

وللإشارة أن القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع إلى المدعي العام، قد أشار إلى المادة (16) من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوضح بأن لا يبدأ التحقيق إلا بعد اثني عشر شهراً من قرار الإحالة، وبهذا نجد أن المجلس كان مستعداً لاستعمال سلطته الممنوحة له،

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1593، الملحق رقم (01)

² - انظر تقرير صادر على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بشأن المحكمة الجنائية الدولية. الخرطوم في 3 أكتوبر 2005 ص 10- "تاريخ الإطلاع

"-http://www.pierrvvesginet photos.com- 11/10/2011

بموجب المادة (16) من نظام المحكمة، والتي تتمثل في حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهرًا، قابلة للتجديد إذا ما رأى أن هناك مصلحة لتحقيق السلم والأمن الدوليين¹.

¹ - انظر القرار رقم 1593، الملحق 1

الفصل الأول

إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

إن عملية الإحالة المخولة للمجلس بموجب نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدخل ضمن التدابير، التي يتخذها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى أن وضعاً معيناً يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مثلما حدث في قضية الحال، حيث أحال مجلس الأمن قضية دارفور على المحكمة، بعد أن كيف الوضع على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، والذي بموجبه قرر إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار الحدود التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ولكون إحالة قضية دارفور من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية أول حالة في تاريخ المحكمة الجنائية الدائمة، فهي أكبر تحدي أمام الهيئتين لتجسيد العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي و المحكمة الجنائية كجهاز قضائي⁽²⁾. وعلى هذا سنتناول في دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن كأساس لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، التعليق على قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

¹ - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 187

² - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1593- أنظر الملحق رقم (1)

المبحث الأول

إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن كأساس لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد ثار خلاف كبير في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن سلطة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خلفية أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة قد يؤدي إلى الخلط بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية من جهة، والتأثير على استقلالية المحكمة الجنائية كجهاز قضائي بسلطة مجلس الأمن كجهاز سياسي من جهة أخرى.

حيث تمثل هذا الخلاف في اتجاهين متعارضين، اتجاه تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والذي يرى بضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، واتجاه آخر تمثله غالب دول العالم، والذي يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على المحكمة ومن ثم يؤثر على اختصاصها.

وانتهى الخلاف في الأخير إلى اعتماد صيغة توافقية، تمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة من جهة، ومن جهة ثانية تضمن عدم المساس باستقلالية المحكمة في ممارسة عملها، وعدم المساس بسيادة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك بموجب نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حاولوا من خلالها المؤتمرون في روما إحداث التوازن بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية في منح مجلس الأمن حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر أساساً لتجسيد العلاقة بينها⁽¹⁾.

وتعتبر إحالة قضية دارفور من قبل مجلس الأمن، أول ممارسة لهذه السلطة على الرغم من أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن قام

¹ - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 29 ديسمبر 2005، ص 18.

بتحريك الدعوى بشأن قضية دارفور أمام هذه المحكمة بموجب القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.

وحتى نوضح إحالة القضية كأساس لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لابد من تبيان حدود سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) الأساس القانوني لمجلس الأمن في تحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية لم تأت مطلقة، بل جاءت مقيدة بمجموعة من القواعد والشروط حيث نصت المادة (13) من هذا النظام الأساسي على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في نص المادة (05) وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية :

".... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفا إلى المدعي العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... " (1).

وانطلاقا من هذا النص يتضح لنا أن عملية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن مقيدة إجرائيا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومقيدة موضوعيا (محل الإحالة) بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (2).

¹ - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص18.

² - نصر الدين بوسماح، المرجع السابق، ص61

إلا أن الإشكال المطروح في هذه المسألة، يكمن في تحديد مفهوم الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية ومبرر ها، وكذلك شروط ممارسة سلطة الإحالة من مجلس الأمن وهذا ما سنوضحه في ثلاثة فروع، مفهوم الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، شروط الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) الجرائم التي يختص مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

انطلاقاً من كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يحدد مفهوم الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يجب علينا الرجوع إلى الفقه الدولي والعمل الإتفاقي الدولي، المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد مفهوم الإحالة.

أولاً/ تحديد تعريف الإحالة

كلمة الإحالة مشتقة من فعل "أحال" أي يقال أحال فلان شيئاً إلى جهة الاختصاص، بمعنى حوله إلى جهة الاختصاص⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً: الإحالة تعني تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أي أن الإحالة بهذا المعنى تتضمن تحويل الأمر إلى الجهة المختصة بذلك⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يري الدكتور محمود "شريف بسيوني" أن الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية:هي الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية

¹ - مجدي وهبت وكامل المهندس، معجم مصطلحات اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية 1984، ص 155
² - المختار عمر سعد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة ناصر الأممية ليبيا، 2005، ص 150 .

أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، ويقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد عليها في عملية الإحالة، لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك الدعوى أم لا؟ أي أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية¹.

ومن خلال ما سبق من آراء بخصوص تعريف الإحالة يمكن أن نخلص إلى أن الإحالة: هي الوسيلة التي يلتزم من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية دون الإدعاء ضد أشخاص معينين، بهدف لفت انتباه المدعي العام إلى وقائع وأحداث تستلزم إجراء تحقيق حسب ما يتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساساً للمحاكمة².

ثانياً/ تحديد مضمون الإحالة

إن عدم تحديد مضمون للإحالة في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجعلنا نتساءل على الإحالة، هل هي شكوى يقدمها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ أم هي مجرد تنبيه للمحكمة إلى وضع معين؟ و سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الرجوع إلى الفقه الدولي والعمل الاتفاقي .

أ / مضمون الإحالة في الفقه الدولي:

في ظل عدم وجود مضمون محدد للإحالة في النصوص القانونية، أبدى الكثير من الفقهاء محاولات عديدة للوصول إلى تحديد مضمون الإحالة هل هي موقفٌ أو إدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

¹ - محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002، ص55

² - المختار عمر سعد شنان، مرجع سابق، ص150 .

نجد في هذا الصدد موقف الدكتور "حازم محمد عتلم" حيث قال " أن مجلس الأمن لا يقف موقف الإدعاء من خلال إحالة حالة على المحكمة الجنائية، إنما دوره يقتصر على لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين لكونه بديل في اختصاصها، حسب ما يبدو لمجلس الأمن"⁽¹⁾.

أما الدكتور "حنفي محمود" فقال " الإحالة هي عبارة على نزاع يظهر فيه الشك حول وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من عدمه، أو هي جديرة بالتحقيق فيها أم لا فوفقاً لنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، وسلطة المدعي العام في ذلك"⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ "Sarooshi" " إن مصطلحات نص المادة 13/ب من النظام الأساسي لا تسمح للمجلس أن يحيل حالات شخصية لعمل إجرامي مزعوم للمدعي العام للمحكمة، وأن هذا الأخير يمثل حدوداً مهمة على قدرة المجلس في هذا المجال، وعلى هذا الأساس فإن قرارات مجلس الأمن لا تسمح أن تقيد المحكمة، أو أن تهمل مصطلحات قانونها التشريعي التي تسمح له فقط بإحالة "موقف" وليس حالات محددة"⁽³⁾.

ومن هذا الآراء يمكن القول بأن مضمون الإحالة لا يعني الادعاء بالمعنى الحقيقي وإنما هو مجرد إحالة موقف أمام المحكمة الجنائية تستطيع التحقيق فيه.

ب/ مضمون الإحالة في العمل الإتفاقي:

سنحاول الاعتماد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة للتوصل إلى مدلول الإحالة في العمل الإتفاقي الدولي.

¹ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص20

² - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص97

³ - D. S aroochi .A spects of the relationship between the international criminal court and the United Nations .Netherlands yearbook of international law.vol /32.2001.P 31

1. مضمون الإحالة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1993 في المادة (25) لفظ (حالة خاص) أو قضية (Cas partarticulé / ou / affluer) وإشارة إلى أنه يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين مسبقاً، وليس للمحكمة سوى محاكمتهم، ولا للمدعي العام التوسع في تحقيقه، في حالة ظهور أشخاص آخرين يبدو أنهم لهم صلة بالجرائم موضوع الإحالة⁽¹⁾.

إلا أن هذه الصيغة قد تنبه لها داخل مقر اللجنة، بأن مجلس الأمن يحيل (حالة خاصة) أو (قضية) وليس موقفاً، ليتم بعد ذلك طرح إمكانية فتح تحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، واستبدلت عبارة "حالة خاصة" بعبارة (موقف) قصد الحفاظ على استقلالية المحكمة التي قد تتعدم بتدخلات المجلس في عملها، وبذلك تصبح الإحالة من مجلس الأمن لا ترقى إلى الحسم بوقوع الجرائم ويبقى ذلك من اختصاص المحكمة⁽²⁾

كما أن هذا اللفظ لم يكن غائباً على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، فقد استخدموا جملة "حالة يبدو فيها" في الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الأساسي وجملة "حالة إلى المدعي العام يبدو فيها" في الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، وبهذا فإن النظام الأساسي لم يشر إلى تحديد الأشخاص المرتكبين للجريمة عند الإحالة من مجلس الأمن على المدعي العام، وهذا من حسن صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لأن نسبة الجريمة لفاعلها أمر لاحق لوقوعها، وأن مهمة مجلس الأمن النظر فيما يمثل انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مثل ما فعل في قضية دارفور⁽⁴⁾ عندما طالب الأمين العام

¹ - Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante - cinquième session 03 mai- 22 juillet 1993.a/48/10.p46

² -علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص127

³ - محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 97

⁴ -نصر الدين بوسماح، المرجع السابق، ص61

بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في إقليم دارفور بموجب القرار 1591، حيث توصلت اللجنة بأن ما يحدث في إقليم دارفور يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن ثم يعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس نخلص من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة أن الإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين، وليس إدعاء بالمعنى الحقيقي⁽¹⁾.

2. مضمون الإحالة في ميثاق الأمم المتحدة :

تشرط المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة في الإحالة الصادرة من مجلس الأمن أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا يمكن استخلاص المدلول الموضوعي للإحالة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

إن مجلس الأمن خلال ممارسة عمله في مجال القضاء الجنائي يقوم بتفسير سابق للوقائع والأحداث على الإحالة دون توجيه الاتهام إلى أشخاص معينين ، وذلك من خلال تشكيل آليات للتحقيق والتفسير في الأحداث والوقائع كمرحلة أولى، ثم يلي هذه المرحلة عملية الإحالة كمرحلة ثانية⁽²⁾، وهذا ما حدث في قضية دارفور، حيث شكل مجلس الأمن لجنة لتقصي الحقائق في إقليم دارفور بموجب القرار رقم 1591، التي توصلت بأن هناك ما يؤكد وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهذه كمرحلة أولى، ثم صدر القرار رقم 1593 على خلفية ما توصلت إليه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽³⁾.

و على هذا يمكن القول أن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل موقف يعتقد أنه يدخل في اختصاص المحكمة، أي أن هناك أفعالاً تشكل جرائم منصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي قد حدثت وعلى هذا فإن المجلس لا يقف موقف الإدعاء وإنما يقوم بتحديد الحالات التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين اللذين يعتبر مسؤولاً عنهما ليتصرف بموجب الفصل السابع من

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1591، أنظر الملحق رقم (1)

² - بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 4، 2006، ص1152

³ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1591، الملحق رقم (1)

ميثاق الأمم المتحدة، إذا توفرت حالة الضرورة والاستعجال، وذلك وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بالتدابير الواجبة كما نصت المادتين (41) و(42) من الميثاق بهدف تحقيق السلم والأمن، أو إعادته⁽¹⁾.

وبهذا فإن الإحالة من مجلس الأمن هي مجرد استدعاء نظرة المحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي حدد بها اختصاصها الموضوعي.

ثالثاً/ مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

في الحقيقة إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يستند حسب تقديراتنا إلى اعتبارات عدة يمكن عرضها في الآتي:

1/ دعم العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويظهر هذا من خلال إعطاء مجلس الأمن دوراً في ممارسة اختصاص المحكمة، وهو ما من شأنه أن يمنع أي تعارض بين هاتين الهيئتين، لأن غياب هذه السلطة سيؤدي إلى التعارض بينهما وذلك بسبب اختلاف طبيعتهما سياسياً بالنسبة لمجلس الأمن، وقضائياً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن من شأنه أن يمد اختصاص شامل للمحكمة يشمل جميع الدول سواء قبلت بذلك أو لم تقبل.

وقد يظهر دعم هذه العلاقة (*) من خلال إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق، أو المحاكمة من خلال ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات واسعة في مجال

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص152

حفظ السلم و الأمن الدوليين، وكذلك الموظفين التابعين له في مجال قوات حفظ سلامة الدولة، والذين قد يكونون شهود عيان على العديد من التجاوزات والجرائم الخطيرة⁽¹⁾.

2/ التقليل من إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة.

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، لم يعد أمام مجلس الأمن مبررا لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة، لأن المبرر من إنشاء هذه المحاكم قد انقضى بوجود محكمة جنائية دولية دائمة، و التي تساهم في حفظ السلم الدولي من خلال تفعيلها من قبل مجلس الأمن أو أحد الدول الأطراف أو المدعي العام، وعلى هذا فإن إنشاء المحكمة الجنائية قد ساهم في إبراز الدور الأساسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى اتخاذها من قبل المجلس، وهذا من خلال إعطاء هذا الأخير سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

3/ تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن منح مجلس الأمن هذه السلطة تجاه المحكمة من شأنه أن يساهم في نقض العدالة الدولية من التأثيرات السياسية، و التي قد تحدث لو ترك المجال لمجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، و هذا ما شاهدناه في إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا و رواندا، بقصد حفظ السلام الدولي و غرض النظر عن جرائم إسرائيل ضد فلسطين⁽²⁾.

إلا أنه على الرغم من هذه الإيجابيات لمنج مجلس الأمن هذه السلطة، نجد هناك اعتراضات على ذلك في مؤتمر روما، بحجة أن هذه السلطة لا تتسجم مع إقامة عمل المحكمة الجنائية بكل موضوعية، و استقلالية، و عدم التأثير السياسي .

(*)- الإشارة فإنه قد تم الاتفاق الخاص بالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية بتاريخ 10 سبتمبر 2004 ووقعة عليه كل من الجهتين (الجمعتين) بتاريخ 4 أكتوبر 2004، وصدوره بقرار الجمعية العامة بتاريخ 12 سبتمبر 2004 - أنظر عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 248

¹- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الرابع 2008، ص 230.

²- المختار عمر سعد شنان، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (13/ب) على الإحالة من مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية، و التي اكتفت بذكر الفصل السابع كشرط للإحالة دون غيره من الشروط¹، ومن ثم يجب علنا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحديد شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية. وسنحاول عرض الشروط الموضوعية (أولاً) والشروط الشكلية (ثانياً).

أولاً : الشروط الموضوعية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن

لقد وردت هذه الشروط ضمن الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنستعرضها فيما يلي:

1 . أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن :

انطلاقاً من كون مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، منح حق إحالة أي حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، وفقاً لما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية، والتي تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن²، وعلى هذا تعد الإحالة من مجلس الأمن آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لا.

أما على مستوى الممارسة العملية لمجلس الأمن في سلطة الإحالة، فنجد أن إحالة الوضع في إقليم دارفور بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 على المحكمة

¹ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص31

² - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 2008، ص 229

الجنائية الدولية الدائمة، يعتبر أول تجربة في تاريخه تصرف فيها على أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من القرار " ...أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين...". وعلى هذا تصرف مجلس الأمن بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخوله إصدار قرارات ملزمة لأعضاء المنظمة ويتضح ذلك من قراراته الصادرة بشأن الأزمة¹.

2. أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

يجب على مجلس الأمن حتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من (39) إلى (51)، المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقع عمل من أعمال العدوان. وعلى هذا فإن المجلس إذا استند إلى غير هذا الفصل كانت الإحالة غير صحيحة بغض النظر عن التأثير السياسي، لأنه لا يوجد ما يمنع من التأثيرات السياسية على قرار الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع على المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن مجلس الأمن منذ نشأة الأمم المتحدة هو المسؤول على حل النزاعات بالطرق السياسية أو القضائية، والذي تغير هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جهواً تابعاً له إذا قرر إحالة وضع معين إليها²، ومن جهة أخرى نجد أن تكييف الوضع في تهديد السلم والأمن الدوليين يخضع إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن³، والدليل على ذلك تعامل هذا الأخير مع ما يحدث في العالم، حيث كيف الوضع في دارفور على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وتصرف بموجب الفصل السابع حسب ما جاء في الفقرة السادسة " يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة " من القرار رقم 1593، الذي أحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية،

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1591، الملحق رقم 1

² - بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص156
³ * _ للإشارة فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن أثناء معالجة مفهوم السلم والأمن الدوليين تتسع وتيسر بقدر تأثير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و تعتبر قضية دارفور مثالا على تطبيقات اتساع وتيسر تكييف مجلس الأمن للقضية.

بينما لم يفعل ذلك بشأن الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، وذلك راجع إلى الحصانة الأمريكية للدولة الإسرائيلية في مجلس الأمن .

3 / أن تكون الإحالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حتى تكون الإحالة من مجلس الأمن صحيحة، يجب أن يكون "محل الإحالة" يشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تركت تعريف جريمة العدوان لا تدخل في اختصاص المحكمة إلا بعد وضع تعريف لها، وهذا يناقض المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه "إذا ما وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان لمجلس الأمن يقرر ما يتخذه من التدابير"، ومنها إحالة الحال إلى المحكمة الجنائية الدولية¹، وبهذا فإن مضمون المادة (39) يوسع تفعيل الاختصاص النوعي للمحكمة، رغم أن اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، يبقى معلقاً إلى غاية صدور قرار من جمعية الدول الأطراف يضع تعريفاً لجريمة العدوان.

إلا أن هذا التناقض لم يحدث في الواقع العملي ومرد ذلك إلى أنه من النادر أن تقع جريمة العدوان بمعزل عن الجرائم الأخرى، حتى نتطرق إلى مناقشة إحالة الحالة من مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان مقبول أمام المحكمة أم لا ؟

و للإشارة فإن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن بشأن قضية دارفور، لم يشر إلى الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واستند في قراره على تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أرسلها الأمين العام في سبتمبر 2004 إلى إقليم دارفور بقيادة الإيطالي "أنطونيو كاسيسه" والذي تتضمن توصيات، أهمها إحالة

¹- عمير نعيمة، المرجع السابق، ص239

الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب منذ عام 2003، وأن القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المرتكبين لهذه الجرائم¹، وعلى هذا فإن مجلس الأمن يستند في مهامه إلى ميثاق الأمم المتحدة قبل أن يستند إلى نصوص أخرى، ومن ثم يستند إلى المادة (39) من الميثاق قبل المادة (05) من نظام المحكمة.

ثانياً : الشروط الشكلية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن

إذا توفرت الشروط الموضوعية للإحالة، وقرر مجلس الأمن استعمال سلطته في الإحالة فإن عليه أن يتبع إجراءات محددة وفي ظل عدم وجود ما يشير إلى الإجراءات الشكلية في نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي اكتفت بضرورة صدور قرار الإحالة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لتحديد الإجراءات التي يجب أن تتخذ خلال إصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن² ولعل أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه :

" - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

- تصدر قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ..."

¹ - يدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة الجزائر،

2011 ص 97

² - نصر الدين بوسماح، المرجع السابق، ص 60

ومن خلال هذا النص، نستنتج أن تصرف مجلس الأمن يفرق في شكل قرار وليس توصية أو إعلان أو لائحة، إلا أن هناك اختلاف فيما يخص المسائل الإجرائية، والمسائل الموضوعية التي يدرسها مجلس الأمن.

و على هذا نتساءل هل التكييف وفقاً للفصل السابع من المسائل الإجرائية أم من المسائل الموضوعية؟ حتى نسقط أحد هذه الطرق في التصويت على قرار الإحالة.

فبالرجوع إلى إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 جاء في تصريح مشترك للدول الكبرى، أن المسائل المنصوص عليها في المواد (28-32) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، مثل مسألة التمثيل، وعقد الاجتماعات وإنشاء الفروع وبهذا يفهم أن مواد الفصل السابع من المسائل الموضوعية (1).

ولكون قرار الإحالة يتعلق بالفصل السابع، فهو من المسائل الموضوعية، ويجب أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أعضاء، وأن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأن امتناع أي دولة أو غيابها لا يؤثر في صحة القرار، وهذا حسب ما جرى عليه العرف الدولي في عمل مجلس الأمن (2).

وعلى هذا فإنه بالقياس مع ما سبق في إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، فإنه جاء مستوفياً لشروط الشكلية.

الفرع الثالث : الجرائم التي يختص مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة الجنائية

نصت المادة (13) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية على أنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي (*) وعلى

1 - ثقل سعد العجمي، نفس المرجع السابق، ص23

2 - بدر شنوف، المرجع السابق، ص98

(*) انظر تفصيل هذه الجرائم في المواد من (05-13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا فإن اختصاص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية مقيد بما ورد في نص المادة الخامسة والتي تقضي بأنه: " للمحكمة وبموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية.

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

4. جريمة العدوان ⁽¹⁾

وانطلاقاً من نص المادة (05) فإن الإحالة تبقى في إطار تلك الجرائم كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما سنوضحه في الآتي :

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية (Crime de génocide)

لقد جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية موحد في القوانين الدولية، بما فيها النظام الأساسي

لمحكمة يوغسلافيا السابقة في مادتها الرابعة، وكذلك محكمة رواندا⁽²⁾، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي عرفتها المادة (06) من هذا الأخير على النحو الآتي: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

1. قتل أفراد الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

¹ - وثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004، ص339

² - الأزهر لعبيدي، نفس المرجع السابق، ص 26

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وانطلاقاً من هذا النص يمكن أن نخلص إلى أن جريمة الإبادة الجماعية، هي سلوك إجرامي ينصب على جماعة بشرية معينة توصف بأنها قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت غامضة وقاصرة لتداخل بين المفاهيم من جهة وإغفال ذكر الجماعات السياسية، والاقتصادية من جهة أخرى⁽¹⁾.

وللإشارة فإن هذه الجريمة كانت محل ادعاء المسؤولين الأمريكيين، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء تقديم طلبه إلى الدائرة التمهيدية في 14 جويلية 2008 لإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، على أساس مسؤوليته المباشرة على ارتكاب أفعال تشكل إبادة جماعية، إلا أن هذا الادعاء وجه بنقد من قبل الأستاذ انطونيو كاسيسا رئيس لجنة الأمم المتحدة لتحقيق في جرائم دارفور، على أساس أنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، استناداً لتقرير لجنة تقصي الحقائق التي خلصت إلى التأكيد بعدم حدوث إبادة جماعية لغياب الركن المعنوي لهذه الجريمة⁽²⁾.

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية (Crime contre l'humanité)

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب نص المادة (07) التي جاء فيها: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهي :

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 145

² - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 189

1. القتل العمدى.
 2. الإبادة.
 3. الاسترقاق.
 4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 6. التعذيب.
 7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
 8. إضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
 9. الإخفاء القسري للأفراد.
 10. جريمة الفصل العنصري.
 11. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.....".
- وما يلاحظ من هذه المادة أن الجرائم ضد الإنسانية، تتميز على جريمة الإبادة الجماعية، كون هذه الأخيرة ترتكب ضد الجماعات القومية، أو الأثنية، أو العرقية، أو الدينية، الجرائم ضد

الإنسانية ترتكب ضد أي من السكان المدنيين (1)، وأن هذه الأفعال المذكورة في المادة قد أشارت إليها لجنة تقصي الحقائق في أحداث دارفور، وأكدت أن ما يحدث بالإقليم يعد جرائم ضد الإنسانية (2). وأضاف المدعي العام للمحكمة الجنائية تأكيده على وقوع هذه الأفعال أثناء إجراءات التحقيق (3) وفي طلبه المقدم لدائرة التمهيدية بالمحكمة لإصدار مذكرات اعتقال ضد مسؤولين سودانيين في 14 جويلية 2008 بعد الادعاء ضدهم.

ثالثاً : جرائم الحرب (Crime de guerre)

نصت المادة (08) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "4:

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب"

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي... " (4)

وانطلاقاً من هذه المادة، يمكن أن نخلص إلى أن جرائم الحرب هي تلك الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية، التي تحدث في زمن اندلاع العمليات الحربية سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولتي، تستهدف الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً.

¹ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 28

² - حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 144

³ - وثيقة صادرة على المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير، انظر الملحق رقم (02)
⁴ - ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لنظام الأساسي للمحكمة، وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 215-216

- أشارت لجنة الخبراء المنشأة من قبل الأمم المتحدة بالقرار رقم 780 الصادر سنة 1992 بشأن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا إلى أن أي انتهاك جسيم للقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب. وعرفها كذلك كتاب (The USA Army Manual) بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من المدنيين أو العسكريين-انظر الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 29

رابعاً : جريمة العدوان (Crime d'agression)

لقد ترك المؤتمر في روما أثناء وضعهم للنظام الأساسي للمحكمة تعريف جريمة العدوان معلقاً إلى زمن المستقبل حسب ما نصت المادة (05) من نظام المحكمة " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة " .

وانطلاقاً من هذه المادة فإنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يحيل موقف معين يمثل جريمة عدوان على المحكمة الجنائية الدولية قبل وضع تعريف لها .

إلا أننا نرى أن نص المادة (05) الذي يقيد مجلس الأمن في سلطة الإحالة بخصوص جريمة العدوان، جاء متعارضاً مع صلاحيات وسلطة مجلس الأمن في تصرفه لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه من الممكن أن تحدث جريمة العدوان في وضع معين يكيّفه مجلس الأمن على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولا يستطيع إحالة الوضع على المحكمة الجنائية، لعدم دخولها في اختصاص المحكمة، ويكون المجلس مضطراً لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة (1).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية

تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر بإقليم دارفور بإتخاذ عدة تدابير من خلال إصداره للعديد من القرارات؛ طالب فيها الحكومة السودانية وجميع أطراف النزاع باتخاذ مجموعة من الخطوات منها، نزع أسلحة ميليشياتها، ووقف الهجمات ضد المدنيين، ووقف إطلاق النار، وعلى الرغم من أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قام مجلس الأمن

¹ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها

انطلاقاً من تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بإقليم دارفور بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، والذي على إثره فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في السادس من جوان 2005 تحقيقاً في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور¹.

وهذا ما يجعلنا نتساءل على أساس السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تحريك الدعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، والإجابة على هذه التساؤلات تحدد لنا الأساس القانوني لتحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال فرعين، حدود سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة يمارس اختصاصاً مهماً؛ يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه، فإنه بضغط من الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس منحت اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، يتمثل في تحريك الدعوى أمام المحكمة وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة².

كما أن هنالك محاولات لربط تعريف جريمة العدوان التي لم يتم تعريفها بهذا المجلس، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في

¹ - عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 221

² - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206

حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، والذي يهمننا في البحث هو دور مجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.

فمن الجدير بالذكر أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²، ومع ذلك فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (13) على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي :

أ- أحد الدول الأطراف

ب- مجلس الأمن الدولي

ج- المدعي العام للمحكمة

وبناء على ما تقدم فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي "حالة" (situation)³ يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن⁴.

¹ - براء كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 77

² - Erkki Kourula, Reflections on Certain Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court (ICC), Seminar held in Helsinki, February 2000, P 30.

³ - المقصود بعبارة "حالة" **situation**: (هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة "بموجب المادة (5) من النظام الأساسي" قد تم ارتكابها).
- محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان، الأردن للفترة من 18-21 جانفي 2000- ص 48.

⁴ - انظر المادة (17) الفقرة الأولى من الاتفاق التفاوضي الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة

أما الأساس في إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي، المادتين (39-40) من الفصل السابع من الميثاق، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤوليات الأساسية للمجلس، ولتجنب دخول مجلس الأمن مستقبلا في عملية إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا، مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل القضايا إلى المحكمة الجنائية، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يرى فيها لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تاركا للمدعي العام إجراء التحقيق فيها، وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم⁽¹⁾.

والملاحظ أن النظام الأساسي لم يكتفِ بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى وإنما منحه امتيازاً يختص به، و يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو تحريكها من المدعي العام، حيث أعطى في الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية باختصاصها، ومن ثم ترتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية)، التي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات بشأن حيادية المحكمة واتباعها للقواعد المقررة في القوانين والأعراف الدولية، فبموجب هذا النص سيكون لمجلس الأمن الدولي تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة وقعت في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أراضيها، وبالتالي ليس للدولة أن تتمسك بعدم تصديقها على النظام الأساسي للتخلص من الآثار القانونية للدعوى التي يحركها مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة، فسواء كانت الدولة قد صادقت على النظام الأساسي أم لم تصادق، وسواء قبلت بممارسة المحكمة لاختصاصها على أراضيها أم لم

¹ - أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002، ص108

تقبل، نجد أن الدعوى تم تحريكها عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أثار مخاوف العديد من البلدان النامية أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية¹.

و الملاحظ أن تلك الشكوك والمخاوف من قبل الدول النامية كانت في محلها، وقضية دارفور أبرز دليل على ذلك، فالسودان لم يصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإنها ليست طرفاً فيه، ولكن المدعي العام للمحكمة الأرجنتيني "لويس مورينو أكامبو" قد استغل الثغرة القانونية الموجودة في النظام الأساسي والمتمثلة بالمادة (13) فقرة (ب) بتمرير قرار من مجلس الأمن لتحريك الدعوى عن جرائم يدعي ارتكابها في إقليم دارفور السوداني.

¹ - براء مندر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير، جامعة الطفيلة، الأردن، للفترة من 10-12 مارس 2007، ص 33

الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور السوداني

نقصد بالاختصاص أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، فمثلاً تحدد ولاية القضاء الوطني باختصاصات معينة، وكذلك يحدد اختصاص القضاء الدولي مدنياً كان أم جنائياً¹، والاختصاص بالنسبة للقضاء الجنائي هو أهلية المحكمة الجنائية لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها بشكل عام، سواء تعلق الأمر باختصاصها النوعي، أو اختصاصها الزماني، أو اختصاصها المكاني، أو اختصاصها الشخصي، وهو ما سنناقشه في مدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم دارفور.

أولاً/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية دارفور

ويسمى أيضاً الاختصاص النوعي، ويعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وقد تحدد اختصاص المحكمة بجرائم ثلاث هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،⁽²⁾ وهي جرائم دولية محددة حالياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة في المواد "6،7،8" من النظام الأساسي للمحكمة و متوافقة مع القانون الجنائي الدولي الملزم لجميع الدول.

وقد دخلت حيز التنفيذ بالإضافة إلى جريمة رابعة وهي جريمة العدوان، ترك ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوف لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن لتحديد تعريف لهذه الجريمة⁽³⁾. ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

¹ - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط6، كلية القانون بجامعة بغداد، 2001، ص45.

² - Erkki Kourula-op.cit, P26.

³ - طلال يسين العيسى، وعلى جباري الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص64.

وفي قضية الحال نجد أن الجرائم التي حركت فيها الشكوى هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي فهي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز التنفيذ، حيث تضمن أمر القبض على عمر البشير (الرئيس السوداني) سبع تهم استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية وتمثلت في التالي:

أ- خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل المادة (1)7(أ)؛ الإبادة ، المادة

(1)7(ب) (وهي ليست جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6)، النقل القسري المادة

(1)7(د)؛ التعذيب المادة (1)7(و)، والاغتصاب المادة (1)7(ز)¹.

ب- تهمتان متعلقتان بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو

ضد أفراد مدنيين لا يشار كون مباشرة في الأعمال الحربية المادة (2)8(هـ)(1) والنهب. المادة (2)8(هـ) (5) (2).

والجدير بالذكر أنه عند عرض قضية البشير على الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة فإن أغلبية قضاة الدائرة باستثناء القاضية آنيثا أوشاسكا التي خالفتهم الرأي -وجدوا بأن المواد التي قدمها الإدعاء دعماً لطلبه لم توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص لإهلاك جماعات الفور و المساليت والزغاوة إهلاكا كلياً أو جزئياً، لذا لا يتضمن أمر القبض على عمر البشير تهمة الإبادة الجماعية. مع ذلك شدد القضاة على أنه إذا جمع الإدعاء أدلة إضافية فلن يحول هذا القرار دون قيام الإدعاء بتقديم طلب لتعديل أمر القبض كي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً/ الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

أوضحت المادة 11 من النظام الأساسي الاختصاص الزماني للمحكمة وجاء في نصها " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام الأساسي " وعلى

¹ -أنظر وثيقة علنية صادرة على المحكمة الجنائية الدولية ،متعلق بأمر القبض على عمر حسن أحمد البشير،الملحق رقم (02)

² - المرجع نفسه، الملحق رقم (02)

هذا فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة⁽¹⁾.

ومما سبق فإن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية يقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية، الذي لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002، استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (126) من النظام الأساسي.

وهذا ما يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنتظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تتكبد إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم الثلاث التي انعقد اختصاصها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يلقي فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، فالحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبيها لا ينقضي بمرور الزمن، ولكي لا يتخذ مضي الزمن وسيلة للتهرب من العدالة الجنائية الدولية خصوصاً وأن المجرمين الدوليين عادة ما يتمتعون بإمكانيات تساعد على التخفي عن وجه العدالة، وبالتالي فإن الأخذ به. سيكون بمثابة منحة غير عادلة يستفيد منها مرتكبو أشد الجرائم خطورة على حساب ضحاياهم، ولذلك فإن مبدأ التقادم لا يتلاءم مع طبيعة تلك الجرائم.

وعلى هذا فإن الأحداث التي وقعت في دارفور قد بدأت قبل الأول من شهر جويلية عام 2002، و استمرت بعد ذلك التاريخ، ولهذا فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية اقتصر على الأفعال التي وقعت بعد دخول نظام المحكمة الجنائية حيز التنفيذ، أما الأفعال التي وقعت قبله فهي غير مشمولة بالتحقيق فيها أمام تلك المحكمة⁽²⁾، وبما أن

¹ - مخلد الطراونه، و عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، 2004، ص 283

² - أنظر وثيقة علنية صادرة على المحكمة الجنائية الدولية، متعلق بأمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، أنظر الملحق رقم (02)

الجرائم التي صدر على أساسها قرار المحكمة بتوقيف عمر البشير وقعت في إطار الهجوم الذي حدث على مطار الفاشر الذي وقع في أبريل سنة 2003 واستمر بعد ذلك، فهي من ضمن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان.

ثالثاً/ الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية دارفور

لقد بين نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في نصها "للمحكمة أن تمارس وظائفها، وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة، أن تمارسه في إقليم تلك الدولة" ومن هذا نستخلص أن المحكمة الجنائية تختص فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وهذا كقاعدة عامة يرد عليها استثناء يتمثل في قبول الدول غير طرف باختصاص المحكمة، أو في حالة إحالة وضع معين من قبل مجلس الأمن، أي أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل لا يمتد إلى جميع دول العالم، وإنما يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أو الدول التي قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم الواقعة على أراضيها⁽²⁾.

وهذا ما لا ينطبق على الوضع في السودان التي هي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما إنها لم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الواقعة في دارفور، ولعل هذا ما جعل الحكومة السودانية تتراخى بعض الشيء عند تلويح المدعي العام للمحكمة الجنائية بتحريك الدعوى عن الجرائم الواقعة في إقليم دارفور.

إلا أن النقطة الجديرة بالاعتبار بخصوص الاستثناء لوارد على المبدأ العام في خصوص الاختصاص المكاني للمحكمة المتمثل في الإحالة من مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، وفقاً للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة (2)

¹ - مخلد الطراونه و عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص 284

² - محمود شريف بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة، 2001، ص 165.

من المادة (12)، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة¹، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة "تهديداً للسلم والأمن"، وهذا ما حصل بالفعل واستغل هذا الاستثناء لتحريك الدعوى بصدد الجرائم المرتكبة في دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 .

رابعا-الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ننظر في قضية دارفور

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "... للمحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."² وهذا ما يعني أن المحكمة الجنائية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات المعنوية.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية دارفور بشكل عام، وتوجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر أحمد البشير بشكل خاص، فإنه يثير العديد من الإشكاليات، ولعل من أبرزها ما يتعلق بامتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى رعايا الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومسألة حصانة الرؤساء والقادة مكانية مثلهم أمام المحكمة.

فالجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة أو حركت الدعوى من مجلس الأمن³، فيمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة حتى وإن ارتكبت الجريمة في دولة ليست طرف، ولم تقبل بممارسة المحكمة اختصاصا

¹ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 165.

² - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 9

³ - معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، العدد الأول، 2001، ص 8 وما بعدها

وهنا تبرز أيضا مسألة كيف أن المحكمة الجنائية قد سبست، وأن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلي جرائم دولية على نحو ينتهك إرادة الدول، وهذا ما يؤكد الاستثناء الوارد على اختصاص المحكمة الجنائية إمتداد الأختصاص إلى الدول غير الأطراف، عندما يتعلق الأمر بالإحالة من مجلس الأمن الدولي¹ وهو الأمر الذي تم استغلاله لتحريك الدعوى ضد القادة السودانيين بالرغم من أنهم لا يحملون جنسية دولة طرفا في النظام الأساسي، وأن الاتهامات وجهت لهم عن جرائم وقعت في دولتهم، وهي دولة ليست طرف في النظام الأساسي، ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها.

والأمر الثاني والمهم الذي تختلف به المحاكم الجنائية الدولية عموما عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية، هو استبعادها لمبدأ الحصانة بشكل تام وهذا ما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي على أنه :

(1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

و على هذا فإنه ليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة على ارتكاب جريمة دولية حتى وإن كان يتولى أعلى المناصب السيادية في البلاد، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية

¹ - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحساوي، المرجع السابق، ص66

الدولية عندما أصدرت مذكرة اعتقال بخصوص وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون⁽¹⁾، وكذلك قرارها الأخير بتوقيف الرئيس السوداني عمر أحمد البشير، حيث أشارت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالحصانة التي توفرها له التشريعات السودانية لا تحول دون إمكانية مقاضاته عن جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

المبحث الثاني

التعليق على قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

بمجرد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005، القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية،ثار جدل كبير حول التعليق على القرار و انقسمت الآراء فمنهم مؤيدون للقرار، ويرون فيه فرصة لتصفية رموز النظام السوداني، و آخرون يرون فيه أنه قرار أمريكي و أوربي، ويشكل مظهرا من مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للسودان، ومساسا بسيادتها، و أنه جاء مخالفا لمبادئ الأمم المتحدة، وفيه الكثير من التناقضات مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا نتساءل عن الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي ومعارضتي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وعن العيوب التي تشوب شرعية القرار، و مدى إمكانية مراجعة القرار من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - انظر وثيقة علنية بشأن طلب الادعاء ضد أحمد محمد هارون وعلي كوشيب أمام المحكمة الجنائية- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان، جدل الساسة و القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2010، ص 173 وما بعدها

² - أنظر وثيقة علنية صادرة على المحكمة الجنائية الدولية، متعلق بأمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، أنظر الملحق رقم (02)

وهذا ما سنوضحه من خلال الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي ومعارضتي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ر المطلب الأول ر، التعليق على شرعية قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ر المطلب الثاني ر.

المطلب الأول

الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي ومعارضتي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

إن مؤيدي قرار الإحالة أو معارضيه يستندون إلى مجموعة من الحجج القانونية التي لحقت بالقانون الدولي بصفة عامة، و القانون الجنائي بصفة خاصة، إلا أنه رغم تباين الاتجاهين فإن هناك دوافع داخلية و إقليمية و دولية كانت خلف هذه المواقف، و هذا ما سوف نوضحه في الآتي :

مضمون قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية رالفرع الأولر، الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية رالفرع الثانير، الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمعارضتي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية رالفرع الثالثر.

الفرع الأول : مضمون قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق و أن أشرنا إلى أن قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد صدور عدة قرارات؛ تضمنت إجراءات إنسانية وعقوبات على أطراف النزاع الدائر في الإقليم إلا أن أهم ما يميز هذا القرار أنه أحال أطراف النزاع بما فيهم قيادات في النظام السوداني إلى المساءلة الجنائية، وأنه اتخذ على خلفية تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن أهم ما تظمنه قرار إحالة قضية دارفور من خلال الديباجة و فقراته التسعة عدة نقاط أساسية يمكن عرضها في الآتي.

- أشار إلى أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- طالب القرار أيضا أن تتعاون حكومة السودان و الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع في دارفور تعاوننا كاملا بتقديم المساعدات الضرورية للمحكمة و المدعي العام.

- دعى القرار إلى إنشاء آليات، و لجان المصالحة و التحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة الجنائية، و ما قامت به الحكومة لسودانية من إجراءات لمحاكمة مجرمي دارفور من جهة، و تقوية جهود إعادة السلام الشامل في الإقليم من جهة أخرى (1) .

- دعى القرار المحكمة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العلمية التي من شأنها أن تيسر عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إجراء مداوات في المنطقة من أجل دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

- أشار إلى المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشرة شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعني.

- أشار إلى المواد (75) و (79) من نظام روما الأساسي و شجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا في إقليم دارفور .

- شدد القرار على ضرورة التئام الجروح و المصالحة، و شجع على إنشاء مؤسسات لدعم الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الإفريقي في إطار تحقيق السلام الشامل في الإقليم.

- دعى إلى إخضاع مواطني الدول المساهمة في قوات حفظ السلام في إقليم دارفور أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين إلى الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة على كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد

¹- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593، الملحق رقم (1) .

الإفريقي، أو ما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً (*)

- دعى القرار المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار و مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار، كما قرر بأن تبقى المسألة قيد نظره.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات:

- أن القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في حيثياته الإشارة إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والتي تعد أساساً قانونياً للإحالة الصادر عن مجلس الأمن.

- أن القرار لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال التي حدثت بالإقليم؛ وهذا ما ينافي شرط أن تكون الحالة المحالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام المحكمة قد ارتكبت⁽¹⁾.

- أن مجلس الأمن بهذا القرار، قد تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادر عليه طبقاً للمادة (115/ب) من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.
إلا إن المدعي العام رغم هذه الأخطاء القانونية قرر فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في

(*) تم إدراج هذا البند في قرار مجلس الأمن رقم 1593 استجابة للإرادة الأمريكية ورغم ذلك امتنعت عن التصويت على القرار بحجة أنها معارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء على لسان مندوبها أثناء مناقشة قرار الإحالة رقم 1593 "فإننا لا نوافق على قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد امتنعنا على التصويت على القرار اليوم وقررنا عدم الاعتراض على القرار بسبب حاجة المجتمع الدولي إلى التظاهر بغية إنهاء الإفلات من العقاب السائد في السودان ولأن القرار يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة و أفراد القوات المسلحة التابعين للدول الغير أطراف" - مصطفى عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ص 79

¹-أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593، الملحق رقم (1)

² - تنص المادة (115/ب) على أن نفقات المحكمة تتحملها الجهة التي صدرت منها الإحالة وفي قضية الحال يفترض أن يتحملها مجلس الأمن لكون الإحالة صدرت منه

دارفور، وذلك في يوم 06 جوان 2005، مستندا إلى التقارير التي استلمها من مجلس الأمن، وشهادات المدنيين، ونتائج لجان التحقيق التي انطلق منها في تحقيقه⁽¹⁾.

إلا أنه نتيجة لخشية الحكومة السودانية من آثار هذا القرار عملت على الحد من تدويل القضية، وقامت الحكومة السودانية بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة في دارفور، وذلك إستجابة لطلب لجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بموجب القرار رقم 1591، وهو الأمر الذي لم يلق ترحيبا و تأييدا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم جدية تلك المحاكمات على أساس أنها لا يمكن أن تطال المسؤولين الحكوميين و كبار العسكريين، و طالب المدعي العام الحكومة السودانية بأن تتعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية و هو ما رفضه السودان مؤكدا على لسان كبار مسؤوليها رفض التعاون مع المحكمة أو محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان مع التأكيد على قدرة النظام القضاء السوداني على التصدي لكافة الجرائم⁽²⁾.

و بعد صدور قرار الإحالة إنقسم المجتمع الدولي إلى مؤيد لموقف الحكومة برفض قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في الدول العربية و بعض الدول الإفريقية و الدول الإسلامية هذا من جهة، ومعارضين لموقف الحكومة و مؤيدين لقرار الإحالة، و هو ما تمثله الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية بقيادة فرنسا و بريطانيا .

الفرع الثاني : الأسانيد القانونية و الدوافع السياسية لمؤيدي قرار إحالة قضية دارفور على

المحكمة الجنائية

إن أكبر المساندين و المؤيدين لقرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية بقيادة فرنسا و بريطانيا، ودرجة أقل بعض المنظمات

¹ -أنظر التقرير الصادر على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب الخرطوم 3 أكتوبر 2005. ص 11 منشور على الموقع- <http://www.pierrvesginet-photos.com>.

² -مصطفى عثمان إسماعيل " كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟ - القرار 1593 قوة القانون أم قانون القوة " مجلة الشرق الأوسط، العدد 44، منشورة على الموقع <http://www.aawasat.com> - تاريخ الاطلاع 3 ماي

اليهودية و المسيحية، وسنحاول عرض الجج القانونية لمؤيدي قرار الإحالة (أولاً)، والدوافع السياسية لمؤيدي هذا القرار (ثانياً).

أولاً/ الأسانيد القانونية لمؤيدي قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السودان ملزم بالتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية لأن السودان وقع على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي تشكل مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني و أن المحكمة الجنائية الدولية و وضعت لترسيخ هذه القواعد و المبادئ التي تعهدت السودان بحمايتها¹

كما يرون أن النظام الأساسي للمحكمة نص في المادة (13) الفقرتين "أ" و "ج" على حق الدول و الأطراف و المدعي العام للمحكمة الجنائية على سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية، و أضافت الفقرة "ب" حق الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية، و هذا ما يفسر أن جميع الدول ملزمة بنظام المحكمة، إما انطلاقاً من المادة (13/أ.ج) من النظام الأساسي و الإحالة من مجلس الأمن الذي تمتد إلزامية قراراته إلى كل دول الأطراف في الأمم المتحدة.

كما يعترف أنصار هذا الاتجاه بأن اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي و يقتضي توفير عدم الرغبة أو القدرة أو الجدية للقضاء الوطني حتى يقوم مبرر الإحالة، إلا أنهم يرون أن مبرر إحالة قضية دارفور على المحكمة يرجع إلى أن السودان غير راغب في محاكمة عادلة و جدية لمرتكبي جرائم دارفور .

كما يرد أنصار هذا الاتجاه على أن إحالة قضية دارفور تعتبر انتقاصاً و مساساً بسيادة السودان . بأن مفهوم السيادة الوطنية تغير في العالم، و أن الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع و هو فصل ينتقص من سيادة الدول و يجيز استخدام القوة ضدها .

و رداً على الادعاء بتسييس المحكمة و القول بازدواجية المعايير للمحكمة الجنائية، أن قضاة المحكمة ينتمون إلى جنسيات مختلفة و مشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة و الحياد، ويتم انتخابهم من

¹ - محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص54 وما بعدها

الجمعية العامة للمحكمة و أن تركز المحكمة على الدول الضعيفة أي دول العالم الثالث يرجع لكون هذه الدول لا تتوفر على قضاء محايد و مستقل و ليست لكون المحكمة تكيل بمكيالين¹.

ثانيا/ الدوافع السياسية لمؤيدي قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية. إن القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا و كل من سار في فلكهم من المنظمات و الحركات المتمردة في دارفور حذف بتأييد قرار الإحالة كان خلفه الضغط على حكومة السودان لتحقيق غايات كل طرف و مصالحة على الساحة السودانية و لتوضيح ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي :

إن الوقت الذي صدر فيه القرار، و التصعيد الزمني للمشكلة، و توتر علاقة السودان مع الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي ترى في النظام السوداني أنه يشكل عائقا أمام المساعي الأمريكية للحصول على استثمارات لشركاتها البترولية في السودان، وعلى هذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي من يتصدر الضغط على النظام السوداني والقيادة السودانية.

وما يؤكد لنا التحكم الأمريكي في مسار القضية نشأة و تطورا و بالتبعية في ما يخص طلب التجميد لقرار المحكمة أو استمراره، إن قرار المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد أربعة أيام من صدور بيان مجلس النواب الأمريكي بالإجماع على أن ما يحدث في إقليم دارفور يعتبر إبادة جماعية ليست بالصدفة، و إنما دليل على أن أمريكا هي من تملك عصا المحكمة، و تأكيدا لذلك فإن توجيه الإتهام من قبل المدعي العام إلى الرئيس البشير جاء بعد يومين من تصريح وزارة الخارجية الأمريكية على لسان المتحدث باسمها "شون ماكومارك" أن أوكامبو سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة توقيف البشير²

وإذا كان ما سبق من شواهد يؤكد مركزية الدور الأمريكي في تحريك القضية تحقيقا لمصالحها و مصالح حلفائها فإننا نجد على الصعيد الفرنسي مساندة للقرار تتبع من رغبة فرنسا في الضغط على الحكومة السودانية، لتقديم بعض التنازلات على صعيد الساحة التشادية و الإمتناع عن دعم

¹ - محمد عاشور مهدي، المرجع نفسه، ص 59

² - محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 60

المتمردين المناوئين لحكومة "إدريس دبي" (1) الذي مازالت فرنسا تراه أفضل الخيارات لها على الساحة التشادية أين يوجد مصالحها و أهم محاولى قامت بها فرنسا لتضغط على الحكومة السودانية تمثلت في إشتراط توقيف مذكرة إعتقال البشير مقابل تقديم أحمد هارون و علي كوشيب إلى المحكمة الجنائية ووفق أعمال العنف في دارفور .

وتبقى أهم ميزة للدوافع السياسية للدول الغربية في تأييدها للقرار، أنها تتستر خلف إهتمامها بقضايا الحرب و السلام في السودان و الدفاع عن حقوق الإنسان و اللاجئين و تداخل مشكلات السودان مع دول الجوار أين توجد مصالح اقتصادية لهذه الدول(2).

الفرع الثالث: الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمعارضى قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

بالموازاة للحجج التي قدمها مؤيدو قرار الإحالة قدم معارضو القرار مجموعة من الأسس القانونية التي كانت خلفها دوافع سياسية و هذا ما سنوضحه في الآتي :

أولاً/ الأسانيد القانونية لمعارضى قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا كان مؤيدو قرار الإحالة يستندون إلى كون الإحالة صادرة على مجلس الأمن، فإن قرار مجلس الأمن بني على أساس تقارير متحيزة لمؤسسات وهيئات دولية غير محايدة كانت خلف تضخيم أزمة دارفور، و أن توجيه الاتهام إلى الرئيس السوداني صدر تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، وتجاهله تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق.

وهذا ما يؤكد تصرح وزير الخارجية الأمريكي " كولن باول " الذي نفى بأن هناك جرائم إبادة في إقليم دارفور في بداية الأمر، ثم تراجع على هذه التصريحات نتيجة لتعرضه لضغط من قبل أعضاء في الكونغرس الأمريكي(3). - إن القول بامتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية إلى

¹ - زكي البحري، نفس المرجع السابق، ص 272

² - أكرم حسين، المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير، مجلة الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44

أبريل 2009 ص 113

³ - محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 65

الدول غير الأعضاء يتعارض مع نص المادة العاشرة من نظام المحكمة الجنائية التي تنص على أنه ليس في هذا الباب ما يفسر أو يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي هذا من جهة، و يتعارض أيضا مع الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى¹. حيث نجدها رفضت أغلب البلاغات التي تلقتها من الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية بحجة أن الجرائم الواقعة في هذه الدول تخرج عن اختصاصها أو ولايتها

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطورات الدولية الجارية لا تتال من سيادة و إستقلال إرادة الدول وعدم جواز التدخل فيها، ومن ثم فإنه لا يجوز حسب رأي هؤلاء إجبار دول غير طرف في المحكمة أن تخضع لهذا النظام، و أن القول بغير ذلك يعتبر تسييسا لإجراءات العدالة الدولية كما يرد أنصار هذا الاتجاه على أن إحالة قضية دارفور تم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي، يمد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في المحكمة، بأن هذا الفصل يخول مجلس الأمن أتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وليس إلزام دولة مستقلة ذات سيادة بأحكام وإجراءات تقررها معاهدة لم تكن هذه الدولة طرفا فيها.

و يخلص أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يتعلق بطريقة من طرق الإحالة و لكن هذه الإحالة لا تنشئ سلطانا لمجلس الأمن لإخضاع دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية²، وعليه فإن الإحالة بموجب المادة 13 من نظام المحكمة لا تصلح أن تكون سندا قانونيا مقبولا لما قام به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتبعية قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الخاص بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير³.

¹ - المرجع السابق نفسه، ص 55

² - محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 71

³ - أنظر الأمر الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير، الملحق رقم(02)

ثانيا/ الدوافع السياسية لمعارضى قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية :

إن الدول العربية و الإفريقية هي من تمثل الرأي الراض لقرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رغم اختلاف الدوافع الخفية التي كانت وراء كل طرف من هذه الأطراف .

فرفض الدول العربية و الإسلامية ينطلق من شعور هذه الدول بأن المحكمة الجنائية تقوم في تعاملها مع قضايا المنطقة بازدواجية المعايير الدولية مع قضايا المنطقة، حيث يستشهدون بأن المحكمة تفعل في القضايا التي تكون الدول العربية أو الإفريقية طرفا فيها، كالسودان و سوريا و ليبيا و الكونغو، و غض الطرف على القضايا التي يكون الطرف المتهم فيها أحد القوى الكبرى كإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية. إن كانت هذه الدول تحسن رعاياها إما برفض المحكمة إطلاقا مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ببند في قرارات مجلس الأمن وهو ما حدث في قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية؛ عندما استثنى القرار الأجانب من الخضوع إلى اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

و إضافة على ذلك فإن الوضع في السودان التي دخلت في إشكالية مع المحكمة الجنائية الدولية، ردى فيه الكثير من الدول العربية و الإسلامية أنه واردا أن يمتد لها في المستقبل و ذلك لوجود تشابه النظم و القضايا ومن ثم فإن قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة و صدور مذكرة اعتقال ضد الرئيس البشير تعتبر سابقة لا تؤمن عواقبها بالنسبة إلى باقي الأنظمة العربية و الإسلامية .

أما الدول الإفريقية فإن الدافع وراء عدم تأييدهم لقرار المحكمة يأتي من خشيتهم من أن يسلب سيف المحكمة عليهم كما حدث بشأن القادة السودانيين و ذلك لوجود الكثير من الخلافات و التوترات مع السودان كدول مجاورة من جهة، و ما يحدث في هذه الدول من نزاعات منها تشاد و إفريقيا الوسطى و كينيا و الكونغو الديمقراطية، حيث ترى هذه الدول أن ما يحدث على أرضها يمكن أن يكون ذريعة للمحكمة للضغط على قادتهم، ومن هنا جاءت معارضة قرار إحالة قضية

¹- بدر شافعي، المواقف الإقليمية من قرار توقيف البشير، مجلة الشرق الأوسط، القاهرة العدد 44 أبريل 2009، ص 98

دارفور على المحكمة و إضافة إلى ذلك خشيت هذه الدول من الوقوف في مواقف معادية للسودان الذي من شأنه أن يقوي المعارضة الداخلية لهذه الدول نتيجة لرد فعل النظام السوداني (1).

أما الصين و روسيا اللذان يعتبران من الدول الأقل رفضاً لقرار الإحالة و أكثر مأمّن من ترك دعاوى دولية ضدهم نتيجة الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان فإن الدافع الرئيسي لمواقف هذه الدول هو المكانة و المصلحة الاقتصادية على الصعيد العربي و الأفريقي، و هو الأمر الذي جعل كل من روسيا و الصين يدعمان المساعي السلمية لتسوية الأزمة، و منح المزيد من الوقت لحل القضية بالطرق السلمية و المطالبه بتجميد قرار المحكمة الجنائية الدولية (2).

المطلب الثاني

التعليق على شرعية قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية

إن المقصود بشرعية القرار، أو شرعية التصرف الدولي تحقق تطابقه مع المواد القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية (3)، ومن ثم فإن التعليق على شرعية قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية (4)، تكمن في مناقشة توافق القرار وحيثياته مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا نتساءل على مدى ملائمة القرار رقم 1593 لميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما سنجيب عليه من خلال بيان ما يلي مدى ملائمة قرار الإحالة لميثاق الأمم المتحدة (الفروع الأول) مدى توافق القرار مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

1- بدر حسن شافعي، نفس المرجع السابق، ص 105

2- أكرم حسين، مرجع سابق، ص 117

3- على ناجي صلاح الدين الأعوج، مرجع سابق، ص 194

(*) رفضت السودان والدول العربية و الاتحاد الإفريقي وكذلك روسيا والصين هذا القرار، في حين رحبت به المعارضة السودانية، وبعض الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي دعمت إصدار هذا القرار بشدة على الرغم من كونها أحد الدول السبعة التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند اقرار نظامها الأساسي في روما سنة 1998.

الفرع الأول: مدى ملائمة قرار الإحالة لميثاق الأمم المتحدة

صدر قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية تحت اتفاق وعدم معارضة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و الذي كان مشروعاً فرنسياً تقدمت به بريطانيا، ورحبت به الولايات المتحدة الأمريكية التي كان موقفها متناقضاً بشكل صارخ؛ حيث امتنعت على التصويت على هذا القرار، بسبب معارضتها للمحكمة الجنائية من جهة ورحبت بالقرار من جهة أخرى لكونه يوافق حملتها الشرسة التي تقودها ضد النظام السوداني. أما الصين فامتنعت عن التصويت على القرار، فيما وافقت روسيا على القرار ولكون هذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي أساس تحقيق الملائمة الموضوعية من عدمها لميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال تأثيرها المباشر في السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي يمكن أن ننطلق منها في مناقشة مشروعية قرار مجلس الأمن في إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الشكلية والموضوعية .

فبخصوص مشروعية القرار التي تكمن في ضرورة التقيد أو تحقيق الشروط التي حددها نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تنص على الآتي:

" - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسألة الموضوعية بموافقة تسعة أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه"

ومن هذا النص يتضح لنا أن التصويت على قرار مجلس الأمن يختلف، حسب ما إذا كانت المسألة محل التصويت من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، من حيث طبيعة أعضاء مجلس الأمن المصوتين على القرار¹، وبما أن قرار الإحالة من شروط إصداره أن يصدر بموجب الفصل

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، العدد الرابع، 1993، ص 962 وما بعدها

السابع، فمن ثم يعتبر من المسائل الموضوعية، ويشترط فيه أن يصدر بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقهم، ولا يحول امتناع أحد هذه الدول على التصويت دون صدور القرار، وهذا ما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن الذي نرى فيه أنه بمثابة نشوء قاعدة عرفية معدلة لميثاق الأمم المتحدة، و التي بمقتضاها لا ينبغي أن يحول الامتناع الاختياري أو الغياب لعضو دائم دون صدور القرار من مجلس الأمن في المسائل الموضوعية ما دام قد حصل على الأغلبية المطلوبة¹).

وبالمطابقة والقياس، لما سبق من إجراءات التي أتخذ بها قرار الإحالة رقم 1593، حيث أنه صدر بموجب الفصل السابع، وبموافقة أحد عشر عضواً، وعلى هذا يمكن القول أن القرار جاء مستوفياً للشروط الشكلية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهو من الناحية الشكلية يتمتع بالشرعية.

أما بخصوص الملائمة الموضوعية لقرار الإحالة، فنجد أن مجلس الأمن أصدر القرار رقم 1593 انطلاقاً من ما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطات بموجب نص المواد 39-41 من الفصل السابع، والتي تجيز لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب إتخاذه من إجراءات وتدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد تكييف الحالة على أنها تشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين حسب سلطته التقديرية.

وهذا ما تصرف عليه مجلس الأمن في قضية الحال؛ حيث كيف الوضع في دارفور في الفقرة السادسة على أن الوضع يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين، واتخذ أقصى الإجراءات بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ أن المجلس من الناحية القانونية قد تصرف في حدود سلطاته المخول له في ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن ما يؤخذ على المجلس باتخاذ قرار الإحالة الذي انطلق فيه من سلطته التقديرية التي فيها ازدواجية للمعايير، وتقع تحت تأثير دول تحمل العداء إلى النظام السوداني والقيادة

¹ - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 99

السودانية، التي تظهر لنا من خلال تدخل هذه الدول من جهة. ومن جهة أخرى ما جاء في القرار من تناقضات الذي يشكل صورة واضحة للتمييز بين الدول وخضوع المجلس لإرادة الولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت على أنه " إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين، أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه، نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها المجلس، أو الاتحاد الإفريقي ...".⁽¹⁾

وهذا ما يعني إحالة الأطراف السودانيين المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم عدم انضمام السودان رسمياً لنظام روما الأساسي، وترك الآخرين المنتمين إلى دول أخرى غير أطراف في نظام روما الأساسي إلى ولاية المحاكم الوطنية، وهذا ما يؤكد لنا أن مجلس الأمن يتخذ أكثر من معيار لقياس الأمور، ويعزز الاعتقاد بأن الدول التي تقف خلف هذا القرار لديها أهداف أخرى في المنطقة وتتخذ من المجلس سبيلاً لتحقيق استراتيجياتها.

وإضافة إلى كل هذا ترك المجلس مسائلة طلب توقيف عمل المحكمة المقدم من قبل الاتحاد الإفريقي رهنا على أوامره، ويخضع لسلطته التقديرية⁽²⁾، حيث أشار القرار إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بإرجاء التحقيق والمحاكمة إذا قدر المجلس أن المحاكمة تشكل عقبة أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يرى فيه أنه أسلوب من أساليب الترغيب لأطراف النزاع لدعوتهم إلى تحقيق السلم في الإقليم، الذي لم يشهد الاستقرار بسبب التدخلات الأمريكية و الأوروبية الذين عملوا على تحريك أطراف النزاع في المنطقة ضد النظام السوداني⁽³⁾.

و على هذا نرى أن قرار الإحالة رقم 1593 جاء مشروعاً من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية، فإنه جاء مجسداً لحقيقة كثير ما تكلم عليها ناقداً الأمم المتحدة، وهي أن ميثاق الأمم المتحدة وما أتى فيه من سلطات لمجلس الأمن، يجعل من كل قراراته ومواقفه قائمة على

¹ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، أنظر الملحق رقم (1)

² - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، الملحق رقم (1)

³ - أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 347.

اعتبارات سياسية، ولعل تعامله مع قضية الحال وتجاهله إلى مايشابها في العالم بخصوص تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة الجرائم الإسرائيلية دليلا كافيا لإقامة الحجة على عدم نزاهته .

الفرع الثاني: مدى مطابقة قرار الإحالة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

. إن قرار إحالة قضية دارفور صدر عن منظمة دولية من خلال أعلى هيئة فيها متمثلة في مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر هو الأخير مؤسسة سياسية ظلت محل انتقاد مستمر في إطار المناقشات الدائرة حول منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها التي تعاني من هيمنة القوى الكبرى في العالم، ومن هنا جاء وصف الحكومة السودانية وأغلب المجتمع الدولي للقرار إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بأنه قرار سياسي صدر عن مؤسسة سياسية¹ تنفذ استراتيجيات الدول الدائمة العضوية في المجلس هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرار جاء مشوبا بعيوب في شرعيته تظهر في تناقض حيثيات هذا القرار مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فبالرجوع إلى الفقرة الثانية من القرار نجدها جاءت متناقضة، حيث أشارت إلى أنه لا يقع أي التزام على الدول غير الأطراف في نظام روما من ناحية، ومن ناحية أخرى وفي نفس القرار يقرر أن تتعاون السودان مع المحكمة على الرغم من أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، حيث استخدم المجلس عبارة " يقرر أن تتعاون " و مع إشارة إلى المادة 86 من الباب التاسع من نظام روما التي تطلب من الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها ومقتضياتها، وهذا ما يعني أن السودان لو كان طرفا في نظام المحكمة فإنه ملزم حسب قواعد الاختصاص بقبول إخضاع رعاياه إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن السودان ليس طرفا ومن ثم هو غير ملزمة بتطبيق قواعد الاختصاص طبقا لأحكام المادة 86 من نظام المحكمة، وهذا ما دفع بالمجلس أن يستعمل عبارة حاسمة ليلوح من خلالها للحكومة السودانية أنها مجبرة على التعاون مع المحكمة ومدعيها العام.

¹ - بوخرينة ياسمينه، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، مارس 2010، ص225

وإضافة إلى ذلك، جاء القرار مخالفا لمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية، حيث نصت المادة (2/125) من النظام الأساسي على خضوع نظامها لتصديق (1) وأن السودان وقع ولم يصادق على الاتفاقية، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن صراحة في الفقرة السادسة من القرار بعدم خضوع الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المقابل يحيل الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ليس طرفا في نظامها الأساسي، وهذا ما يعتبر خرقا لمبدأ المساواة بين الدول، ونكون أمام سابقة خطيرة يفرض فيها مجلس الأمن سلطان المحكمة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويخرق مبدأ من مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، انطلاقا من الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى وإن كانت هذه الدولة غير موقعة على اتفاقية روما .

و كذلك جاء القرار متناقضا مع نص المادة 2/126 من النظام الأساسي، التي تقضي بأن اتفاقية روما تكون نافذة في حق الدول الموقعة عليها بعد ستين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق. ولا يمكن إلزامها على الخضوع لهذه الاتفاقية ما لم تنضم إليها إلا بمحض إرادتها وعلى هذا فإننا إذا سلمنا بهذا المبدأ لكل الدول غير الأطراف في المعاهدة، واستثناء السودان من الدول غير طرف في المعاهدة من هذا المبدأ نكون أمام خرقٍ خطيرٍ وتأويلٍ خاطئٍ لنص المادة.

وكذلك جاءت الفقرة السابعة من نفس المادة على أن تتحمل الدول الأطراف نفقات التحقيقات والملاحقة والمحاكمات وفقا لأحكام المواد 113-114 من النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما يشكل تناقضا مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص على أن تتحمل مصاريف المحكمة الجهة التي قامت بإحالة الحالة على المحكمة، و في قضية الحال يكون مجلس الأمن هو من يتحمل مصاريف ونفقات المحكمة، وليست الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية (2).

كما أننا نرى بأن قرار الإحالة جاء مخالفا لأهم مبادئ القانون الدولي، التي يفترض على المجلس أن يحترمها لكونها تشكل قواعد أمره في القانون الدولي، حيث جاء في قرار الإحالة

1 - بوخرصة ياسمينة، المرجع نفسه، ص225

2 - بوخرصة ياسمينة، المرجع السابق، ص 226 وما بعدها

الإشارة إلى إلزام الحكومة السودانية بأن تتعاون مع المحكمة، وهو ما يعتبر مخالفا للمادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تنص على أن المعاهدات "....لا تنشئ التزاما أو حقوقا للدول الغير دون رضاها...." و أضافت المادة 35 من نفس الاتفاقية بأنه حتى إذا قررت اتفاقية ما إلزام دولة ليست طرفا فيها لحكم من أحكامها، فإن هذا الالتزام لا يكون نافذا، إلا إذا قبلته هذه الدول صراحة أو كتابة⁽¹⁾. وبما أن السودان تعتبر من الدول الغير، وغير راضيه بالالتزامها تجاه المحكمة فإنها من حقها أن تتمسك بنص المادة لمواجهة هذا القرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن مجلس الأمن تصرف متناقضا في مسعاه لحل الأزمة، حيث تضمن مجموعة من الوسائل التي يدعم من ورائها ضمان عودة السلام، والعمل على حل الموقف المتأزم بالمنطقة، وأكد على ضرورة بذل قصارى الجهود للمصالحة والتوفيق وحماية حقوق الإنسان، وشجع على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبل لجان تقصي الحقائق، و المصالحة، وأشار إلى ضرورة التئام الجروح، إلا أنه في الوقت نفسه، وفي ذات القرار يحيل القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما يشكل تناقضا صارخا، لأنه لا يمكن أن نتصور في قضية الحال، أن نعمل على المصالحة الداخلية من جهة، ونحيل أطراف النزاع للمساءلة الجنائية من جهة أخرى، خاصة وأن قضية الحال قد ترتب عليها ملاحقة القيادة في النظام السوداني التي تعتبر الطرف الأقوى بين الأطراف المتنازعة⁽²⁾.

كما يؤخذ على هذا القرار أنه جاء متناقضا في أصله العام مع نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتعلقة بمبدأ التكاملية الذي يعتبر الفكرة الأساسية للمحكمة ويعطي الأولوية للسلطات القضائية الوطنية، أي أن يقوم اختصاص هذه المحكمة على مبدأ أنها لا تتدخل في شؤون الدول في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص القضاء

¹-انظر المواد (34-35) من اتفاقية أفيينا للمعاهدات المبرمة في 22 ماي 1969 والتي عرضت لتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جاني 1980

²-أنظر قرار مجلس الأمن، رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، الملحق رقم (1)

الوطني متى أخفقت هذه الدول في القيام بدورها الذي يمكن تصوره في حالة انهيار النظام نتيجة لصراع داخلي، أو كان غير راغب في محاكمة المجرمين أو وجود سوء نية من وراء المحاكمة¹.

وهذا ما يناقضه الواقع العملي الذي قامت به الحكومة السودانية، والذي يؤكد رغبتها وقدرتها في محاكمة المسؤولين على جرائم دارفور، حيث انشأت محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم دارفور، وأجرت عدة مفاوضات، وتجاوبت مع مطالب الكثير من أطراف النزاع، وتوصلت إلى اتفاق سلام مع الحركات المتمردة، ثم تلاه اتفاق آخر بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة في 5 أوت 2004 تضمن خطة عمل لإفقاد القرار رقم 1556، وقعها عن الجانب السوداني الدكتور مصطفى إسماعيل وزير خارجية السودان، وعن الأمم المتحدة "بان يرونك" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة كان يمكن أن يكون حلاً للأزمة، إلا أنه في ظل عدم وجود الموضوعية في تقييم جهود الحكومة السودانية من قبل القوى الفاعلة في مجلس الأمن جعل الأمور تأخذ منحى التصعيد والانتقام ضد النظام السوداني². و إنطلاقاً مما أشرنا إليه من تناقضات في حيثيات القرار يمكن القول أن القرار جاء معيباً، وغير شرعي، وأن السودان محقة في الدفع ببطلان القرار، أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، والطعن فيه أمام الدائرة الأولى للمحكمة، والذهاب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب بطلان القرار .

الفرع الثالث : مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

إن عدم وجود حدود فاصله بين صلاحيات مجلس الأمن، عندما يتعلق الأمر بإحالة وضع معين على المحكمة الجنائية الدولية. كإجراء من الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وسلطة المحكمة في مواجهة هذا القرار، تجعل منا نتساءل على مدى إمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية في مراجعة قرار الإحالة الصادر على المجلس.

¹ - تنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه " مع مراعاة الفقرة 10 الديباجه والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا ما كانت تجري تحقيق أو مقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبه في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"

² - العاربية بلرباح، المرجع السابق، ص 61.

وسنحاول مناقشة مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من قبل المدعي العام من خلال فرعين، إمكانية المراجعة انطلاقاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولاً) إمكانية المراجعة من حيث اتفاقه مع ميثاق الأمم المتحدة (ثانياً).

أولاً/ إمكانية المراجعة انطلاقاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن رقابة أعمال الأجهزة السياسية من قبل الجهات القضائية قاعدة استقرت عليها النظم القانونية الداخلية والخارجية، وهو الأمر الذي لم يغيب على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، حيث أشارت المادة (13) من نظام المحكمة إلى أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وهذا ما يعكس التأكيد على وجود رقابة واضحة لقرار الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة بخصوص تحديد اختصاص المحكمة، وقابلية للدعاء أمامها.

أ/ سلطة المحكمة في تحديد اختصاصها:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد لنا أن المدعي العام ليس ملزماً دائماً بإحالة مجلس الأمن موقفاً معيناً إلى المحكمة، لأن الإحالة لا تكفي وحدها أن تكون أساساً معقولاً لمباشرة الدعوى، أو متابعة التحقيق⁽²⁾.

حيث أننا بالرجوع إلى نص المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها: "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام " ومن هذا النص يتضح لنا أن النظام الأساسي، قد وضع ضماناً أكيدة لحماية المحكمة من هيمنة مجلس الأمن. وللمدعي العام الحق في رفض أي إجراء للتحقيق إذا ما أحال مجلس الأمن حالة معينة تتضمن جريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة.

¹ -الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص41

² - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 102

وإضافة إلى هذا ينبغي على المجلس أن يلتزم بالقواعد الأخرى التي تحكم سلطته في الإحالة عندما يتعلق الأمر بإحالة موقف معين بأكمله دون أن يرقى إلى الحالة الخاصة، لأن المدعي العام حسب نص المادة 53 الفقرة الثالثة والرابعة من النظام الأساسي سلطة تقديرية في فحص هذا الموقف، ويقرر المضي في التحقيق من عدمه حسب ما إذا كان هذا الموقف يشمل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، وذلك حسب سلطته التقديرية¹. وفي قضية الحال نجد أن المحكمة وضعت أمام اختبار حقيقي، هو الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، والقيام بمهامها، وذلك بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 المتعلق بإحالة الموقف في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2005، حيث واجه المدعي العام هذا القرار بعد استلام ملف كاسيسة الذي يحمل قائمة بها 51 متهم بأنه لا يتقيد بهذه القائمة، وأن التحقيق قد يشمل أشخاص من خارج هذه الأسماء، و أن الاتهام قد يوجه إلى آخرين من غير هذه القائمة.

وبالرجوع إلى القرار فيما يخص إمكانية المراجعة، نجده قد جاء متناقضاً مع نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي، لأنه استثنى في فقرته السادسة الأمريكيين وغير السودانيين من الممثل أمام المحكمة، وكذلك الفقرة الأولى من نفس القرار التي نصت على إحالة الوضع بمجمله إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أي أن دور المجلس لفت انتباه المحكمة للموقف بأكمله دون تمييز، وهذا ما يتناقض مع استثناء طائفة غير السودانيين من المساءلة الجنائية، وأعطى فرصة للمجرمين غير السودانيين للإفلات من الممثل أمام المحكمة².

و إنطلاقاً مما جاء في القرار من تناقضات من قبل المجلس تكون للمدعي العام الفرصة في استخدام سلطته التقديرية، وكان له أن يمارسها انطلاقاً من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، وتصحيح الوضع ومواجهة المجلس الذي أساء إلى نزاهة واستقلال المحكمة، إلا أن المدعي العام رغم هذه التناقضات التي سبقت الإشارة إليها قرر فتح تحقيق رسمي في القضية بتاريخ 6 جوان 2005، مستند في ذلك إلى تقرير لجنة كاسيسه التي أوصت بإحالة الوضع على

¹ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 35

² - قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، أنظر الملحق رقم (1)

المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرتها. ورغبت القضاء السوداني في معاقبة، ومحاكمة المسؤولين على الجرائم في دارفور.

ب / سلطة المحكمة في قبول الدعوى إمامها

إن المدعي العام مقيد في عملية التحقيق بالشروط الواردة في نص المادة 52 الفقرة الأولى والثانية من النظام الأساسي⁽¹⁾، حيث تنص الفقرة الأولى على أنه ".... ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

ب/ ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا للمادة 17 .

ج/ إذا رأى المدعي العام -أخذ في اعتباره خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم -أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة...".
وهنا يجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيديّة، ومجلس الأمن بهذا القرار.

أما الفقرة الثانية المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه " إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق انه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة .

ا/ لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 "

وهذا ما يعني أن للمدعي العام السلطة التقديرية في عدم قبول الدعوى لعدم وجود أساس قانوني أو كافي. و لكن يبقى الإشكال المطروح هناك هل يكفي وجود أساس قانوني أو واقعي حتى مع وجود عناصر سياسية تشوب هذه الأدلة ؟

بالرجوع إلى الممارسة الدولية نجد أن معظم المواقف والالتزامات الدولية تركز في أساسها على سند قانوني، وتتلون بطابع سياسي، ومن ثم فإنه من الصعب التمييز بين العناصر القانونية والسياسية خاصة وأن المحاولات التي وضعت للتمييز بين العناصر القانونية والسياسية

¹ - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص236

فشلت في الاتفاق لوضع الحد الفاصل بينهما¹، ومن ثم فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يحق له أن يتدخل في قرار الإحالة لكونه مشوباً بعيوب سياسية، لأن ذلك من مهمة مجلس الأمن كجهاز سياسي يقوم بمهمة سياسية على خلاف المحكمة كجهاز قضائي، ومن ثم فإن السلطة التقديرية للمدعي العام تقف عند الحد الفاصل بين سلطة المجلس ومهام المحكمة المطروحة أمامه دون الخوض في الأسباب والدوافع من وراء هذه القضية².

ثانياً: إمكانية مراجعة القرار من حيث اتفاقه مع ميثاق الأمم المتحدة

سبق وأن أشرنا إلى أن سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن تحكمها مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا نتساءل هل يمكن للمدعي العام مراجعة مدى إلزامية التزام مجلس الأمن بالشروط الإجرائية والموضوعية أثناء صدور قرار الإحالة؟

أ/ مراجعة مدى التزام مجلس الأمن بالشروط الإجرائية في الميثاق:

يرى الكثير من الفقهاء أن المادة 13 من النظام الأساسي، وباقي النصوص ذات الصلة بها يمكن أن تكون أساساً للمحكمة في مراجعة قرار الإحالة، والتي أهمها ضرورة أن يتبع المجلس الإجراءات الصحيحة لصدور القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ لا بد للمحكمة أن تتأكد من أن قرار الإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفقاً للميثاق .

وبما أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية ويشترط فيه أن يصدر وفقاً للفصل السابع الخاص بالمسائل الموضوعية، فإنه من الضروري موافقة الأعضاء الدائمين³ حسب نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، التي حددت شروط يجب على المجلس التقيد بها، وللإشارة فإن امتناع أي عضو عن صدور قرار الإحالة لا يشكل أساساً للمراجعة من قبل المدعي العام للمحكمة⁴، لأن الممارسة العملية حسمت هذه المسألة بعد إحالة الموقف في دارفور على

¹ - فتحيظة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها

² - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 163

³ -مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 25-26

⁴ - عمر محمود مخزوم، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، غير منشورة،

معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 476

المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1593 حيث قرر المدعي العام الشروع في التحقيق رغم امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت.

وعلى هذا فإن قرار الإحالة إذا صدر من مجلس الأمن وفقا لإجراءات صحيحة يكون وسيلة لتفعيل اختصاص المحكمة، رغم أنه يبقى الأمر متروكا لقناعة المدعي العام في تقدير مدى تمسك المجلس بهذه الشروط (1).

ب/مراجعة مدى التزام المجلس بالشروط الموضوعية في الميثاق:

يمكن لمجلس الأمن أن يراجع مدى تمسك المجلس بالشروط الإجرائية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كما سبق وأن أشرنا، إلا أنه على العكس من ذلك في ما يتعلق بمدى تمسك مجلس الأمن بالشروط الموضوعية المقررة في الميثاق، لأن السلطة التي خولها هذا الأخير للمجلس في تكييف موقف بموجب المواد 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة غير قابلة للرقابة من حيث القانون (2)، أي لا يمكن للمحكمة أن تراجع الأساس الواقعي الذي استندت إليه هذه الإحالة من حيث مدى تكييف الحالة بأنها تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين والتدابير الواجب اتخاذها (3).

وهذا ما يلاحظ في الممارسة العملية للمحكمة الجنائية في قضية دارفور، حيث لم تناقش المحكمة مراجعة مسألة التكييف الذي قام بها مجلس الأمن لكون ذلك لا يدخل في اختصاصها.

¹ - عمر محمود مخزوم، المرجع السابق، ص 476

² - Ionnis Preze. la justice pénale internationale a l'épreuve de la paix .à-propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité. Revue belge de droit international .Belgique.vol/39.2006-p77

³ - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 30

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

سبق وأن تطرقنا إلى جهود مجلس الأمن في معالجة الأزمة في إقليم دارفور، الذي كيف الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، اتخذ أقصى إجراء متمثل في إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي انعكست نتائجها على نشاط المحكمة من جهة، والدولة السودانية من جهة أخرى.

وبما أن مجلس الأمن هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية، فإنه بالضرورة سيكون لهذه الإحالة أثر على السودان كدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بخصوص امتداد اختصاص المحكمة إلى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، وفقدان الحكومة السودانية الحق في التمسك باختصاصها في الجرائم الواقعة على أراضيها، و إلزامها بالتعاون مع المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أهم الآثار المترتبة على إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية تمثلت في صدور مذكرات الاعتقال ضد القيادات في النظام السوداني، بما فيها قرار المحكمة الصادر في حق الرئيس عمر البشير، والذي واجهته الحكومة السودانية بحراك قوي وتحركا عربيا و إفريقي أفضى في الأخير إلى تقديم طلب إلى مجلس الأمن بإرجاء أو تعليق عمل المحكمة بخصوص مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير، و الذي لم يوافق عليه مجلس الأمن في قراره رقم 1828، واكتفي بالإشارة إلى هذا الطلب، وهذا ما يمكن اعتباره من أهم آثار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية .

و لهذا سنتناول الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية من خلال بحثين، الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدولة السودانية(المبحث الأول)، امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة الجنائية بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس عمر حسن البشير(المبحث الثاني)

المبحث الأول

أثر إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدولة السودانية

سبق وأن تطرقنا إلى أن مجلس الأمن قد كيف الوضع في إقليم دارفور على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس تصرف بموجب ما خوله ميثاق الأمم المتحدة من تدابير حتى وصل الأمر إلى استخدام السلطة في إحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية، بموجب القرار رقم 1593 للذي ترى فيه الحكومة السودانية مساساً بسيادتها، وتدخلها في شؤونها الداخلية، لأن هذا القرار سيكون له أثر على امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة،⁽¹⁾ وتمسك القضاء السوداني بمبدأ التكاملية في مواجهة المحكمة الجنائية من جهة أخرى، وكذلك له أثر على هرم القيادة في النظام السوداني.

وعلى هذا سنحاول شرح أثر إحالة القضية على الدولة السودانية كدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الأول)، صدور قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر إحالة القضية على السودان كدولة غير طرف في المحكمة الجنائية

منذ أن أصدر مجلس الأمن قرار الإحالة ثار جدل كبير حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني وإنكار ولاية القضاء السوداني لمقاضاة المسؤولين على جرائم دارفور، وكذلك مدى إلزامية تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سوف نوضحه من خلال ثلاثة فروع، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى السودان كدولة غير طرف في المعاهدة (الفرع الأول)، أثر الإحالة على تمسك

(1) - مبدأ التكامل: هو مبدأ يقوم على إعطاء الأولوية للقضاء الوطني على القضاء الدولي، أي أن لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة الجرائم الخطيرة والتي لا يستطيع القضاء الوطني التصدي لها، وذلك مع توفر حالات معينة حددتها المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و المتمثلة في عدم قدرة القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين على الجرائم أو يمارس إجراءات جوهرياً للتملص من المحكمة الجنائية أو كان القضاء الوطني فاقد لضمانات الحياد والاستقلال والنزاهة.

الحكومة السودانية بتطبيق مبدأ التكاملية الفرع الثاني ، مدى إلزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث)

الفرع الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى السودان كدولة غير طرف في

النظام الأساسي للمحكمة الدولية

بناء على إحالة مجلس الأمن التي صدرت على خلفية ما توصلت إليه لجنة تقصي الحقائق الدولية، فتح المدعي العام تحقيقاً ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي 27 فيفري 2007 قدم المدعي العام تقريراً للدائرة التمهيدية بالمحكمة يؤكد فيه أن قضية دارفور تتمتع بالمقبولية أمام المحكمة استناداً إلى المادة (17) من النظام الأساسي، وعدم قدرة ورغبة الحكومة السودانية في ملاحقة مرتكبي جرائم دارفور، وعلى هذا لا يمكنها التمسك بمبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني السوداني، وبعد قيام المدعي العام بالتحقيق قامت الدائرة التمهيدية استناداً إلى طلب المدعي العام بإصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد كل من : أحمد هارون وزير الداخلية السابق، وأحمد علي عبد الرحمان المعروف بعلي كوشيب زعيم مليشيات الجنجويد بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية¹، حيث استندت المحكمة الجنائية الدولية في مد اختصاصها إلى محاكمة مرتكبي جرائم دارفور على مايلي.

- أن مجلس الأمن هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية، وليتباداً إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، التي خولت المجلس أن يحيل إلى المدعي العام بالمحكمة أي حالة يبدو له فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) قد ارتكبت.

¹ - بوخرينة ياسمينه، المرجع السابق، ص225

- تأكيد المدعي العام على اختصاص المحكمة الجنائية في الموضوع بأن هناك تقارير دولية تؤكد أن هناك قبائل من دارفور تعرضت إلى عمليات قتل جماعي جراء الهجمات التي قام بها الجيش السوداني ومليشيات الجنجويد وأن هناك تهجيراً وتشريداً للمدنيين في القبائل.
- أن هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان جراء ما يحدث في إقليم دارفور ومن ثم هناك تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وإضافة إلى ذلك نجد أن المدعي العام للمحكمة الجنائية أكد على امتداد اختصاص المحكمة إلى ما يحدث في إقليم دارفور، بإجابته على السؤال بأن الحكومة السودانية ليست مصادقة على المحكمة، ومن ثم هي غير ملزمة بنظام المحكمة، الذي رد عليه بأن مجلس الأمن هو من أحال الوضع بموجب الفصل السابع، وأن هذا يؤكد الصفة الإلزامية للقرار الدولي، ومن ثم لا يوجد أي إشكال قانوني في المسألة، وليس أمام الحكومة السودانية إلا أن تتعامل مع المحكمة ولا يحق لها إنكار اختصاص المحكمة تحت أي ظرف من الظروف، لكونها عضواً في منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

وهذا الرأي يؤكد الكثرة من الفقهاء، وهم الذين يرون سمو سلطة مجلس الأمن ومدى أثارها على أي معاهد دولية وإلى أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، حيث يرى الدكتور "محمد الشريف بسيوني" في هذا الصدد أن الفصل السابع يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تتطوي على حفظوا عادة السلام، ومن ثم فإن سلطة مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا تطبيقاً لسلطاته كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذا الأخير يخول المجلس وفقاً للمواد 39، 41، 42 بأن يفرض عقوبات أو ما يراه

¹ - عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 211

² - المرجع نفسه، ص 220

ملازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن المجلس إذا رأى ما يلزم للملاحقة الجنائية فإنه يستخدم سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية¹.

ويرى كذلك الدكتور "مدوس فلاح الرشيدي" أن ممارسة التدخل القضائي الدولي من طرف مجلس الأمن مستمدة من الميثاق، ولا تتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الميثاق يسهل قيام العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية².

إلا أن هذا للرأي الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية في امتداد اختصاصها إلى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، قد ووجه بالرفض الشديد من قبل الحكومة السودانية وبعض الفقهاء، حيث دفعت الحكومة لمواجهة هذا القرار مستندة إلى مايلي :

- أن هذا القرار يمس بسيادة السودان، وشكل تدخل في شؤونها الداخلية وهذا ما يناقض ميثاق الأمم المتحدة.

- أن السودان ليس مصادقاً على النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم لا يمكن إلزامها إلا بإرادتها وهذا ما تؤكد معاهدة فيينا للمعاهدات في مادتها 35 التي تنص على أن المعاهدة ملزمة لأطرافها، ومن ثم هي غير ملزمة لمن لم يصادق عليها.

- أن قرار الإحالة قراراً سياسياً صدر على مؤسسة سياسية تخضع لهيمنة القوى العظمى في العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

- أن هذا القرار ينافي مبدأ التكامل الذي يشكل الفكرة الأساسية للمحكمة، ويعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فإن القضاء السوداني صاحب الاختصاص الأصيل.

¹ - محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص، 198

² - مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 42

-أن القرار جاء مخالفاً للنظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة 2/125 خضوع نظامها إلى التصديق وإعادة تأكيد قرار الإحالة في الفقرة السادسة بعدم خضوع الدول غير الأطراف في المعاهدة لاختصاص المحكمة الجنائية، في حين أن السودان لم يصادق على المعاهدة، وهذا ما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين الدول⁽¹⁾.

إلا أن هذه الدفوع لم تأخذ بها المحكمة الجنائية الدولية، وتمسكت بسمو قرارات مجلس الأمن، وهذا ما دفع الحكومة السودانية لرفض التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسين البشير"، التي واجهتها الحكومة بحراكٍ سياسيٍّ، وتعبئة مضادة للمدعي العام "لويس مورينو أوكامبوا"، واتخذت مسارات قانونية وسياسية ودبلوماسية لمواجهة الأزمة، يث أجاز البرلمان السوداني قراراً يرفض التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وعملت الحكومة على كسب تأييد كل من جامعة الدول العربية و وزراء العدل العرب واتحاد المحامين العرب و وزراء العدل الأفارقة ومفوضية الاتحاد الإفريقي⁽²⁾.

وبهذا فإننا نرى انطلاقاً من صلاحيات مجلس الأمن، وقرار الإحالة الذي تمسكت به المحكمة كأساس لامتداد اختصاصها الشخصي والمكاني لملاحقة مرتكبي جرائم دارفور، والذي وجه برفضٍ من قبل الحكومة السودانية، نراه يشكل خروجاً على مبدأ التمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المعاهدة⁽³⁾. رغم أنه مؤسراً قانونياً من حيث تفعيله للمحكمة الجنائية الدولية ومهماً ما لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان إلا أن هناك ما يؤخذ عليه، حيث أن هذا الأخير اتخذ على اعتبارات سياسية من جهة، ومن جهة أخرى يتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في

¹ -بوخريصه ياسمينه، المرجع السابق، صص 126-127

² -عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص 213

³ -مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 143.

الجرائم حسب الفقرة السادسة من قرار الإحالة رقم 1593، والتي تفسح المجال في حرية التصرف لأن القرار ضمن لهم الحصانة القضائية.

و على هذا نخلص إلى أن الإحالة من مجلس الأمن تمد اختصاص المحكمة الجنائية إلى الدول غير الأطراف، أي إلى كل أعضاء الأمم المتحدة حتى ولو لم يكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة رغم أن تقدير "محل" الإحالة يتوقف على ضمير وحسن نية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في قيامه بمسؤولياتهم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني : أثر الإحالة على تمسك الحكومة السودانية بتطبيق مبدأ التكاملية

يعتبر مبدأ التكامل (*) بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني من أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية، وهذا ما أكدته الدول المنشئة لنظام روما الأساسي الذي نص على أن المحكمة الجنائية مكملة للقضاء الوطني وإن المحكمة لم تنشأ لتدخل محل القضاء الوطني وإنما لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة مع عدم قدرة جهاز العدالة الداخلي للتصدي لمخاطر هذه الجرائم¹.

وهذا ما جاء في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يبين بأنه يثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات تتمثل في :

1. إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، وعدم رغبتها في المحاكمة.

¹ - عادل الطيببائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي دراسة مقارنة مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان 2003، صص 17-18
(*) - يرى الأستاذ عادل ماجد أن هناك فارق بين تعبير الاختصاص "التكميلي" للمحكمة والاختصاص "التكاملي" لأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية هي علاقة تكملية وليس تكاملية ذلك أن الأولى تكمل الثانية ذلك. أما كلمة "تكاملي" فتعني أن كلا منهما يكمل الأخرى وهذا غير صحيح - مجلة الدراسات العليا، العدد السابع، يوليو 2002، ص 182

2. إذا كانت الدولة تمارس إجراءات جوهرية لمنع اختصاص المحكمة، أو كان تأخرها ليس له مبرر قانوني.

3. إذا كان القضاء الوطني فاقدا لضمائم الحياد والاستقلال والنزاهة.

وانطلاقاً مما سبق ترى الحكومة السودانية أنه من حقها التمسك بتطبيق مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني السوداني، ويتمشى مع مبدأ سيادة الدولة السودانية وعلى هذا دفعت الحكومة السودانية بالأتي.

- أن القرار القاضي بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية لا يلغى حق السودان في التمسك بمبدأ التكامل ولو كان وفقاً للفصل السابع لأن هذا القرار جاء متعارضاً مع مبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي "مبدأ التكامل".

- أن المدعي العام للمحكمة الجنائية لا يحق له الشروع في اتخاذ إجراءات لتحقيق استناداً لقرار الإحالة لأن ذلك يتعارض مع مبادئ الاختصاص الجنائي العالمي.

ودفعت الحكومة السودانية من جهة أخرى بأنه إذا كان عدم الرغبة، وعدم القدرة للقضاء الوطني شرطاً لتمسك أي دولة بمبدأ التكامل، فإن حكومة السودان قد فعلت ما يؤكد رغبتها وقدرتها على ملاحقة مرتكبي جرائم دارفور¹ حيث بررت ما قامت به من إجراءات تمثلت في مايلي.

- إنشاء لجنة قومية لتقصي الحقائق من قبل الحكومة السودانية لتحقيق فيما يحدث في إقليم دارفور.

- إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب ومحكمة خاصة بأحداث دارفور بقرار وزاري صادر من وزير العدل السيد محمد عثمان طه، تتكون من قاضي من المحكمة العليا، وقاضيين من محكمة الاستئناف، وخولت لها مهمة محاكمة المسؤولين على الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور.

¹ - زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية - دار فور نموذجاً - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، أبريل 2009، ص 36 .

- إطلاع المدعي العام بمعلومات على النظام القانوني والقضائي للنظام السوداني، وآليات المصالحة العرقية قصد إثبات أن الحكومة قادرة على تحقيق محاكمة عادلة¹.

إلا أنه رغم ما قامت به الحكومة السودانية لإثبات رغبتها وقدرتها من خلال قضائها الوطني، جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 مخالفاً لهذه الرغبة، حيث أوصت هذه الأخيرة بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية لعدم وجود السياسة العادلة، وأضاف المدعي العام بعد تحليله للقوانين، والآليات السودانية الخاصة بإقليم دارفور، أن هناك قضايا تتمتع بالمقبولية أمام المحكمة، وأن الأمر لا يتعلق بالنظام القضائي السوداني لأنه غير قادر وغير راجب في الوصول إلى محاكمة عادلة، وأن هناك شخصيات مسؤولة على ارتكاب الجرائم في إقليم دارفور ويتمتعون بحصانة قضائية، ولا يمكن محاكمتهم إلا من خلال القضاء الدولي².

ولهذا يمكن أن نخلص حسب رأينا بأن تشك الحكومة السودانية بمبدأ التكامل جاء صائباً بالنسبة لطائفة الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الإجرائية، اتجاه المحاكم الوطنية السودانية، والذين يمكن محاكمتهم ومتابعتهم قضائياً، أما فيما يخص الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات القضائية كالمسؤولين الحكوميين، فإن دفع الحكومة بمبدأ التكامل بخصوص هذه الفئة غير مقبول لأن الحصانات القضائية تقف حاجزاً أمام القضاء الوطني للمحاكم رغم أن الحكومة السودانية تدفع بخصوص هؤلاء الأشخاص بأن القرار الخاص بالإحالة اتخذ على اعتبارات سياسية، وتحت ضغط أوروبي وأمريكي.

الفرع الثالث: مدى إلزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى قوات تضمن لها تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول الأطراف غير الأطراف في نظامها الأساسي. إلا أن هذا الأخير قد وضع آليات لإلزام الدول غير

¹- زحل محمد الأمين، المرجع السابق، ص37

²- تقرير صادر على المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بالسودان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12

الأطراف بالتعاون مع المحكمة¹، فقد نصت المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة على آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وتقديم المساعدة القضائية، حيث ورد في نصها على أنه: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دول غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال حالة إلى المحكمة " .

وانطلاقاً من أن السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي وأن مجلس الأمن هو من أحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأن حكومة السودان ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد لنا أن الدول غير الطرف في المعاهدة لا تسري عليها أحكام هذه المعاهدة، وبما أن دولة السودان لم تصادق على معاهدة روما المنشئة لهذه المحكمة إذا لم تسر عليها أحكام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية ومن ثم هي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة²، وان كان هناك جدلاً فقهي في هذه المسألة (*) إلا أن هذا التناقض الموجود بين النصوص القانونية يقودنا إلى أن نتطرق بالتفصيل إلى هاتين الفرضيتين، الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الفرضية الأولى، الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الفرضية الثانية.

¹ - Zhu Wenqi. La coopération entre les états non partie et la cour pénale internationale. Revue internationale de la croix rouge. Parize. vol/88.2006.p100

² - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية الأشخاص المهجرين داخلياً وخارجياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 142
(*) - للإشارة فإن لجنة القانون الدولي كان موقفها من مشكلة سمو ميثاق الأمم المتحدة على أحكام المعاهدات، بأن استثنى ميثاق الأمم المتحدة من أساليب فض النزاعات بين أحكام المعاهدات وقررت له مكانة سموه على غيره من المعاهدات الدولية، محمد سعد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمام، الإسكندرية، 1969، ص 279

الفرضية الأولى: الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يرجع التزام الدولة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل معاهدة دولية ملزمة لجميع أعضائها، وكذلك إلى مضمون قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يضيف الطابع الإلزامي على الأطراف المخاطبين به.

ففي ما يتعلق بالزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة فإن الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن، الجهاز المسؤول على حفظ السلم الدولي، والمخول بموجب الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا أصدر مجلس الأمن قرار الإحالة بموجب الفصل السابع الذي يشكل مصدر التزام لجميع الدول في الأمم المتحدة.

وعلى هذا فإن إلزام أي دولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية، إن لم يأت من النظام الأساسي للمحكمة، فإن التزامها يأتي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية، من خلال ممارسة سلطته في الإحالة على المحكمة، وعلى هذا الأساس فإن الحكومة السودانية يتأسس التزامها بالتعاون مع المحكمة، انطلاقاً من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، والتي تصدر ملزمة وتسمو على الأنظمة القانونية الدولية والوطنية⁽¹⁾.

أمّا إلزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة انطلاقاً من مضمون القرار، فقد تطرقت لها الفقرة السادسة بنصها على أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوذاً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليها كل ما يؤم من مساعدة عملاً بهذا القرار" ومن هذا يتضح لنا أن مجلس الأمن في قراره أكد على تعاون حكومة السودان مع المحكمة الجنائية الدولية .

¹ - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ص 80-81.

و إذا كان هناك ما يوجد من نصوص قانونية يؤسس عليها بعض الفقهاء رأبهم الذي يري بإلزام دولة السودان بالتعاون مع المحكمة فإننا نجد نصوصا قانونية تبرر عدم إلزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. وهو ما سنتطرق إليه في الفرضية الثانية.

الفرضية الثانية: الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

يرجع عدم التزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة إلى كون هذه الأخيرة غير طرف في نظام المحكمة، وهذا ما دفعت به الدولة السودانية عندما قررت بأن لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد صدور قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير عن المحكمة الجنائية ووصفت القرار بأنه قرار سياسي ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة السودان و مساسا بسيادتها⁽²⁾.

أما حجج المدعي العام للمحكمة الجنائية بأن القرار صادر على مجلس الأمن لمواجهة دفع الدولة السودانية كدولة غير طرف في معاهدة روما، يرى فيه الكثير من الفقهاء بأنه غير منطقي والقول بذلك يعني عدم وجود تمييز بين الدول الأطراف و الدول غير الأطراف في المعاهدة، حيث قال الدكتور أبو الوفاء في هذا الصدد بأنه من غير المنطق القول بواجب التعاون بالنسبة لدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية، لأن ذلك يتناقض مع المادة 34 من اتفاقية أفيينا للمعاهدات لعام 1969 والخاصة بالأثر النسبي للمعاهدات⁽³⁾.

ونحن نري من جانبنا أنه من غير المعقول التسليم بإلزام الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية، وعلى مجلس الأمن توخي الحذر في ذلك حتى لا ندخل في تناقض مع اتفاقية فيينا للمعاهدات لأن هاته الأخيرة ملزمة لأطرافها، وبما أن

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، الملحق رقم (1)

² - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوي العظمي، المرجع السابق، ص 213

³ -الدكتور احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية لنظام المحكمة و علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، جامعة القاهرة، مصر، المجلد الثامن والخمسون، 2002، ص48

الدولة السودانية طرفاً فيها فهي لها كل الحق أن تتمسك بهذه الاتفاقية في مواجهة المحكمة وعدم التعاون معها .

وإضافة إلى هذا الجدل حول مدى إلزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية كدولة غير طرف، تبقى مسألة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، من الإشكاليات العالقة، والتي تقف حاجزاً أمام استمرارية عمل المحكمة الجنائية في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة في العالم، وهذا ما اعترف به المدعي العام على قناة الجزيرة الفضائية عند ما سئل على إمكانية تقديم من صدر في حقهم مذكرات الاعتقال، فأجاب أن هذه المسألة تبقى من الإشكاليات العالقة في قيام المحكمة بعملها وهي مسألة تتوقف على إرادة الدول الأطراف، والدول غير الأطراف في نظام المحكمة.

المطلب الثاني

صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير

واجه النظام السوداني مذكرات الاعتقال الصادرة ضد كل من أحمد هارون وزير سابق للداخلية في الحكومة السودانية، وأحمد علي عبد الرحمان المعروف بعلي كوشيب قائد ميلشيات الجنجويد، برفض شديد، معتبراً ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للسودان، ومساساً بسيادة الدولة ومن هذا الموقف الصلب والمتعنت زاد موجة التصعيد ضد الحكومة السودانية، و أصدر المدعي العام تقريراً قدمه إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية في 04 جويلية 2008 يطلب فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير بتهمة ارتكابه ومشاركته غير المباشرة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم دارفور وفي 04 مارس 2009 أصدرت المحكمة الجنائية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير التي شكلت صدمة لنظام السوداني، و حدثاً غير مسبوق في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، حيث ووجه هذا القرار بالرفض التام من قبل الحكومة السودانية وبعض القوى الداخلية و الإقليمية، وقام جدل كبير حول مدى شرعية هذا القرار¹

¹ - تاجر محمد، قرارات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثالث، 2009، ص 236 وما بعدها

و هو ما سنتلوه من خلال فرعين؛ مدى شرعية هذا القرار (الفرع الأول) مواقف القوى الداخلية والإقليمية من هذا القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى شرعية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير الصادرة من المحكمة الجنائية

نقصد بمدى شرعية القرار، مدى توفر الأساس القانوني و الأساس الواقعي الذي اعتمدت عليه المحكمة الجنائية من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والوضع القائم بإقليم دارفور.

فالأساس القانوني يعني ما يستند إليه قرار المحكمة الجنائية من نصوص قانونية سواء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أو ميثاق الأمم المتحدة، أما الأساس الواقعي فنقصد به ما كان يحدث في إقليم دارفور من حالات الاقتتال العشوائي والقبلي والاعتصاب والجرائم ضد الإنسانية التي قامت بها الأطراف المتنازعة في الإقليم¹.

فبالرجوع إلى الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في قراره، نجد المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي سبقت الإشارة إليها، والذي أعطى لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث حركت الدعوى من طرف المحكمة التي فتحت في 6 جوان 2005 تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور، لتحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية منذ جويلية 2002، وذلك طبقاً لنظام روما. وخلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو في 14 جويلية 2008 في طلب الإدعاء الذي قدمه إلى الدائرة التمهيديّة مؤكداً بأن هناك أسباباً معقولة تفيد الاعتقاد بتورط الحكومة السودانية، يمكن أن تكون أساساً واقعياً تعتمد عليه المحكمة لإقامة الحجة ضد الرئيس عمر حسن البشير بأنه قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في إقليم دارفور.

وعلى هذا سنحاول مناقشته مدى صحة هذه الجرائم المتهم بها الرئيس عمر حسن البشير من قبل نيابة المحكمة الجنائية الدولية.

1- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 49

أ/ جريمة الإبادة الجماعية كأحد التهم الموجهة ضد الرئيس عمر حسن البشير:

جاء طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الذي قدمه إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، متضمناً جريمة الإبادة الجماعية كأحد التهم الموجهة لرئيس السودان عمر البشير⁽¹⁾، وسبق هذا الاتهام موقف القادة الأمريكيين والمنظمات الغربية بتوجه هذه التهمة إلى الرئيس السوداني، حيث اصدر الكونغرس الأمريكي بياناً في 22 جويلية 2004 يتهم فيه عمر البشير بارتكابه جريمة إبادة جماعية ضد سكان إقليم دارفور، وطالب الكونغرس الرئيس الأمريكي جور بوش بالتدخل العسكري في دارفور لإنقاذ المدنيين العزل من جرائم الإبادة الجماعية⁽²⁾،

إلا أن هذا الاتهام من قبل المدعي العام وبعض القادة الأمريكيين ووجهه بنقد شديد من قبل المختصين وعلى رأسهم الأستاذ (Antonio Cassese) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور حيث وجه نقداً إلى المدعي العام بخصوص تهمة الإبادة الجماعية التي وجهها لرئيس عمر البشير ورد بأنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب إبادة جماعية في إقليم دارفور، مستنداً إلى ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة في تقريرها المقدم إلى الدعي العام بعدم توفر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث جريمة الإبادة الجماعية، أي عدم توفر الركن المعنوي المنصوص عليه في اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948⁽³⁾.

وخير دليلاً على تنفيذ هذه الاتهام بالإبادة الجماعية ضد الرئيس البشير هو تعارض أركان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع ما توصلت إليه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور، حيث أننا بالرجوع إلى نص المادة السادسة يتضح لنا بأنه حتى تتحقق جريمة الإبادة يجب توفر الأركان التالية.

1/الركن المادي: ونقصد به ضرورة وقوع قتل جماعي دون تحديد العدد سواء وجه القتل

لجماعة كلها أو على البعض منها.

- إخضاع الجماعة لظروف و أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

¹ - عواشيرية رقية، المرجع السابق، ص190

² - زكي البحري، المرجع السابق، ص224

³ - عواشيرية رقية، المرجع السابق، ص190

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة.
- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.
- نقل الأطفال أو صغار الجماعة قهرا أو عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

2/ الركن المعنوي: ويتمثل في القصد العام، أي توفر العلم و الإرادة والقصد الخاص وهو قصد الإبادة أقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

3/ الركن الدولي: ويقصد به ارتكاب الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁽¹⁾.

وبمقارنة ما سبق مع ما خلصت إليه لجنة تقصي الحقائق التي توصلت إلي أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية وانه بتوفر ركنان من أركان الإبادة الجماعية هما.

- الركن الإجرامي الذي يتمثل في القتل و إلحاق الضرر الجسدي والمعنوي وتعتمد إخضاع الآخرين لظروف معيشية تؤدي إلى الإهلاك البدني.
- الركن الذاتي الذي يتمثل في وجود جماعة محمية استهدفها مرتكبو السلوك الإجرامي باعتبار أن القبائل العربية والقبائل الإفريقية ينظرون إلى أنفسهم بالنسبة للآخرين على أنهم جماعات إثنية .

و على هذا الأساس توصلت اللجنة إلى أن العنصر الجوهري لهذه الجريمة والمتمثل في نية الإبادة الجماعية غير موجود⁽²⁾.

وتأكيدا لما سبق من تنفيذ الادعاء ضد الرئيس عمر البشير والقادة السودانيين بارتكاب جريمة إبادة جماعية صدور مذكرة توقيف عن المحكمة الجنائية ضد البشير مشيرة إلي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دون الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية⁽³⁾، و كذلك رفض دائرة

¹ - عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2001، ص127

² - العارية بلرباح، الرجع السابق، ص71

³ - مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، أنظر الملحق رقم 2

الاستئناف بالمحكمة الجنائية في 3 فبراير 2010 بالإجماع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بإلغاء القبض على الرئيس البشير في شقه الخاص بتهمة الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

ب/جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كأحد الجرائم المتهم بها الرئيس عمر البشير:

جاء في تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق توجه الإتهام إلى 51 شخصية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد سكان إقليم دارفور دون الإشارة إلى شخصية الرئيس البشير ضمن هذه القائمة، إلا أن طلب الإدعاء المقدم من قبل نيابة المحكمة بعد مرور ثلاث سنوات بناء على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، أكد فيه المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للإعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ولأن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليت، والزغاوة، لأسباب أثنية، وقام بجرائم القتل و الإبادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب والنهب وهي أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب معاقب عليها بنص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، وهذا ما يشكل أساساً واقعياً لقرار المحكمة و التي أكدت في القرار الصادر على الدائرة التمهيدية، و المتعلق بأمر القبض على عمر حسن البشير، بأن الرئيس عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)أ من النظام الأساسي للمحكمة كمرتب غير مباشر أو شريك غير مباشر في:

-تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصيقتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 8(2)هـ(1) من النظام الأساسي.

-النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 8(2)هـ(5) من النظام الأساسي؛

-القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7(1)ب من النظام الأساسي؛

¹ - محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 199

² - انظر تقرير صادر على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بشأن المحكمة الجنائية الدولية. الخرطوم في 3/أكتوبر/2005، المرجع السابق، ص 10

-النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7(1) (د) من النظام الأساسي.

-التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7(1) (و) من النظام الأساسي؛

-الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 7(1) (ز) من النظام الأساسي.

هذا وللإشارة فإن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المتهم بها الرئيس عمر البشير والتي تضمنها قرار المحكمة الجنائية الدولية حصلت على إجماع قضاة المحكمة الجنائية وكذلك أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (1).

إلا أنه رغم ما يستند إليه القرار الصادر ضد الرئيس عمر البشير من نصوص ووقائع يبقى هناك ما يؤخذ عليه في بعض النقاط كان من الواجب على المحكمة احترامها، و التي يمكن أن نستنبطها من نص المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية، فإنطلاقاً من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة (2) نرى أنه ينبغي على المدعي العام أن يقوم بإجراءات التحقيق اللازمة حول أية معلومات ترده حول ارتكاب مجازر أو عمليات إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة، و من ثم فإن القيام بالتحقيق هو الإجراء الأولي و الضروري قبل اتخاذ أي إجراء عكسي بتوجيه التهم و إصدار مذكرات القبض والتوقيف، وبإسقاط هذا على قضية الحال فإن المدعي العام من الناحية القانونية لم يقم بإنشاء أو إرسال أية لجنة تحقيق إلى إقليم دارفور من شأنها أن تؤكد أو تنفي ارتكاب البشير لجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين، وبهذا فإن إجراءات المدعي العام جاءت مخالفة للمادة الخامسة عشر من نظام المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان على المدعي العام قبل توجيه الاتهام لأي مشتبه به أن يقوم بتحليل مدى تطابق المعلومات والتقارير الواردة إليه، مستعيناً في ذلك بطلب المعلومات سواء من الدول المعنية أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وفقاً للمادة 2/15 من نظام المحكمة، فإذا توصل إلى أسباب وأدلة ثابتة لارتكاب الجرائم وجب عليه أن يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة

1 - قرار المحكمة الجنائية الدولية، أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، أنظر الملحق رقم (02)

2 - تنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بأنه " 1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

2. يقوم المدعي العام بتحليل جديدة المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"

بإجراء التحقيق قبل مطالبتها بإصدار أوامر القبض على المتهمين (1)، وهذا ما لم يفعله المدعي العام في إجراءات صدور مذكرة اعتقال الرئيس البشير .

و إضافة إلى ما سبق فإن أكبر ما يؤخذ على هذا القرار هو تبرير المدعي العام لويس اوكامبوا لصحة قراره الذي قال، كما سبق و أن أشرنا إليه، أنه بني على قاعدة تكامل الإختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني و التي مفادها أنه في حالة ثبوت عدم كفاءة الأجهزة القضائية الداخلية وعدم عدالتها في المحاكمة فإنه يجوز للمحكمة الجنائية التدخل مباشرة في محاكمة المتهمين دون انتظار الإجراءات القضائية الداخلية، وهذا ما استندت إليه المحكمة في حملتها تجاه الحكومة السودانية وقيادتها، وهو غير كاف وغير معقول ومخالف لنص المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2)، لأنه كان من الأولى إنتظار إنشاء المحكمة الجنائية السودانية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم إقليم دار فور واختبار جديتها، وعدم استباق الأمور حتى يتم التأكد من كفاءة هذه المحكمة من عدمه و تأكيد ثبوت التهم.

وكما أن هذا القرار جاء مسيساً أكثر مما هو قرار قانوني، إذ يعتبر الأول في تاريخ المحكمة الجنائية الدائمة والمحاكم غير الدائمة يطالب فيه بإلغاء القبض على رئيس دولة أثناء مزاوله نشاطه فمعظم التجارب السابقة كانت بعد عزل للرئيس من منصبه مثلما حدث مع الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسوفيتش" المتهم بجرائم الإبادة الجماعية في حق مسلمي البوسنة و الهرسك، وهذا على خلاف القرار الصادر ضد البشير الذي يحسب على المحكمة وليس لها، لأن هذا القرار جاء نتيجة ضغوط دولية وسياسية أمليت من طرف الدول الكبرى بقصد الضغط على النظام السوداني، والانتقام من تصرفاته التي تتسم بالاستقلال ورفض الوجود الأجنبي، وهذا ما

1 - اليأس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس عمر البشير حسن البشير. مجلة المفكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد السابع، 2011، ص 288

2 - تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه " 1. مع مراعات الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك....."

اعترف به المدعي العام "لويس اوكامبو" بقوله إننا تعرضنا إلى ضغوطات قوية من كل الدول بما فيها تلك الدول التي كانت تحرضه لاتخاذ أقصى الإجراءات ضد السودان⁽¹⁾.

وهذا ما يشكل تناقضا مع البحث على حل سياسي ودبلوماسي سريع للقضية، والذي كان ممكنا لو مضت القوى العظمى في العالم نحو تجسيد اتفاق السلام المنتظر بين الأطراف السودانية المتعارضة، الذي ينص على إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة مهمتها معالجة قضايا جرائم الاغتصاب و القتل الواقعة في إقليم دارفور.

الفرع الثاني: موقف الحكومة السودانية والقوى الوطنية من قرار المحكمة الجنائية الدولية

جاءت مواقف القوى الوطنية السودانية منقسمة منها ما هو مساند للحكومة ويرى في قرار المحكمة الجنائية ضد الرئيس البشير تدخلا في الشؤون الداخلية للسودان ومساسا بسيادتها، ومنهم من عارض موقف الحكومة، و يرى أن قرار المحكمة هو الوسيلة الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة لرئيس السوداني عمر البشير، و تصفية رموز نظام الحكم القائم في السودان، وعلى هذا سنحاول عرض موقف الحكومة وبعض القوى الداخلية من قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير .

-أولا/ موقف الحكومة السودانية من قرار المحكمة الجنائية .

واجهت الحكومة السودانية مذكرة اعتقال الرئيس البشير الصادرة على المحكمة الجنائية بردا عنيف وقوي، حيث قامت بحراك سياسي وتعبئة مضادة للرأي العام ضد قرار المحكمة الجنائية من خلال مسيرات منددة بقرار الاعتقال، ومن جهة أخرى أجاز البرلمان السوداني قرار يرفض فيه التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، و وصف القرار بأنه مسيس وحججه أكاذيب لا يمكن قبولها، ويجب مواجهتها بموقف عربي قوي⁽²⁾، وعقب هذا الاجتماع قامت الحكومة بخطوات دبلوماسية حيث وجهت وفود دبلوماسية متعددة إلى مصر، والجمهورية الليبية و المملكة العربية السعودية وسوريا وقطر و الإمارات العربية المتحدة، و أرسل الرئيس البشير مستشاره غازي

¹ - اليأس عجابي، المرجع السابق، ص 289

² - عبده مختار موسي، المرجع السابق، ص 213

صلاح الدين إلى طهران مرفقا برسالة إلى الرئيس الإيراني احمدي نجاد وذلك لأجل شرح تداعيات المحكمة، والوضع في السودان بعد وقبل صدور قرار مذكر الاعتقال ضد الرئيس البشير من جهة و محاولة كسب تأييد عربي ودولي من جهة أخرى.

أما على المستوى الداخلي فقد عملت الحكومة السودانية على توحيد الصف الوطني، حيث قامت رئاسة الجمهورية بإنشاء لجنة عليا لإدارة الأزمة برئاسة النائب الأول لرئيس الجمهورية ورئيس حكومة الجنوب الذي اقترح إرجاء المحاكمة، و التي شملت مجموعة من القوى السياسية وقامت إلى جانب ذلك بإجراء عدة مشاورات مع قادة الأحزاب قصد بلورة موقف موحد لحل مشاكل السودان، بما فيها قرار المحكمة الجنائية الدولية. وبعدها أجمعت هذه القوى المشاركة في اللجنة أثناء لقاء مع البشير التأكيد على ضرورة تماسك الجبهة الداخلية ورفض قرار المحكمة⁽¹⁾.

وبفضل هذا الموقف السوداني الرفض لقرار المحكمة، والذي تظهر فيه الجهود الدبلوماسية والسياسية المكثفة، حصلت الحكومة السودانية على تأييد عدة جهات خارجية منها جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، و وزراء العدل العرب و الأفارقة، واتحاد المحامين العرب و المجموعة الإفريقية والعربية في الأمم المتحدة، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، وحزب الله اللبناني الذي صرح مبعوثه للسودان في 10 أوت 2008 حسن حسب الله بأن جرائم الحرب الحقيقية هي التي ترتكبها إسرائيل في جنوب لبنان وفلسطين .

وكل هذا التأييد كان نتيجة النجاح الدبلوماسي للحكومة السودانية في مواجهة قرار المحكمة والذي جسده فوز السودان برئاسة مجموعة الدول 77، و التي تضم 132 دولة بما فيها الصين وكسب تأييدها⁽²⁾.

¹ - جمال بشيري، المرجع السابق، ص 136

² - عبده مختار موسي، المرجع السابق، ص 214

-ثانيا/ موقف القوى الوطنية في السودان من قرار المحكمة الجنائية الدولية

تظهر مواقف القوى الوطنية تجاه قرار المحكمة من خلال تصريحات و آراء قيادات الأحزاب، حيث دعا قائد حزب الاتحاد الديمقراطي محمد عثمان المرغني إلى توسيع مبادرة عمر البشير لإحلال السلام في كل السودان، حتى يشمل قضايا دارفور ورفض قرار المحكمة .

و أعرب الأمين العام لجبهة المعارضة بشرق السودان الدكتور مبروك سليم عن رفضه لقرار المحكمة، و لأي وجود لقوات دولية في دار فور، إلا بإذن من الحكومة السودانية، وأضاف ممثل منبر الجنوب بأنه من الضروري الوقوف إلى جانب البشير ودعمه، لأن قرار أوكامبو يمثل تدخلا في السيادة الوطنية .

و اعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة سلفا كير أن محاكمة أو غياب الرئيس البشير من شأنها أن تضر بعملية السلام، والنهضة في السودان، و أكدت استعدادها لبذل كل ما في وسعها لمعالجة اتهام المدعي العام، رغم أن بعض أعضاء الحركة الشعبية صرحوا بأنه لا مفر من التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية¹.

و أضاف الأمين العام لحزب الأمة الدكتور عبد النبي، عقب صدور قرار المحكمة، أن هذا القرار يشكل انتهاكا لسيادة السودان، وكذلك أمين الحزب الاشتراكي الناصري الذي أعرب عن رفضه لأي تدخل خارجي في شؤون الحكومة والبلاد.

أما الصادق المهدي رئيس الوزراء السابق فيرى أن قضية المحكمة الجنائية الدولية قد عملت باضطراب شديد، وعدم اهتمام بالقدر الذي تستحق، لأنه كان ينبغي على الحكومة السودانية أن تتعامل مع القضية منذ صدور قرار الإحالة بصوره واضحة، قبل أن تأخذ المسألة بعدا خطيرا بإصدار مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير، وأضاف صادق المهدي أن حزب الأمة يؤيد قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بشأن إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية كما أن حركة العدل والمساواة فقد جاء موقفها مؤيدا لقرار المحكمة الجنائية الدولية، حيث أعلن قائدها

¹ - جمال بشيري، مرجع سابق، ص136

خليل إبراهيم أن قرار المحكمة الجنائية ضد الرئيس البشير جاء صائبا، وليس أمام عمر البشير إلا أن ينصاع إلى أوامر المحكمة الجنائية¹.

الفرع الثالث: المواقف العربية و الإفريقية من مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير

تظهر المواقف العربية والإفريقية تجاه قرار المحكمة في تصريحات قادة الأنظمة العربية والمنظمات الإقليمية الحكومية و غير حكومية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي و اتحاد المحامين العرب ومنظمة أطباء بلا حدود.

وفي هذا الصدد تصدر الموقف المصري المواقف العربية، وذلك بحكم علاقته بالنظام السوداني، والارتباط الإقليمي والاستراتيجي بين الدولتين، حيث كانت مصر تقدم دعم مادي ودبلوماسي للحكومة السودانية لإخراجها من الأزمة، و لما صدر قرار المدعي العام ضد البشير صرح وزير الخارجية المصري الأسبق السيد أحمد أبو الغيث أن الاتهام الذي وجه إلى الرئيس عمر البشير بالغ الخطورة، وما كان على المدعي العام أن يوصل الأمر إلى ما وصل إليه، وأن قراره غير مسؤول وغير مناسب، لأن هناك اتفاق سلام تم توقيعه لا يعقل إجهاضه، وبمقابل هذا استلم الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك رسالة من الرئيس البشير عن طريق نائبه علي عثمان طه يشرح فيها الوضع في السودان بعد صدور قرار المحكمة، حيث رد الرئيس الأسبق حسن مبارك على رسالة البشير أن مصر حكومة وشعبا تساند السودان، و إنه سيسخر كل اتصالاته الدبلوماسية لخروج السودان ورئيسه من مأزق المحكمة الجنائية الدولية، لأن أمن السودان هو أمن مصر ذاتها.

أما الموقف الليبي كان متناقضا تجاه الأزمة السودانية، وساعيا لإبراز دور إفريقي كبير، إلا أنه جاء رافضا لقرار المحكمة الجنائية الدولية، حيث صرح منسق العلاقات الدولية الليبية والممثل الشخصي لرئيس الليبي الأسبق السيد قذافي الدم، أن ما يحدث للسودان هو محاولة لتفتيته، وهذا ما لا تسمح به ليبيا، ولا مصر، لأن السودان يشكل العمق الاستراتيجي للبلدين.

¹ - جمال بشيري، المرجع السابق، ص135 وما بعدها

واشد تأييد جاء الموقف السوري من باقي المواقف للنظام السوداني، حيث أكد الرئيس السوري بشار الأسد رفض بلاده قيادة، وشعبا لقرار المحكمة الجنائية الدولية ضد البشير، لأن ذلك يمثل ابتزازا للسودان وتدخل سافر في شؤونه الداخلية، و أضاف وزير الخارجية السوري وليد المعلم قائلا إن ما يحدث في السودان يعد سابقه تاريخية في العلاقات الدولية وتجاوز من المحكمة لصلاحياتها واختصاصاتها.⁽¹⁾

أما دول الخليج فكانت في مقدمتها المملكة العربية السعودية، و الإمارات العربية المتحدة وقطر الذين تجاوزوا مع الأزمة، وقدموا المساعدات و المؤن للمتضررين بالإقليم، حيث أجروا عدة مبادرات لجمع الفرقاء السياسيين في السودان، وجاء موقفهم تجاه القرار من خلال مجلس التعاون الخليجي مؤيدا للإجراءات، و التدابير التي اتخذتها الحكومة السودانية وشدت رئيس المجلس عبد الرحمن بن حمد العطية على رفضه قبول ادعاءات تتجاوز الالتزام الصارم بالقانون الدولي وازدواجية المعايير .

وانطلاقا من المواقف العربية جاء موقف جامعة الدول العربية مساندا للحكومة السودانية حيث عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعا طارئا بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس البشير في جوبلية 2008 واتخذوا من خلاله قرارا يؤكد على رفض الدول العربية لأي إجراءات تتخذها المحكمة ضد الرئيس البشير، وكذلك دعمهم الكامل لشرعية النظام السوداني، ورفضهم لكافة القرارات و الإجراءات التي تعرقل جهود المصالحة و السلام في المنطقة، وبعد الاجتماع توجه الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى إلى السودان، وتقابل مع الرئيس البشير وناقش معه قرار المحكمة الجنائية وأبلغه موقف جامعة الدول العربية المؤيد لدولة السودان⁽²⁾، وصرح عمرو موسى بعد اجتماعات أجراها مع القيادات الحزبية لبحث الجهود العربية و الإفريقية لحل الأزمة أثناء زيارته للسودان، أن قرار المحكمة يضع كثيرا من علامات الاستفهام خاصة في هذا التوقيت الذي يحتاج فيه السودان الدعم لإيجاد حل سياسي.

¹ - محمد جمال عرفة- اعتقال البشير.. إفريقيا "تقاطع" والعرب "يتعاطفون"!-مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: 2011/12/12 <http://www.islamonline.net>

² - زكي البحري، المرجع السابق، ص ص 310-311
132

أما موقف الاتحاد الإفريقي الذي كان معبراً على الموقف العام للدول الإفريقية تجاه قرار المحكمة فقد أعرب عن خشيته من أن يعرقل قرار المحكمة ضد الرئيس عمر البشير عملية السلام في المنطقة، حيث صرح رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي "بييج" لصحفيين بعد لقاءه مع البشير في الخرطوم، أن الاتحاد الإفريقي يحاول إطفاء النار وتأمين عمل قوات حفظ السلام في دارفور، و إننا لا نفهم لماذا اختارت المحكمة هذه اللحظة لإصدار هذا القرار، خصوصاً وأن الحكومة السودانية وافقت على التعاون معنا منذ البداية، إلا أننا نبقى نأمل في أن يبحث مجلس الأمن الدولي في أسرع وقت ممكن إصدار قرار يهدف إلى تأجيل إجراءات المحاكمة، و أضاف رئيس الدائرة الإفريقية بجامعة الدول العربية، على مجلس الأمن أن يوقف إجراءات معاقبة الرئيس السوداني باستخدام سلطته في تعليق عمل المحكمة وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الأخير خلص الاتحاد الإفريقي بعد اجتماع مجلس السلم و الأمن الإفريقي بأديس بابا، إلى تقديم طلب إلى مجلس الأمن يطالبه فيه بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر حسن البشير، و مراعاة جهود السلام المبذولة في المنطقة.

و أضاف رئيس جنوب إفريقيا "تابوميكي" أن استمرار الرئيس البشير مطلوباً من قبل المحكمة يشكل خطراً على عملية السلام في إقليم دارفور. أما الأتحاد العالمي لعلماء المسلمين برئاسة الدكتور محمد سليم العوا ففي بيان صادر عنه ندد بالحملة الشرسة ضد البشير والتدخل الأمريكي و الأوروبي في السودان، وقلل من أن تكون المحكمة على علم بكل ما يحدث في إقليم دارفور⁽¹⁾

المبحث الثاني

امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة الجنائية

نقصد بامتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، عدم استخدام مجلس الأمن سلطته في تعليق أو إرجاء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المخول له بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي مارسها على المستوى الواقعي، ودائماً تحت ضغط أمريكي في القرار رقم 1422، الصادر في 12 جويلية 2002، بناء على الفصل

¹ - جمال بشيري، نفس المرجع السابق، ص 143

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب فيه من المحكمة¹ وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي، عدم مباشرة أي إجراءات تحقيق، أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من أول جوبلية 2002، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين، أو سابقين تابعين لدولة مساهمة، ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو امتناع يتعلق بالعمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة؛ وكل هذا كان قصد إعفاء قوات الولايات المتحدة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{*}.

إلا أننا في المقابل نجد أن مجلس الأمن امتنع على تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير؛ رغم تأييد أكثر من ثلثي المجتمع الدولي لتطبيق نص المادة 16 من قبل مجلس الأمن، وتعليق عمل المحكمة.

وعلى هذا تساعل المندوب الليبي عبد الرحمن شلقم قللاً: إذا لم يستخدم مجلس الأمن المادة 16 من النظام الأساسي؛ بناء على طلب أكثر من ثلثي أعضاء المجتمع الدولي، فمتى يمكن استخدام هذه المادة²، وعلى هذا سنتناول سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة³ المطلوب الأول، وتقييم امتناع مجلس على استخدام هذه السلطة بعد صدور مذكرة اعتقال عمر البشير في قضية دارفور في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في التعليق كآلية لتجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد ثار خلاف كبير في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن تعليق عمل المحكمة، أشد حدة مما ثار حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة، حيث كان هذا الجدل بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من جهة، وباقي الدول من جهة أخرى، فالدول الدائمة

¹-Rapport de la commission consultative de droit international humanitaire (cc Dih) de la croix rouge de Belgique , n 6 ,2005 ,P03

^{*}- صدر قرار مجلس الأمن رقم 1828 تحت ضغط أمريكي لمنح قوات الدولية في دارفور الحصانة من المحكمة الجنائية حيث هددت باستخدام حق الفيتو في تجديد قوات حفظ السلام في المنطقة إذا لم يستجاب إلى إرادتها بمنح الحصانة لقواتها -الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص123

²- الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص134

العضوية ترى بمنح سلطة التعليق، حتى لا تقوم المحكمة بإعاقة جهود مجلس الأمن في محاولة التسوية السياسية، التي من الممكن أن تشكل المحاكمة أو التحقيق أثر سلبي عليها، خاصة إذا كان أحد أطراف النزاع في التسوية السياسية ملاحق جنائياً، مثلما حدثت التسوية في قضية دارفور، حيث أصبحت ملاحقة الرئيس عمر البشير تشكل عقبة في الحل السياسي للمشكلة، وذلك حسب رأي غالبية المجتمع الدولي .

أما باقي الدول ترى أنه من غير المنطقي أو المقبول إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي، قد يؤدي إلى القضاء على استقلالها، وبالتالي عدم مساواة الدول أمام القانون⁽¹⁾.

إلا أنه في النهاية خلص الجدل إلى منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" و على هذا سناحاول دراسة سلطة مجلس الأمن في التعليق، وذلك من خلال بيان كيفية منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة في الفرع الأول، و مبررات منح مجلس الأمن سلطة التعليق في الفرع الثاني، وشروط تعليق عمل المحكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

سبق وأن أشرنا إلى أنه أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثار جدل كبير حول منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية بين الدول الدائمة العضوية من جهة، وباقي الدول من جهة أخرى خلص في الأخير إلى حل توافق بين الآراء، تمثل في إدراج نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي منح بموجبها مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، وفقاً لشروط وإجراءات معينة⁽²⁾، سناحاول التطرق إلى هذا

¹ - سوسن تمر، خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص122.

² - موس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 16

الخلافاً حول منح مجلس الأمن هذه السلطة في مؤتمر روما، من خلال الرأي المؤيد و الرأي المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة.

أولاً / الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو تعليق عمل المحكمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سلطة التعليق الممنوحة للمجلس بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي، ما هي إلا تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن، الممنوح له بموجب ميثاق الأمم المتحدة تحت الفصل السابع، على أساس أنه مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم له أن يوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة متى رأى أن الاستمرار في عرض القضية أمام المحكمة من شأنه أن يؤثر على الاستقرار والسلام العالمي⁽¹⁾، وبطبيعة الحال فقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه، و كانت أشد تعنتاً وتحيزاً، حيث طالبت بضرورة انفراد مجلس الأمن بحق الإحالة دون غيره من الأجهزة الأخرى⁽²⁾ وقال مندوبها: أن الاقتراحات الرامية إلى تقييد سلطة مجلس الأمن، ستؤدي إلى التضارب مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها تؤدي إلى استخدام حق الفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية، وغير كافية لوقف التحقيق، أو المقاضاة في قضية معينة، كما كرر بأنه لا يجب أن تعاد كتابة سلطات مجلس الأمن، بل إن الحقيقة تدعو إلى صياغة لا تفرض التزاماً على المجلس بأن يصيغ قراراته بشكل محدد.

أمّا الموقف الروسي لم يكن مختلفاً عن الموقف الأمريكي، حيث أشار الوفد الروسي بالقول بأن الوفد الروسي يجد من الصعوبة الموافقة على أي صياغة قد تفسر على أنها تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق، وخصوصاً بمقتضى الفصل السابع منه، وعلاوة على ذلك فإن أي حد زمني قد يفسر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع⁽³⁾.

غير أن الملاحظ أن هذا النص لم يقدم شيئاً جديداً في نظام المسألة الجنائية للمحكمة، بل أفرغ المحكمة من محتواها؛ لأن إدراج هذا النص يجعل المحكمة خاضعة لإرادة مجلس الأمن،

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.115

² - بدر شنوف، مرجع سابق، ص 95

³ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 171

لاسيما إرادة أعضائها الدائمة، حيث يصبح بإمكانهم أن يقرروا عدم إحالة بعض الجرائم على المحكمة، مع كونها مختصة بها، ويحتجون بأحد الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ثانياً 1 : الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن منح مجلس الأمن سلطة التعليق، بموجب نص المادة 16، قد خول المجلس سلطة مطلقة، وغير مقيدة بقيود معينة؛ لأن مجلس الأمن بموجب هذه السلطة يستطيع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إهدار مهمة المحكمة، كما أن مجلس الأمن لو لا نص المادة 16 لما كان بوسعها أن يعيد تجديد هذا التأجيل لعدة مرات، وعرقلة نشاط المحكمة الطبيعي الذي يمكن من خلاله كشف الحقيقة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

وعلى هذا الأساس عارضت بعض الوفود أثناء مؤتمر روما إدراج هذا النص؛ لأنهم كانوا يرون فيه منزلقاً خطيراً، يؤدي إلى إهدار جهود المحكمة، حيث قال المندوب الأردني: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى شهر¹، مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"⁽²⁾.

أمّا المندوب الإسباني، فأشار أثناء مناقشة المؤتمر إلى أنه "يجوز السماح بتمديد فترة التعليق، ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير للاحتفاظ بالأدلة، وبأي تدابير احتياطية أخرى، من أجل تحقيق العدالة".

أمّا المندوب الإيطالي، فقد ذهب إلى أنه "ينبغي توفير ضمانات، كي لا يعطل اختصاص المحكمة لأجل غير مسمى، وينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس، وأن يقتصر على فترة زمنية محددة"⁽³⁾.

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، نشأة المحكمة، نظام الأساسي، اختصاصها التشريعي، والقضائي (وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 291-292.

² - المختار سعد شنان، المرجع السابق، ص 174

³ - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 107

فيما ذهب المندوب الليبي إلى أن منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة يؤدي إلى وضع المحكمة رهينة لمجلس الأمن؛ لأنه باستخدام المجلس لهذه السلطة تصبح المحكمة عاجزة ومشلولة عن أداء عملها، ما لم يسمح لها مجلس الأمن بذلك⁽¹⁾.

إلا أن هذه المعارضة الصادرة عن الدول غير الدائمة العضوية في الأمم المتحدة، لم تقف أمام ضغط الدول الدائمة العضوية في إدراج نص المادة 16، الذي خول مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة، وترك الباب مفتوحاً أمام مجلس الأمن، ليدخل في عمل المحكمة، ودعم هيمنة القوى الكبرى في العالم، و التي أصبح بإمكانها استغلال نص المادة 16 من النظام الأساسي، من خلال تكييف العديد من الوقائع ضمن اختصاصه، بحجة أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني : مبررات منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

أدرج نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة كحل وسط بين فكرة تحقيق وإرساء العدالة من جهة، وفكرة تحقيق السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى، وهذا كسبب ظاهر لوضع هذا النظم السبب الحقيقي فإنه يكمن في إرادة الدول الأكثر قوة في مجلس الأمن⁽²⁾، وعلى هذا سنتطرق إلى هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً / محاولة تحقيق توازن بين إرادة الدول في إنشاء المحكمة والدفاع على صلاحيات مجلس

الأمن

إن نص المادة 16 من نظام المحكمة وضع لمحاولة إقامة التوازن بين مطالب الحفاظ على صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من جهة، وإرادة الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية من جهة أخرى، ويتضح هذا من خلال وجود هدفين ينتمیان إلى أنظمة قانونية متضاربة

¹ - المختار عمر سعد شنان، المرجع السابق، ص 174

² - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 34

وهما هدف الحفاظ على السلم الدولي، وهدف تحقيق العدالة الجنائية، ولهذا فإننا أمام منطق التعاون والتنسيق نكون أمام منطق التعارض والتبعية⁽¹⁾.

وعلى هذا، فإن الظاهر من إدراج هذا النص، هو تجنب إمكانية أن تشكل المتابعات التي تجريها المحكمة عائقاً أمام جهود المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ لأنه قد يحدث أن تقع في حالات يكون فيها التعارض واضحاً بين تحقيق العدالة من جهة وتحقيق السلم من جهة أخرى، ونقع أمام إلزامية التضحية بالأولى لمصلحة الثانية⁽²⁾.

ففي هذا الرأي يرى البعض، أن القول بوجود التعارض قول غير صحيح، حيث يرى الأستاذ "Beat Rudolf" بأنه لا يوجد سلم بدون عدالة، ولا يمكن تصور عمل المحكمة في متابعة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومع ذلك تتناقض مع أهداف مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه لو عدنا إلى إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية في يوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، لكان ذلك دليلاً على أن العدالة عماد من أعمدة السلم⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يرى فريق آخر من النظائر، أن المؤتمرين في روما أكدوا لنا من خلال نص المادة 16، أن سمو سلطة المجلس، من خلال سمو ميثاق الأمم المتحدة على نظام المحكمة، ونقلوا لنا الإشكالية المطروحة بين العدالة والسلم الدولي من ميثاق الأمم المتحدة إلى نظام المحكمة، حيث بقيت ترجح فيها كلمة الفصل إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

ويرى الأستاذ "Ioannis Prezas" في هذا الصدد، إمكانية حدوث التعارض بين العدالة، وحفظ السلم العالمي؛ لأننا لو فرضنا أن مجلس الأمن أبرم اتفاق سلام، لوضع حداً لحرب أهلية يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وينص هذا الاتفاق على منح العفو للمقاتلين، مقابل

2-Philip Werckel .La cour pénal international : prénotion générale .Revue générale de droit ,international public , 1998.P 991

² - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص1161

³ - بشور فتحية، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002،

احترامهم لبنود الاتفاق، فمن هذا الإطار يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الامتناع على مباشرة التحقيقات والمتابعات بالنسبة للجرائم التي وقعت أثناء الحرب الأهلية، وذلك من أجل تشجيع عملية السلام، ومن هذه الزاوية يمكن تصور البدء في التحقيق أو المحاكمة أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، رغم أن هذه المسألة تبقى تقديرية لمجلس الأمن⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن تعليق عمل المحكمة قد يعطي فرصة لإيجاد حلول سياسية دائمة، يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على أطراف النزاع، ومن ثم تكون الحلول السياسية لها الأولوية على الحلول القضائية، وأولوية المصالحة الوطنية على مطالب العدالة والإنصاف⁽²⁾.

إلا أنه من غير الممكن تجاهل الاتجاهين، لأن الأصل أن تعمل فكرة العدالة بالموازاة مع فكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين، لأنه لا يمكن تصور سلم بدون عدالة التي تعتبر أساساً لاستقرار السلام واستمراره .

ثانياً / الدور الحاسم للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وخشيتها من سلطان المحكمة.

سبق وأن أشرنا إلى منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، بموجب نص المادة (16)، يرجع إلى الخشية من إمكانية التعارض بين فكرة العدالة من جهة، وفكرة السلم الدولي من جهة أخرى، وهذا ما هو ظاهر، إلا أنه من الناحية الواقعية هناك دور حقيقي ومنطقي كان خلف إدرج هذه المادة، يتمثل في هيمنة القوة الكبرى في مجلس الأمن، التي تدافع على بسط سلطة مجلس الأمن على المحكمة.

¹ -Arnad .Poitevin .Cour pénal international: le enquête et l'altitude de procureur .revue .des droit .fondament , n4 janvier . décembre 2004.P7

² - عبد العزيز النويهيضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد والتسيير، العدد 51، 2005، ص 63

فبالرجوع إلى نص المادة 16 من لفظام الأساسي المحكمة، يتضح لنا أنه قد راعى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، ومن ثم تحقيق إرادة الدول النافذة في العلاقات الدولية⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد خوف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، من تعرضها إلى شكاوى تعسفية، بسبب ما تقوم به قواتهم المشاركة في حفظ السلام الدولي من تجاوزات أثناء القيام بمهامها، وبالتالي استعمال أجهزة قضائية دولية لأغراض سياسية، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون خوف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أحد الأسباب التي كانت خلف إدراج نص هذه المادة⁽²⁾.

وإضافة إلى كل هذا، فإننا نرى بأنه حتى ولو لم يتم إدراج هذه السلطة، بموجب المادة 16 فإن الدول الدائمة العضوية قادرة على أن تفرض واقعاً لشل عمل المحكمة، وذلك من خلال فرض عدم التعاون مع المحكمة من خلال مجلس الأمن، إذا رأت أن ذلك يشكل أساساً لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، بل وأكثر من ذلك، فإن الدول الكبرى قادرة على أن تفرض عدم التعاون مع المحكمة، وتشل عملها من خارج مجلس الأمن، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية تهدف لعدم التعاون مع المحكمة، وقد قامت الولايات المتحدة بما يشابه هذا الإجراء⁽⁴⁾، حيث علقت المساعدات العسكرية والتي تفوق قيمتها 47 مليون دولار ممنوحة لـ 35 بلد بسبب أنها رفضت الحصانة للرعايا الأمريكيين أمام المحكمة. كما أعلنت السفارة الأمريكية في برييتريا أن المساعدات المخصصة لجنوب إفريقيا تم تعليقها والتي تبلغ قيمتها 2.7 مليون دولار.

كما أننا نرى أن منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة، كانت أو لم تكن، فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لها من السلطة والهيمنة على المجتمع الدولي ما يكفيها من إهدار عمل المحكمة، وذلك من خلال إصدار قرارات ملزمة من مجلس الأمن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تجبرهم على عدم التعاون مع المحكمة، وعلى هذا فإن نص المادة 16 من النظام الأساسي كان شرعاً لا بد منه.

¹ - عبد العزيز النويهيضي، المرجع السابق، ص64

² - doried becheraoui. I Exercice des compétences de la cour pénale international. Revue international de droit p enal international. Vol/2/2005.p22

³ - serge sur vers une cour pénale international. Op.cit.p44

⁴ - انظر امجد أنور، الحصانة احد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون. العدد السابع والعشرون، يناير 2005، ص ص (479 - 480)

الفرع الثالث : شروط تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدقثلي عشر شهرا، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". وانطلاقاً من نص المادة يتضح أن شروط سلطة المجلس في تعليق عمل المحكمة، تكمن في أن يكون طلب التعليق صادر من مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون قرار التعليق لمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد لمدة مماثلة و هذا ما سنوضحه في مايلي:

أولاً/ضرورة صدور قرار التعليق وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حتى يكون قرار التعليق صحيحاً وصادراً وفقاً للفصل السابع يجب توفر الشروط التالية:

1. يجب أن تكون هناك حالة من حالات تهديد السلم الدولي، أو خرق له، أو عمل من أعمال العدوان:

إن مجلس الأمن عند تقديم طلب التعليق يستوجب عليه، أن يشير في طلبه إلى الحالات التي تهدد السلم، أو تشكل عدواً، أثناء تكييفه للحالة، وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وإذا أغفل مجلس الأمن الإشارة إلى هذه الحالات، كان الطلب غير صحيح⁽¹⁾ لأن نص المادة 16 من النظام الأساسي مرتبطاً في تقريره بنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن تقرير سلطة التعليق هدفها تحقيق السلم الدولي على حساب تحقيق العدالة الدولية⁽²⁾.

2. صدور القرار من مجلس الأمن يطلب فيه إجراء التحقيق أو المحاكمة:

لا تتوقف المحكمة الجنائية عن المحاكمة بمجرد أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في نزاع أو مناقشة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، بل يجب أن يتخذ مجلس الأمن موقفاً إيجابياً بإصدار

¹ - نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص38

² - نقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص39

قرار موجب للمحكمة يطلب فيه تعليق عمل المحكمة، أو المقاضاة في المسألة المنظور فيه لأنّ ما يتضح من نص المادة أن يصدر الطلب في شكل قرار وليست توصية.

فإنّ يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلباً واضحاً^أ، وصريحاً^ب بهذا المعنى:

أن المحكمة لا تتوقف عن عملها بالقرار الذي لا يتضمن طلباً واضحاً^أ وصريحاً، وعلى هذا اعتبر القرار الصادر على مجلس الأمن رقم 1828،^(*) ليس تعليقاً لعمل المحكمة، رغم أن هذا القرار تضمن في أحد فقراته نصاً^أ يؤجل الحسم في قضية تعليق عمل المحكمة، بعد طلب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر حسين البشير؛ لأن هذا القرار لم يتضمن طلباً واضحاً^أ وصريحاً^ب.

ثانيً ضرورة أن يكون التعليق لمدة اثني عشر شهراً^أ قابلة للتجديد دون حد أقصى

إن هذا الشرط نصت عليه المادة 16 بشكل واضح، حيث أوجب أن يكون تعليق عمل المحكمة محدداً من حيث الزمن، ولا يدوم إلاّ اثني عشر شهراً^أ قابلة للتجديد، وللإشارة فإن هذا الشرط كان باقتراح من دولة سنغافورة، كنتيجة لمحاولة بعض الدول للحد من أثار هذه السلطة التي كانت خلفها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تسعى هي الأخيرة إلى فرض إرادتها. وبسط هيمنتها.⁽¹⁾ إلاّ أنّنا نرى أن هذه السلطة لها أثار سلبية على عمل المحكمة، رغم أنه يمكن استغلالها لتحقيق نتائج إيجابية، وذلك إذا استخدمت في حدود ضيقة، بحيث لا يجدد المجلس طلبه إلاّ في ظروف استثنائية جداً؛ لأنّ أي توسيع في استخدام هذه السلطة قد يعود على المحكمة بالفشل في نشاطها.

(*)-انظر قرار مجلس الأمن رقم 1828 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2008 و المتعلق بتمديد قوات حفظ السلام في إقليم دار فور-الملحق رقم الأول

¹ -ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 40

المطلب الثاني

تقييم امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير

قوبل صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسين البشير من المحكمة الجنائية الدولية برفض شديد من قبل الحكومة السودانية، حيث عملت على تكثيف الدور الدبلوماسي؛ لكسب صف المجتمع الدولي في مواجهة قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد قال نائب الرئيس السوداني عثمان محمد طه في خطاب له في الأمم المتحدة: "جاء طلب التوقيف مستهدفاً لقيادة البلاد، ورمز سيادتها وعزتها، في مسعى خاسر للاغتيال السياسي والمعنوي، وتعويق مسيرة السلام بدوافع خفية لا تمت بصلة للعدالة، وتحقيق السلام والاستقرار في دارفور، وإجراء المدعي العام يتجاوز خارطة الطريق التي تم التوافق عليها بين السودان والأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لحل الأزمة"، وأضاف بعد كلمته، على مجلس الأمن أن يقوم بتصحيح الأوضاع الناجمة عن تحرك المدعي العام.

ونتيجة للقلق المتزايد داخل السودان وخارجه تجاه مذكرة اعتقال الرئيس؛ قامت العديد من المنظمات الإقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الإفريقي الشريك الأساسي للأمم المتحدة في عملية حفظ السلام في دارفور، وكذلك وفود من دول منها: ليبيا وجنوب إفريقيا و بوركينا فاسو، بتقديم اقتراح مفاده تعليق عمل المحكمة الجنائية، استناداً للمادة 16 من النظام الأساسي⁽¹⁾، إلا أنه أمام التعنت الأمريكي والأوروبي لم يشر المجلس في قرار رقم 1828 إلى تعليق عمل المحكمة، و اكتفى بالإشارة إلى طلب الاتحاد الإفريقي⁽²⁾ والسؤال المطروح: ما هي المواقف الدولية تجاه ضرورة تعليق عمل المحكمة الجنائية بعد صدور مذكرة الاعتقال؟ ولماذا لم ينص القرار 1828 على تعليق عمل المحكمة؟ وسنحاول توضيح ذلك، من خلال عرض المواقف الدولية حول تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، والتعليق

¹ - عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 225 .

² - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1828 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2008-الملحق رقم (01)

على القرار 1828 الصادر بعد طلب تعليق عمل المحكمة في الفرع الثاني، واحتمالات مستقبلية بشأن تنفيذ قرار إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المواقف الدولية حول تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسين البشير أوّل حدث في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، يشكل عائقاً على جهود السلام الدائرة بين الأطراف المبدولة من قبل الوسطاء، وهذا مما أدى إلى ردود فعل دولية حول ضرورة تعليق عمل المحكمة الجنائية، استناداً إلى تطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه ووجه بمواقف متعنتة أدت إلى انقسام المجتمع الدولي إلى مؤيد ومعارض لتعليق عمل المحكمة، وهذا ما سنتناوله من خلال مايلي:

أولاً/ الدول المؤيدة لتطبيق نص المادة 16 كآلية لتعليق عمل المحكمة بعد صدور مذكرة

اعتقال عمر البشير

أعربت جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، والاتحاد الإفريقي الفاعل الأول في حل الأزمة، عن قلقهم من أن يكون طلب المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال الرئيس عمر حسين البشير عائقاً لجهود السلام، وتعقيداً للأوضاع في دارفور والسودان بكاملها¹، وذهبت في هذا الاتجاه العديد من الدول بما فيهم روسيا والصين، حيث عبر المندوب الروسي السيد " تشوركن" عن شعور بلاده بالقلق إزاء التطورات السلبية المحتملة في السودان بعد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قضاة المحكمة إصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني² حيث قال نّ حن لا نستبعد احتمال أن تقوم الجماعات المتمردة والمتشددة في إقليم دارفور بعرقلة العملية السياسية في المنطقة، واستغلال الوضع للتصعيد حملتها ضد حكومة السودان.

¹ - زكي البحري، المرجع السابق، ص 100

² - الأمم المتحدة، محضر جلسة لمجلس الأمن، رقم 5947، ص ص4-6

وأضاف المندوب الروسي قائلاً إننا نوافق تماماً على ضرورة تحقيق العدالة في دارفور، بما في ذلك ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم شنيعة. ومع ذلك، يجب تحقيق العدالة دون إهمال العوامل الأخرى¹، التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الاستقرار في المنطقة، ونأمل أن يواصل المجلس سعيه في تحقيق التوازن الأمثل بين السلام والعدالة في دارفور².

أمّا المندوب الصيني "وانغ غوانغيا" فبعد الاعتراف بمجهودات حكومة السودان بخصوص التنمية والسلام، ذهب إلى القول بأن الصين تدعم الطلب المقدم من جانب الاتحاد الإفريقي والمنظمات الأخرى، بأن يتخذ المجلس إجراء يعلق فيه عمل المحكمة استناداً إلى ما جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وأضاف أن توجيه الاتهام إلى الرئيس السوداني من جانب المدعي العام للمحكمة الجنائية، قراراً غير لائق، وجاء في وقت غير مناسب، وعلى هذا فإنه يعكر الثقة السياسية المتبادلة، والتعاون بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية، ويغذي مجموعات التمرد التي لا تريد العملية السياسية، وأن مجلس الأمن يعتبر مسؤولاً على العملية السلمية في السودان بوجه عام³.

و على هذا فإن الموقف الروسي والصيني جاء مؤيداً للقرار وإلى طلب الإتحاد الإفريقي الخاص بتوقيف عمل المحكمة الجنائية، فيما يتعلق بقضية دارفور استناداً للمادة 16 من النظام الأساسي. إلا أن الصين وروسيا رغم فاعليتهما في مجلس الأمن و توحد موقفهم لم يستطيعوا فرض إرادتهم المتمثل في توقيف عمل المحكمة الجنائية، و تعليق مذكرة التوقيف الصادرة ضد الرئيس عمر البشير.

أمّا مندوب الجماهيرية الليبية لدى الأمم المتحدة "محمد مبارك"، ذهب إلى القول بأننا طالبنا بأن يدرج في مشروع القرار، طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية بتأجيل النظر في الإجراءات الذي قام به المدعي العام للمحكمة الجنائية استناداً للمادة 16 من نظام المحكمة الجنائية، أضاف إن السعي إلى العدالة ينبغي ألا يعيق الجهود المبذولة لتعزيز تحقيق سلام دائم إن

¹ -Unations Unitaire .Conseil de securite. Proce d au dience,N 5947,P 6

²-الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 132

³ - Unations Unitaire. Conseil de securite. Proce d au dience,N 5947,P P, 6-7

موافقة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة على طلب المدعي العام، من شأنه أن يقوض الجهود المبذولة حالياً والرامية إلى إيجاد حل لنزاع دارفور في أقرب وقت¹.

أما إندونيسيا فأيدت الرأي الداعي إلى تعليق عمل المحكمة؛ حيث قال مندوبها السيد "كليب" أود أن يؤكد مجدداً موقف إندونيسيا من ضرورة إحداث توازن بين تعزيز العدالة والسعي لإقرار السلام، وفي هذا الصدد نؤيد تماماً آراء الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي أعربت عنها في الرسائل الموجهة من كل منها إلى المجلس، فضلاً عن آراء حركة بلدان عدم الانحياز بشأن ضرورة اضطلاع مجلس الأمن بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، وضمان عدم الإخلال بعملية السلام الجارية في دارفور. ولذلك يؤيد وفدي دعوة المجلس إلى النظر في مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل التحقيق فيما يتعلق بالحالة في دارفور .

أما السودان فكان موقفها متصدر تأييد القرار والمطالبة بتوقيف عمل المحكمة وتوضيح مخاطر مذكرة التوقيف الصادرة ضد الرئيس عمر حسن البشير، حيث ذهب المندوب السوداني لدى الأمم المتحدة السيد "محمد" إلى القول بضرورة تجاوز التعقيدات التي خلفها التحرك المؤسف و الكارثي للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، ضد أحد أعظم زعماء القارة الإفريقية، وأنه إجراء يحمل الدمار والخراب للسلام والاستقرار في السودان والقارة الإفريقية بأسرها.

وللإشارة فإن الكثير من الدول أيدت طلب الاتحاد الإفريقي والمنظمات الأخرى بتعليق عمل المحكمة، وكان من بينها فيتنام، والدول العربية، وإيرلندا الشمالية².

إلا أن هذا الطلب رغم تأكيد الغالبية في المجتمع الدولي لم يلق إستجابته في مجلس الأمن، بسبب المعارضة الأمريكية والتعننت الفرنسي وبعض الدول الأخرى التي تحمل العداء لنظام السودان، وترى أن تحقيق السلام في دارفور يستوجب أن تواصل المحكمة عملها في محاكمة المسؤولين على جرائم إقليم دارفور، ولهذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1828 من دون

¹ - Unations Unitaire . Conseil de securite. Procos d au dience,N 5947, P 8

² - عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 225

الأستجابة طلب توقيف عمل المحكمة الجنائية مكتفياً بالإشارة إلى بلاغ الاتحاد الإفريقي في قراره رقم 1828 الصادر بشأن تمديد مهلة القوات المشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور¹.

ثانيًا / الدول المعارضة لتطبيق نص المادة (16) كآلية لتعليق عمل المحكمة بعد صدور مذكرة اعتقال البشير

وقفت الولايات المتحدة الأمريكية كعادتها، بمعارضه شرسة لتطبيق نص المادة 16، رغم ما جرى على القرار 1828 من تعديلات، والتي تخص الاقتراحات الأصلية لتطبيق نص المادة، وفي الأخير لم تكثف بذلك بل امتنعت في النهاية على التصويت على القرار².

حيث أشار المندوب الأمريكي إلى أن سبب امتناع بلاده على التصويت، ما أضيف للقرار من عبارات، والتي من شأنها أن تقف أمام الجهود الرامية إلى تقديم الرئيس السوداني، وغيره إلى العدالة، وأن المجلس لا يمكن أن يغض النظر على الجرائم البشعة التي وقعت طوال فترة الصراع الجاري في دارفور.

وأضاف المندوب الأمريكي إلى أن بلاده تؤيد بشدة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية التي حدثت في دارفور للعدالة، ووضع حد لمنع الإفلات من العقاب السائد هناك، ويجب محاسبة منتهكي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان .

أمّا الموقف الفرنسي لم يكن مخالفاً للموقف الأمريكي، حيث أكد مندوبها لدى الأمم المتحدة "دي ريفير" بعد الترحيب باعتماد القرار 1828 أن بلاده ملزمة بمكافحة الإفلات من العقاب، والعمل الذي تؤديه المحكمة، والذي ينبغي أن يمضي في مساره الخاص، و إننا نواصل مناشدتنا إلى السلطات السودانية أن تتعاون مع المحكمة في ما يتعلق بأوامر القبض القائمة ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب.

¹ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1828، راجع الملحق الأول

² - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 135

أمّا كرواتيا فأيدت القرار و عارضت توقيف عمل المحكمة، حيث قال مندوبها لدى الأمم المتحدة "سكراتيتش" ينبغي التأكيد على أن الجرائم هي مسؤولية فردية، وأن الناس وليست الدولة والجماعات الأثنية هم الذين يرتكبونها، و لهذا السبب فقد ظلت كرواتيا تقدم دعمها الكامل لعمل المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام، وأدّنا ننظر إلى المحكمة بوصفها هيئة مستقلة، ولا نرغب في أن نرى أي عقبة تقف في طريق عملها في المستقبل⁽¹⁾.

أمّا مندوب بلجيكا لدى الأمم المتحدة "غرولس" فقد كان موقف بلده أشد من سابقه، حيث قال كنا نريد أن نرى أشد حزمًا فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، وملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وأضاف أن مكافحة الإفلات من العقاب في دارفور هي الأولوية القصوى، ويجب أن نمضي يدًا بيدًا مع العملية السياسية، وأدّنا نؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية فيما ذهبت إليه في إصدار قرار الاتهام، ونرفض حجج أولئك الذين يطالبون المجلس بتطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

و تأييدا لهذه المعارضة أصدر الاتحاد الأوروبي في 15 جوان 2008 إعلانًا يدعو فيه إلى ضرورة التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، قصد مكافحة الإفلات من العقاب.⁽³⁾

وعلى هذا فإنّنا نرى من جانبنا أن المجتمع الدولي وضع بين خيارين، بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسين البشير، إما تحقق العدالة أو ضرورة التسوية السلمية، حيث أن الدول المؤيدة لتطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي، ترى بأولية تحقيق التسوية السلمية على حساب العدالة، وأن عدم توقيف عمل المحكمة بخصوص مذكرة البشير من شأنه أن يعكر صفوى السلام في السودان، أما الدول المعارضة لتطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ترى بضرورة تحقيق العدالة، و أن تعليق عمل المحكمة بشأن مذكرة توقيف الرئيس عمر البشير لا علاقة له بتحقيق السلام، وهذا الرأي كان هو الغالب لأن القوى الفاعلة والمهيمنة في المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا غلبت الكفة بتحقيق العدالة

¹ - Uations Unitaire . Conseil de securite.Proces d au dience.N 5947.P.012

² - Ibid.p05

³ - Ibid.p14

على حساب السلم، و لم تتحل بالموضوعية في ضرورة تحقيق السلام الدولي في إقليم دارفور، حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم 1828 محققا لإرادة الدول العربية والأفريقية، بتمديد مهلة القوات المشتركة في إقليم دارفور مخيبا لأملها في الأستجابة لطلب الإتحاد الأفريقي المتعلق بتطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفرع الثاني: التعليق على امتناع مجلس الأمن عن تعليق عمل المحكمة الجنائية في قراره

رقم 1828

سبق و أن ذكرنا أن الحكومة السودانية قامت بحملة دبلوماسية قوية ضد قرار المحكمة الجنائية، حيث حصلت على تأييد كل الدول العربية و الإسلامية وأغلب الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بصفتها كمشريك لمجلس الأمن لمعالجة الأزمة. وعلى إثر هذا التأييد للحكومة قام الإتحاد الإفريقي بإصدار بيان طالب فيه مجلس الأمن بتعليق عمل المحكمة الجنائية ضد الرئيس عمر البشير، وضرورة عدم المساس بجهود السلام المبذولة، وذلك خلال اجتماع مجلس السلم و الأمن الإفريقي بأديس بابا، بعد أن أعرب الإتحاد على خشبته من القضاء على عملية السلام في المنطقة، حيث قال رئيس مفوضية الإتحاد عقب لقائه مع البشير في الخرطوم: إننا حاولنا إطفاء النار، وتأمين قوات حفظ السلام في إقليم دارفور، و لا أفهم لماذا اختارت المحكمة هذا الوقت غير المناسب لإصدار القرار؟ ونأمل أن يسعى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن لإصدار قرار يهدف إلى تأجيل المحاكمة بشأن الرئيس البشير¹

وكل هذه الجهود المبذولة من قبل الإتحاد الإفريقي، وباقي الدول المؤيدة لموقف الإتحاد الإفريقي، تتطلق من ضرورة تغليب التسوية السلمية على ضرورة تحقيق العدالة في الإقليم، إلا أنها قبلت برأي معارض، يرى بضرورة تغليب العدالة على التسوية السلمية في الإقليم، والذي تنزعمه الولايات المتحدة الأمريكية² التي كانت هي الأخيرة خلف عدم موافقة مجلس الأمن على أن يتضمن القرار رقم 1828 المتعلق بتمديد قوات حفظ السلام نصا يشير إلى تعليق عمل المحكمة الجنائية تجاه الرئيس السوداني عمر البشير. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن عدم استجابة مجلس الأمن لطلب

¹ - جمال بشيري، المرجع السابق، ص 142

² - انظر قرار مجلس الأمن رقم 1828 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2008 - الملحق رقم (01)

الاتحاد الإفريقي باستخدام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وسنوضح ذلك من خلال تحليل حيثيات القرار.

انطلاقاً من ما دار من نقاش في مجلس الأمن في الجلسة رقم 5947 المنعقدة في جويلية 2008 المتعلقة بمناقشة مشروع القرار رقم 1828 المقدم من قبل المملكة المتحدة، وما خلص إليه في هذا القرار يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن هذا القرار جاء متجاهلاً للفلسفة التي تقوم عليها المادة 16، والتي من خلالها يمكن لمجلس الأمن إيقاف إجراءات المحاكمة، إذا قدر أن ذلك يشكل عائقاً للسلم و الأمن الدوليين. وهذا ما يبرر أن المجلس قد سار في اتجاه إرادة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا و الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن .

- كما جاء القرار مشيراً إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة في السودان، ومرحباً بتقرير الأمين العام، و رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، و الأمم المتحدة في دارفور.

وأضاف في الفقرة التاسعة بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في إقليم دارفور، و التوصل إلى تسوية سياسية شاملة، و النشر الناجح للعملية المختلطة عنصر لا غنى عنه لإعادة السلام بالإقليم، وأعرب عن احتمال أن يستمر العنف الدائر في المنطقة، ويؤثر سلباً على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وأكد على ضرورة معالجة أنشطة المتمردين بين التشاد و السودان، لتحقيق سلام طويل الأجل، من خلال تشجيع فريق الوساطة على التشاور مع جميع الأطراف المعنية بالمساءلة الأمنية من أجل إنشاء لجنة أكثر فعالية لوقف إطلاق النار ، إلا أنه من جهة أخرى نجده يشدد في قراره على تقديم مرتكبي جرائم الحرب في الإقليم إلى العدالة الدولية، ويحث الحكومة على القيام بالتزامها في التعاون مع المحكمة¹، وهذا ما نرى فيه من جانبنا تناقض من قبل مجلس الأمن، حينما يشير إلى رغبته في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في الإقليم من جهة، ويشير من جهة أخرى، إلى ما يناقض تحقيق ذلك السلام كما أمر في قراره

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1828 الصادر في 31 جويلية 2008 بشأن تمديد القوات الدولية في إقليم دارفور والذي كان يأمل فيه الاتحاد الإفريقي بأن يتضمن أمراً بتوقيف إجراءات المحكمة تجاه الرئيس السوداني عمر البشير استناداً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بضرورة محاكمة مرتكبي جرائم دارفور، بما فيهم قيادات في الحكومة وحر كات التمرد، وهذا ما يجعل هذه الأطراف ترفض الحوار، والدعوى إلى السلام.

وفي الحقيقة أن هذا التناقض، وعدم اعتراف مجلس الأمن بأن محاكمة الرئيس عمر البشير تشكل عائقا أمام السلام، على خلاف غالبية المجتمع الدولي، مرجعه تعنت الولايات المتحدة وحلفاءها، حيث هددت أثناء مناقشة القرار في مجلس الأمن باستخدام الفيتو، إذا لم يحذف ما يشير إلى توقيف عمل المحكمة، ومن ثم فإنه يمكن وصف القرار بأنه جاء مسيسا. لأن الاعتبارات السياسية التي تشوب إرادة الدول الكبرى في العالم، هي التي كانت خلف صدور القرار رقم 1828 خاليا من مضمون نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، ومكتفيا بالإشارة إلى بلاغ الاتحاد الإفريقي وأنه سيظل قيد النظر.

الفرع الثالث: احتمالات مستقبلية بشأن تنفيذ قرار إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير

إن إصرار النظام السوداني على عدم التعامل مع المحكمة الجنائية، خاصة بعد صدور مذكرة إعتقال الرئيس عمر البشير، وعدم استجابة مجلس الأمن إلى طلب الاتحاد الإفريقي المتمثل في طلب توقيف إجراءات المحاكمة ضد الرئيس السوداني عمر البشير، والذي أيدته الأغلبية في المجتمع الدولي، يجعلنا نتوقع عدة احتمالات بشأن تنفيذ قرار إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير من عدمه .

ولعل أهم هذه الاحتمالات التي يمكن تصورها من الناحية القانونية، تكمن في إصدار قرار من مجلس الأمن بوقف النظر في قضية دارفور لمدة عام أو لاج، وانهايار المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إنسحاب قسم كبير من الدول الأطراف فيها رثانيا، قيام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية، وتسليم الرئيس عمر البشير رثالثا إلقاء القبض على الرئيس السوداني في الخارج رابعاً أن يظل الوضع على ما هو عليه ر خامساً.

أولاً / إصدار قرار من مجلس الأمن بوقف النظر في قضية دارفور لمدة عام :

كما أن لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقف المحاكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى استناداً، إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل قيوداً للمحكمة الجنائية في الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام ولمدة سنة قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة إذا كان مجلس الأمن راعياً في ذلك ، لاعتبارات تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وهذا الاحتمال يستلزم صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن، وهو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه، وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) ضده⁽²⁾.

و لهذا فإنه يمكن تصور هذا الاحتمال، الذي يتطلب حشد دبلوماسي عربي، و إفريقي مشترك بالتنسيق مع الدول الأخرى المساندة لموقف السودان، وبالأخص الدول الدائمة العضوية روسيا والصين لأجل إقناع مجلس الأمن بإصدار قرار بوقف متابعة إجراءات المحاكمة بحق البشير وفقاً للمادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أنه في ظل إلزامية موافقة الدول الدائمة العضوية لصدور قرار توقيف عمل المحكمة الجنائية . فإني أرى بأن ذلك لن يحدث دون صفقة سياسية مع الولايات المتحدة، و الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بخصوص الأزمة في دارفور.

وهذا ما أكدته السناتور الأميركي الديمقراطي " راسل فينو غراد " عندما أشار إلى إمكانية تعليق المذكرة، إذا اتخذت خطوات مهمة تجاه إنهاء العنف في دارفور، وكذلك بعض الدول

¹ -انظر الفقرة المادة (2/17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

² - الدكتور ضاري خليل محمود وبأسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص198

الأوروبية والغربية التي دعت الخرطوم للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم "أحمد هارون" و"علي كوتشيب" ومن يثبت تورطه في جرائم دولية في إقليم دارفور. مقابل تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير⁽¹⁾.

ثانيا / انهيار المحكمة الجنائية الدولية نتيجة إنسحاب قسم كبير من الدول الأطراف فيها:

إن هذا الاحتمال رغم صعوبة تحقيقه ولكنه ليس خيالا فالعديد من البلدان التي إنضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية يدفعها الحلم في أن تكون مؤسسة قضائية دولية عادلة ومحايدة تحقق حلم البشرية، بعدم الإفلات من العقاب دون أي هيمنة استعمارية.

إلا أن هذه الدول التي في مقدمتها الدول الإفريقية شعرت بخيبة أمل، تجاه المحكمة الجنائية الدولية، التي اقتصر في نشاطها على محاكمة الشخصيات الإفريقية فقط؛ حيث تتولى حاليا نظر خمسة قضايا تخص قادة بلدان إفريقية، وهي أوغندا، وإفريقيا الوسطى، والكونغو الديمقراطية، والسودان، وليبيا وهذا ما صرح به السيد جان بينج رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لموقع "سودان تريبون" قائلا "تعتقد أن هناك مشكلة مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تحاكم ولا تستهدف سوى الأفارقة، كما لو كانت إفريقيا مكانا لتجريب أفكارهم".

وفي هذا الصدد أعلن علي عبد السلام التريكي، وزير الشؤون الإفريقية الليبي، ومبعوث الاتحاد الإفريقي في السودان أن هناك 37 دولة إفريقية موقعة على ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ستسحب من المحكمة حال صدور الحكم ضد البشير رغم أن ليبيا من بين الدول السبعة التي رفضت التصديق على نظام روما الأساسي عند إقراره عام 1998.

ولهذا فإن الموقف الإفريقي شكل صحوة إفريقية من حلم المحكمة الجنائية الدولية، ولذا وصل الأمر إلى الانسحاب فإنه سيمثل صدمة كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية التي لم يسبق لها أن انسحبت منها أي دولة بعد الإنضمام إليها، كما أنه سيكون دليلا على التشكيك في حياديتها لدى

عدد كبير من دول العالم، وعلى الرغم من أن مثل هذا الإنسحاب لن يؤدي لانتهيار المحكمة الجنائية، لأن النظام الأساسي لها يشترط تصديق 60 دولة، وهو عدد سيظل متوافراً، إلا أنه سيجعل المحكمة على حافة الانهيار، خصوصاً إذا ما تعزز هذا الموقف الإفريقي بموقف عربي مماثل الذي بدأت به جيبوتي التي تعد واحدة من الدول الإفريقية التي هددت بالإنسحاب، وكان من المنتظر أن تتبع ثلاث دول عربية أخرى هي الأردن، واليمن، وجزر القمر، التي لم تعلن أي خطط للإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية رغم إنه لو قررت الأردن الإنسحاب من المحكمة فسيكون له تأثير معنوي كبير كونها أول دولة عربية إنضمت إلى المحكمة الجنائية، وأن رئيس جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية هو سمو الأمير زيد بن رعد بن زيد بن الحسين أردني الجنسية⁽¹⁾، ولأن الملكة رانيا آل عبدالله هي أحد أعضاء مجلس مديري الصندوق الائتماني للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وعليه يبقى هذا الاحتمال المتمثل في انهيار المحكمة الجنائية الدولية رهنا على حصول التوافق العربي الإفريقي على الإنسحاب من المحكمة الجنائية، ولتقترانه بجهود مكثفه مع بعض الدول، وعلى رأسها روسيا وبعض البلدان الأسوية ودول أمريكا اللاتينية، لأن تحقيق هذا التوافق تجاه المحكمة الجنائية سيجعل انهيارها المحكمة الجنائية الدولية حقيقة وأمرأً واقعاً .

¹ نُشِيَء هذا الصندوق بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم (ICC-ASP/1/Res.7) في التاسع من أيلول سنة 2002 استناداً لأحكام المادة (79) من النظام الأساسي، وفي الثاني عشر من أيلول سنة 2003 تم انتخاب أعضاء مجلس مديري هذا الصندوق، هم كل من الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)، القس ديسموند توتو (جنوب إفريقيا)، السيد سيمون فاي (فرنسا)، السيد أوسكار أرياس سانثيز (كوستاريكا)، السيد تاتديوس مازويكي (بولندا). ليتمكن الصندوق من أداء المهمة الموكلة إليه استناداً إلى أحكام المادة (57) من النظام الأساسي، وتذهب العائدات الناجمة عن تحصيل العقوبات التبعية إلى الصندوق الاستئماني، والذي تُخَصَّصُ مدخولاته لصالح المجنى عليهم، في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، إذ يمكن للمحكمة حينما كان ذلك مناسباً -بتنفيذ قرار جبر أضرار المجنى عليهم الصادر من المحكمة- جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الوثائق الرسمية للدورة الثانية المنعقدة في نيويورك من 8-12 أيلول 2003-الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10)- ص11.

² -براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص183.

ثالثا / إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير في الخارج:

كما أشرنا سابقا إلى إن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد بشكل أساسي في تنفيذ قراراتها على التعاون الدولي مع الدول الأطراف، وكذلك مع الدول غير الأطراف، عن طريق مجلس الأمن، وبما أن الرئيس السوداني قد أعرب عن عدم اهتمامه لقرار المحكمة وأنه سيواصل نشاطاته المعتادة، فإنه من المحتمل أن يحصل تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية، وبين أحد الدول التي سيواجه الرئيس السوداني على أراضيها مستقبلاً وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يؤدي هذا التعاون إلى تنفيذ قرار المحكمة بتوقيف البشير.

وفي رأينا فإن هذا الاحتمال يمكن أن يقع إذا قام الرئيس البشير بزيارات إلى الدول الأوروبية، أو الولايات المتحدة الأمريكية لأن هذه الدول هي التي تحمل العداء إلى البشير ونظامه.

والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي لم يعطى الحق بالطعن للشخص الذي صدر أمر بالقبض عليه قبل أن ينفذ بحقه وإنما منحه هذا الحق بعد إلقاء القبض عليه، وهو نقص جوهرى يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان المقررة دولياً⁽¹⁾

رابعا / قيام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم عمر البشير:

وهذا الاحتمال ليس من الممكن أن يحدث ما لم يقترن بتغيير داخلي في النظام السوداني مدعوماً بمساعدة خارجية مقابل تسليم الرئيس البشير، أو إذا فشلت جميع المحاولات الرامية إلى حل الأزمة، وفرضت عقوبات على السودان نتيجة لعدم امتثالها لقرارات المحكمة، الذي قد يؤدي إلى تلقي عدد المسؤولين في حزب المؤتمر الوطني الذين يعتقدون أن سياسة البشير القائمة على مواجهة المناطق المحاذية (أي دارفور، و كرد فان وشرق السودان وجنوبه) أتت بغير النتائج المرجوة، وأدت إلى عزلة دولية⁽²⁾.

¹ -انظر القاعدة الفرعية (5) من القاعدة (117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
² - فواد حكمة، إدانة البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية: هل هي نقطة تحول بالنسبة إلى السوداني، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11055، الخميس، 5 مارس 2009، ص 3.

وعلى هذا فإن فقدان البشير شرعيته في النظرة الخارجية يمكن أن يدعم موقف معارضي منهج التشدد الأمني في صفوف حزب المؤتمر الوطني. الذين يرون في أن احتمال عزلة البشير أو إقالته كلياً احتمال واد، رغم أن الرأي المرجح أنه سيبقى في السلطة من دون أن ينتهي به الأمر أمام المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل القادم .

وإن مثل هذا التغيير الداخلي ربما يؤدي إلى تغيير في السياسة الخارجية للسودان و إعادة الحسابات مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسليم البشير مقابل رفع ما قد يفرض عليها من عقوبات.

خامساً / أن يظل الوضع على ما هو عليه

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازاً دولياً أو شرطة دولية لتنفيذ قرارها من جهة، وتعاطف الدول العربية والإفريقية مع الرئيس السوداني عمر البشير في مواجهة قرار المحكمة الجنائية من جهة أخرى. يجعلنا نتصور أن يظل الوضع على ما هو عليه أي يبقى الرئيس السوداني عمر البشير شبه معزول على أغلب المجتمع الدولي وملاحق من قبل المحكمة الجنائية ومهدداً بالاختطاف من الدول المعادية للنظام السوداني¹

¹ - فؤاد حكمة، المرجع السابق، ص 3

الخاتمة

بعد عرضنا لهذه الدراسة المتواضعة، من خلال التطرق إلى فصولها ومباحثها تباعا حسب الخطة المتبعة بيدوا لنا أننا حاولنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، و أننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها في خاتمة هاته الدراسة.

أ/ النتائج:

أن مجلس الأمن رغم ما منحه ميثاق الأمم المتحدة من سلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا الأخير تردد في أول الأمر للتدخل بصفة جدية لاحتواء النزاع، حيث ترك الأمر في إلى المساعي الفردية والدولية أي أن تدخله كان في أول الأمر بشكل غير مباشر، من خلال تفويض الاتحاد الإفريقي استنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول مجلس الأمن الحق في تفويض الأجهزة الدولية أو الإقليمية للقيام بمهامه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

حيث قام الاتحاد الإفريقي بمجهودات كبيرة لحل الأزمة تمثلت في رعاية جولات المفاوضات لوقف إطلاق النار، وتحويل المهمة إلى قوة أممية، نتيجة لقلّة إمكانيات الاتحاد الإفريقي، و قلة الدعم اللوجستي، ونقص الخبرة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1769 الصادر في 31 جويلية 2007 المتعلق بنشر قوات مشتركة بين الاتحاد والأمم المتحدة، قوامها حوالي 26 ألف جندي، التي كان لها دور في تأجيج الأزمة على المستوى الدولي، وذلك من خلال التقارير التي أشارت فيها إلى أن هناك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية ترتكبها الحكومة السودانية في الإقليم.

إن إزدياد تدخل الدول الفاعلة في مجلس الأمن خاصة، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي بدأت حملتها في أول الأمر من خلال تدخل المنظمات الدولية، جعل من مجلس الأمن يستجيب لإنشاء لجنة تحقيق في ما يحدث في إقليم دارفور، وذلك بموجب القرار رقم 1591 حيث خلصت

الإنسانية، دون الإشارة إلى جريمة الإبادة التي يدعي بها الأمريكيون، وأوصت بإحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية .

إن النزاع في إقليم دارفور نزاع مسلح غير دولي، ترجع أسبابه وظروفه إلى عوامل داخلية تم تدويلها بتدخل الدول الكبرى في العالم خاصة الولايات المتحدة وإسرائيل وبريطانيا وفرنسا .

إن تدخل مجلس الأمن في إقليم دارفور كان في أول الأمر بشكل غير مباشر، من خلال الاتحاد الإفريقي، الذي استند فيه إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطي مجلس الأمن الحق في تحويل المنظمات الدولية والإقليمية بالتدخل في إطار تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

إن أساس تدخل مجلس الأمن في دارفور يرجع إلى ما خوله ميثاق الأمم المتحدة في المواد 39-41-42 من الفصل السابع للميثاق، والمادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 صدر على خلفية تقرير لجنة تقصي الحقائق، و استنادا إلى سلطات مجلس الأمن التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب المواد 39-41 من الفصل السابع، وكذلك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، لأن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة أي حالة إلى المحكمة يعتقد أنها تهدد السلم والأمن الدوليين حتى وإن وقعت على إقليم دولة ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية حسب ما سبق .

أما في ما يتعلق بمشروعية القرار، فإن ما خلصنا إليه في بحثنا أن قرار الإحالة جاء غير مشروع، لأن هذا القرار تأسس على مرجعية تكييف مجلس الأمن إلى الوضع في إقليم دارفور بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وهو الأمر الذي يقوم على السلطة التقديرية لمجلس الأمن التي تخضع إلى تأثير الدول الدائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة، وبريطانيا وهما من الدول التي تحمل العداء إلى النظام السوداني، وعلى هذا جاء القرار فاقداً للملائمة "المشروعية"، و سياسياً أكثر

من كونه قراراً قانونياً رغم أنه من الناحية الشكلية جاء مستوفياً إلى أغلب الشروط المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكما جاء القرار معيباً في مشروعيته فإنه قد جاء كذلك معيباً في شرعيته، وهذا ما اتضح لنا من خلال تناقضات القرار مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث أن قرار الإحالة رقم 1593 أشار إلى أن الدول غير الأطراف غير ملزمة بنظام المحكمة الجنائية، في حين يشير في نفس القرار إلى المادة 86 من الباب التاسع المتعلقة بقواعد الاختصاص، ويقرر أن تتعاون السودان مع المحكمة الجنائية، رغم أنها دولة غير طرف في نظام المحكمة، كما جاء القرار متناقضاً مع المادة 2/125 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن نظام المحكمة يخضع للتصديق، والسودان ليست مصادقة على نظام المحكمة، وهذا ما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين الدول.

إن القرار جاء مخالفاً لأهم مبادئ القانون الدولي، الذي يقع على المجلس واجب احترامها لكونها تشكل قواعد أمر في القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (34) من اتفاقية فيينا للمعاهدات بأنه " ...لا تنشئ التزاماً أو حقوقاً لدول من دون رضاها....". ومن هذا النص فإن إلزامية القرار للحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة جاء مخالفاً لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

إن القرار جاء متناقضاً مع المبدأ العام الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية، والمتمثل في مبدأ التكامل المنصوص عليه بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يؤكد بأن المحكمة الجنائية لا تتدخل في اختصاص القضاء الوطني، إلا إذا أخفقت هذه الأخيرة في القيام بدورها أو كانت غير قادر أو راغبة في محاكمة المسؤولين على الجرائم الدولية أو وجود سوء نية من وراء المحاكمة، وهذا ما يناقض الواقع العملي الذي قامت عليه المحكمة السودانية التي أكدت رغبتها وقدرتها في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دارفور.

على الرغم من أن القرار جاء معييا في مشروعيته وشرعيته، إلا أن هذا القرار كان له أثر على المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدولة السودانية والنظام السوداني، والمجتمع الدولي، حيث أنه بمجرد صدور قرار الإحالة تم تفعيل اختصاص المحكمة وامتد إلى الدولة السودانية كدولة غير طرف في نظام المحكمة، وأصدرت المحكمة الجنائية على إثر هذا القرار عدة مذكرات اعتقال ضد كل من أحمد هارون وزير الدولة السوداني، وعلى كوشيب زعيم ملشيات الجنجويد، والرئيس عمر حسن البشير، وأخيرا مذكرة اعتقال وزير الدفاع السوداني عبد الرحمان محمد حسن.

إن التدخل الأوروبي والأمريكي الذي كان خلف تدويل الأزمة، ودفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار الإحالة، كان كذلك خلف امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة من خلال تفعيل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، فإن أهم ما يمكن أن نخلص إليه في إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية هو الانتقائية المتمثلة في استثناء الأمريكيين من الخضوع لسلطان المحكمة وكذلك تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره هذا بخصوص مجلس الأمن، أما المحكمة فإن أهم ما يؤخذ عليها هو عدم إصدارها إلى أوامر بتوقيف عناصر من قوات التمرد السودانية، رغم تبين تورطهم في ارتكاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات المسلحة النظامية وضد ممتلكاتها، فضلا عن بعض السكان المدنيين بحجة تواطؤهم مع ميلشيات الجنجويد، وهذا ما أكدته اللجنة الأممية في دارفور.

ب/ التوصيات:

سبق وأن أشرنا إلى أن مجلس الأمن مؤسسة سياسية لا تزال محل نقد شديد، خاصة فيما يتعلق بتأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية، و لهذا فإننا نرى أن أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، تكمن في إصلاح مجلس الأمن، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من القصور، خاصة المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تجسد هيمنة واضحة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يجعلنا نقترح التوصيات التالية .

1/ إصلاح مجلس الأمن من خلال تحقيق عدالة شاملة دون تمييز:

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحقيق النقاط التالية:

- توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن، و التي تهيمن عليها خمسة دول "الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا- روسيا - الصين"، وهو ما نرى فيه احتكارا لسلطة مجلس الأمن، واقترح إضافة مجموعة من الدول لتوسيع العضوية الدائمة في المجلس، وليكن هناك تمثيل لدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية، وإن كان هذا الأمر مستبعد التحقيق.

- العمل على التقليل من أثار حق النقض، وذلك من خلال تقييد نطاق استخدامه، و أقترح أن يستبدل حق النقض الذي يمارس من قبل دولة أو أكثر، ويصبح استخدامه بأغلبية قوية أو على الأقل اشتراط اعتراض دولتين على الأقل للحيلولة دون صدور قرار في مسألة موضوعية .

ويبقى الواقع أن إصلاح مجلس الأمن والأمم المتحدة بصفة عامة أمر صعب، لأن ميثاق الأمم المتحدة بيدوا مغلقا إغلاقا محكما ومحروسا من قبل الدول الكبرى في العالم، ولا يمكن تجاوز ما يشوبه من عيوب إلا بضغط قوى وبأغلبية ساحقة للمجتمع الدولي .

2/ معالجة القصور والخلل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إن سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، والتي تجسد العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية تثير عدة إشكالات على المستوى النظري والعملي، التي يرجع أساسها إلى وجود قصور في نظام المحكمة الذي نرى معالجته من خلال النقاط التالية .

- إن اختصار سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة لا يحقق طموحات ضحايا الجرائم الدولية، والمجتمع الدولي ولهذا نقترح إضافة إعطاء هذه السلطة إلى بقية أجهزة الأمم المتحدة، وذلك في إطار دعم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

- إن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى الدول غير الأطراف في نظام المحكمة غير منطقي حتى لو كانت الإحالة من مجلس الأمن، لأن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الذي نصت عليه المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا نقترح أن يعدل نص المادة 13 من نظام المحكمة و إضافة نص يشير إلى عدم امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظام المحكمة إلا إذا وافقت على ذلك .

- كما أقترح وضع ضوابط محددة للممارسة لمجلس الأمن سلطة طلب تجديد تعليق عمل المحكمة الجنائية. وأقترح أن يتم تعليق عمل المحكمة من مجلس الأمن مرة واحدة فقط، مع ضرورة عرضها على جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة.

- أما فيما يتعلق بقضية دار فور، فأوصي بتبني موقف عربي إفريقي مشترك مساند لدولة السودان والرئيس عمر البشير، قصد دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار بتعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، والوقوف أمام الضغوط السياسية التي تواجهها السودان من قبل دول استعمارية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي دعمت قرار المحكمة الجنائية الدولية بقوة، رغم أنها من الدول التي رفضت التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية.

- كما نرى أن هناك ضرورة للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، خاصة من قبل الدول العربية والإفريقية الطرف في نظام المحكمة، لأن ذلك سيكشف حقيقة هشاشة هاته المحكمة، و يشكل ضغطا على المدعي العام، و أجهزة المحكمة والتي كأنها أنشئت لمقاضاة قادة الدول الإفريقية.

الملاحق

الملحق رقم (1)

أ/- قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر في 30 جويلية 2004 المتعلق بتأييد إرسال قوات من الإتحاد الأفريقي إلى إقليم دارفور.

ب/- قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية لما يحدث في إقليم دارفور.

ج/- قرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر في 29 مارس 2005 والمتعلق بإنشاء لجنة دولية من جميع أعضاء مجلس الأمن لمتابعة الوضع في إقليم دارفور.

د/- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 والمتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

ه/- قرار مجلس الأمن رقم 1828 الصادر في 31 جويلية 2008 والمتعلق بتمديد مهلة قوات حفظ السلام المشتركة بين الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

الملحق رقم: 02

- وثيقة علنية صادرة على الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في 4 مارس 2009 تتضمن أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

المراجع

قائمة المراجع :

أولا / المصادر:

-ميثاق الأمم المتحدة، حيث صادقت السودان على ميثاق الأمم المتحدة في 12نوفمبر 1956،

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في 17جويلية 1998

- اتفاقية أفينا للمعاهدات،اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بشأن قانون المعاهدات المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166المؤرخ في 5ديسمبر 1966، حيث اختتمت الاتفاقية و عرضت لتوقيع في 22ماي 1969

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03 الى 10 سبتمبر 2002بنيويورك

ثانيا/ الكتب :

أ/ الكتب العامة :

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

- أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009

- أحمد يوسف، ونفين مسعد، حال الأمة العربية (2006-2007) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007

- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة -النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

- براء كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2008

- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006
- محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة) القاهرة، منشورات نادي القضاة، 2001
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2003
- المختار عمر سعد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة ناصر الأممية، ليبيا، 2005
- طلال يسين العيسي، وعلى جباري الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009
- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2001
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2007

- عمر إسماعيل سعد الله، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، العدد الرابع، 1993

- نصر الدين بوسماح، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر 2008

- ضاري خليل محمود وبأسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003

- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، كلية القانون بجامعة بغداد، 2001

- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ر نشأت المحكمة .نظام الأساسي. اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004

- سوسن تمر، خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

ب/ الكتب المتخصصة :

- احمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

- زكى البحري، مشكلة دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010

- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان، جدل الساسة و القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2010

- مصطفى عثمان إسماعيل-دارفور الماضي-الحاضر-المستقبل) دار الأصاله لنشر والتوزيع
الإعلامي 2007

- الصادق المهدي، إرساء قواعد العدل والإنصاف في دار فور، تقديم محمد فائق، مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2007

-عبد مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات،
2009

ثالثا/ الرسائل الجامعية :

-/ رسائل الدكتوراه:

- علي ناجي صلاح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة
دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004

- أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002

-عمر محمود مخزوم، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه،
غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005

-ب/ رسائل الماجستير :

- جمال بشيري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، مسألة دار فور نموذجا، رسالة ماجستير
في العلوم السياسية، غير منشوره، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009

- بالعارية بلرياح، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدار فور ، رسالة ماجستير في القانون الدولي
العام، غير منشورة، جامعة الجزائر ، بن عكنون، 2006

- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011

- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

- بشور فتحية، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2002

- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2009

رابعاً/ الدوريات :

- إجلال رأفت، أبعاد أزمة دارفور السياسية والثقافية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 312، فيفري 2005

- احمد أبو الوفاء الملامح الأساسية لنظام المحكمة و علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية - المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد الثامن والخمسون، 2002

- ابو الحسن فرح، الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان، أعمال المؤتمر السنوي لدراسات الأفريقية الصراعات، والحروب الأهلية في إفريقيا، جامعة القاهرة، 1999

- أكرم حسين، المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير، مجلة الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44 أبريل 2009

- اليأس عجابي علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس عمر البشير حسن البشير، مجلة الفكر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، العدد السابع، 2009

- بدر شافعي، المواقف الإقليمية من قرار توقيف البشير، مجلة الشرق الأوسط. القاهرة العدد 44 أبريل 2009
- بدر حسين شافعي، الرؤية الأمريكية لازمة السودان، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد 153، القاهرة 2003
- بدر حسن شافعي، تطبيع العلاقات السودانية، لماذا الآن؟ مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 163، المجلد 41، جانفي 2006
- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006
- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008
- بوخریصة یاسمینة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 11 مارس 2010
- تاجر محمد، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الثالث، 2009
- ثقل سعد العجمي. مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة الحقوق، العدد التاسع والعشرين، ديسمبر 2009
- حيدر إبراهيم علي، " كتابات سودانية، دارفور إلى أين ؟" مركز الدراسات السودانية، السودان، العدد 42، ديسمبر 2007
- زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية - دار فور نموذجا- مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، أبريل 2009

- محمد الأمين عباس النحاس، أزمة دارفور بدايتها وتطورها، مجلة المستقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 312 ، 27 فيفري 2005
- مخلد الطراونه، و عبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، 2004
- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، العدد الأول، 2001
- مدوس فلاح الرشيد، آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، وفقا لاتفاق روما لعام 1998 - مجلس الأمن والمحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية-، مجلة الحقوق. السنة السابع والعشرون، العدد الثاني ، جوان 2003 .
- مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا ومن دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي، مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن ذات الصيلة . مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، سبتمبر 2007.
- كاظم هاشم نعمة، أزمة دارفور السودانية، العروبة، والتدويل و الافرقة، مجلة المستقبل العربي، بيروت لبنان، العدد 314، 2005
- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد الثاني . السنة السابعة والعشرون، جوان 2003 .
- عبد العزيز النويهي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد والتسيير، العدد 51، 2005
- عمر إسماعيل سعد الله قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الرابع، 1993.

- عمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع 2008

- هدى البكر، الموقف الأمريكي من أزمة دار فور، مجلة السياسة الدولية، عدد 159 سنة 2005

- هاني رسولان، أزمة دارفور والقرار 1706، الأبعاد والتداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، المجلد 41 أكتوبر 2006

- سمير حسني، زيد الصبان، اتفاق دارفور لسلام ودور الجامعة العربية، مجلة السياسة الدولية، عدد 165، جويلية 2006

خامسا/ المراجع الأجنبية :

1-Reports de la commission du droit international et le comite préparatoire pour la création d une cour criminelle internationale :

¹ - Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante - cinquième session 03 mai-22 juillet 1993.a/48/10.

2- Unations Unitaire . Conseil de securite. Proces d au dience

2/Reports des organisations non gouvernementales :

-Rapport de la commission consultative de droit international humanitaire (cc Dih) de la croix rouge de Belgique n 6.2005 .

3/Les articles :

- Abi Saab . Rosemary. Droit International et conflit internes origine et évolution de la réglementation international. Instut Henry Dunant. genève édition A pedone paris 1986 Page 14

_D.sarochi .aspects of the relationship between the international criminal court and the united nations .Netherlands yearbook of international law.vol /32.2001.p 31

-lonnis preze.la justice pénale internationale a l'épreuve de la paix .à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité. Revue belge de droit international.vol/39.2006

- Zhu wenqi.la coopération entre les états non partie et la cour pénale internationale. Revue internationale de la croix rouge.vol/88.2006

-Philip werckel .la cour pénale internationale : prénotion générale .revue générale de droit .international public . 1998

-Arnad .poitevin .cour pénale internationale: le enquête et l'altitude de procureur .revue .des droit .fondament . n4 janvier . décembre 2004

- Doried becheraoui. l'Exercice des compétences de la cour pénale internationale. Revue internationale de droit pénal international. Vol/2/2005

-Erkki Kourula-Reflections on Certain Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court (ICC)- Seminar held in Helsinki- February 2000

سادسا/ المراجع الإلكترونية:

- المعتصم احمد على الأمين، لجنة لفتح المسارات ومعالجة أوضاع (المراحل) بإقليم دارفور، منشور على الموقع- تاريخ الاطلاع 15 /01/ 2011

-<http://www.Darfoumews.net>

- مصطفى عثمان إسماعيل " كيف ترى الخرطوم أزمة دارفور؟ - القرار 1593قوة القانون أم قانون القوة " مجلة الشرق الأوسط، العدد 44، منشورة على الموقع

[http:// www.aawasat. Com ..](http://www.aawasat.Com)

تاريخ الاطلاع 3 ماي 2011

- محمد جمال عرفة- اعتقال البشير.. إفريقيا "تقاطع" والعرب "يتعاطفون"!-مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: 2011/12/12

<http://www.islamonline.net>

- تقرير صادر على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بشأن المحكمة الجنائية الدولية. الخرطوم في 3/أكتوبر/2005

http://www.pierrvvesginet_photos.com.

الفه رس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	(ا)
الفصل :قضية دارفور قبل إحالتها على مجلس الأمن.....	09
المبحث الأول :أسباب أزمة دارفور أطرافها وطبيعتها.....	10
المطلب الأول:أسباب وأطراف النزاع في إقليم دارفور.....	10
الفرع الأول :أسباب داخلية لازمة دارفور.....	11
أولاً: الصراع القبلي في إقليم دارفور.....	11
ثانياً:الحروب الأهلية في الأقاليم المجاورة لإقليم دارفور.....	11
ثالثاً :سياسات الحكومة السودانية الخاطئة.....	12
رابعاً:خلافات الحكومات السودانية مع الأحزاب السياسية في السودان.....	13
خامساً:أسباب ثقافية واجتماعية لازمة دارفور.....	14
سادساً: الأسباب الاقتصادية لازمة دارفور.....	15
الفرع الثاني :الأسباب الخارجية لازمة دارفور.....	16
أولاً:تدخل الدول الغربية.....	16
ثانياً :موقف دول الجوار.....	20
المطلب الثاني : أطراف وطبيعة النزاع المسلح بإقليم دارفور.....	23
الفرع الأول:أطراف النزاع في إقليم دارفور.....	23
أولاً/حركة تحرير السودان.....	23
ثانياً/ حركة العدل والمساواة.....	24

- 25..... ثالثا/ الجنجويد
- 26..... رابعا/حزب المؤتمر الشعبي
- 27..... الفرع الثاني :طبيعة النزاع المسلح بإقليم دارفور
- 28.....المبحث الثاني :الحلول غير القضائية لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور**
- 29.....المطلب الأول : تدخل الاتحاد الإفريقي لمحاولة احتواء الأزمة في إقليم دارفور
- 30.....الفرع الأول:الأساس القانوني لتدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور
- 30.....أولا: أساس تدخل الاتحاد الإفريقي في ميثاق الأمم المتحدة
- 32.....ثانيا:أساس تدخل الاتحاد الإفريقي في ميثاق الاتحاد الإفريقي
- 33.....الفرع الثاني :أوجه تدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور
- 33.....أولا: رعاية المفاوضات بين أطراف النزاع في السودان
- 35.....ثانيا:إرسال بعثة الاتحاد الإفريقي إلى دارفور
- الفرع الثالث :نقل السلطة من بعثة الاتحاد الإفريقي إلى البعثة المشتركة بين الاتحاد
والأمم المتحدة
- 37.....
- 38.....المطلب الثاني : تدخل مجلس الأمن لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور
- 39.....الفرع الأول : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لاحتواء الأزمة في إقليم دارفور
- 39.....أولا: تكييف مجلس الأمن لإحداث دارفور
- 42.....ثانيا :أساس تدخل مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة
- 44.....الفرع الثاني :الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور
- 45.....أولا:الإجراءات ذات الطبيعة الإنسانية المتخذة تجاه أزمة دارفور
- 47.....ثانيا:فرض العقوبات على أطراف النزاع
- 50.....ثالثا:إحالة المشتبه بهم إلى المساءلة الجنائية

- 55..... الفصل الأول: إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية
- 56..... المبحث الأول: إحالة قضية دارفور كأساس لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 57..... المطلب الأول: حدود سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
- 58..... الفرع الأول: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
- 58..... أولاً: تحديد تعريف للإحالة
- 59..... ثانياً: تحديد مضمون الإحالة
- 63..... ثالثاً: مبرر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
- 65..... الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن
- 65..... أولاً: الشروط الموضوعية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن
- 68..... ثانياً: الشروط الشكلية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن
- 69..... الفرع الثالث: الجرائم التي يختص مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة الجنائية
- 70..... أولاً: جريمة الإبادة الجماعية
- 71..... ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية
- 73..... ثالثاً: جرائم الحرب
- 74..... رابعاً: جريمة العدوان
- 74..... المطلب الثاني: الأساس القانوني لتحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 75..... الفرع الأول: مدى حدود سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام مجلس الأمن
- الفرع الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم المرتكب
- 79..... في إقليم دارفور
- 79..... أولاً / الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية بالنظر في قضية دارفور
- 80..... ثانياً / الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية بالنظر في قضية دارفور

- 82..... ثالثا/الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية بالنظر في قضية دارفور.....
- 83..... رابعا / الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية بالنظر في قضية دارفور.....
- 85.....المبحث الثاني: التعليق على قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.....**
- 86المطلب الثاني: الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي ومعارضى قرار المحكمة الجنائية... 86
- 86.....الفرع الأول:مضمون قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.....
- الفرع الثاني : الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمؤيدي قرار إحالة قضية دار فور على المحكمة الجنائية الدولية..... 89
- 90.....أولا/ الأسانيد القانونية لمؤيدي قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....
- 91.....ثانيا/الدوافع السياسية لمؤيدي قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....
- 92.....الفرع الثالث: الأسانيد القانونية والدوافع السياسية لمعارضى قرار الإحالة على المحكمة الجنائية... 92
- 92.....أولا/ الأسانيد القانونية لمعارضى قرار الإحالة على المحكمة الجنائية.....
- 94.....ثانيا/ الدوافع السياسية لمعارضى قرار الإحالة على المحكمة الجنائية.....
- 95.....المطلب الثاني : التعليق على شرعية قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.....
- 96.....الفرع الأول: مدى ملائمة قرار الإحالة لميثاق الأمم المتحدة.....
- 99.....الفرع الثاني :مدى مطابقة قرار الإحالة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 102.....الفرع الثالث: مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية.....
- 103.....أولا:إمكانية المراجعة انطلاقا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 106.....ثانيا:إمكانية مراجعة القرار من حيث اتفاقه مع ميثاق الأمم المتحدة.....
- 109 الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.....**
- 110..المبحث الأول: اثر إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدولة السودانية..**
- 110.....المطلب الأول: اثر إحالة القضية السودان كدولة غير طرف في نظام المحكمة لجنائية.....

- الفرع الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى السودان كدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية 111
- الفرع الثاني: اثر الإحالة على تمسك الحكومة السودانية بتطبيق مبدأ التكاملية 115
- الفرع الثالث: مدى إلزامية الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 117
- المطلب الثاني: صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير 221
- الفرع الأول: مدى شرعية مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 122
- الفرع الثاني: موقف الحكومة السودانية والقوى الوطنية من قرار المحكمة الجنائية الدولية 128
- أولاً: موقف الحكومة من قرار المحكمة الجنائية الدولية 128
- ثانياً: موقف القوى الوطنية من قرار المحكمة الجنائية الدولية 130
- الفرع الثالث: المواقف العربية والإفريقية من مذكرة اعتقال الرئيس عمر البشير 131
- المبحث الثاني: امتناع مجلس الأمن على تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 133**
- المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في التعليق كآلية لتجميد اختصاص المحكمة الجنائية 133
- الفرع الأول: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية 135
- أولاً: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق. او تعليق عمل المحكمة 136
- ثانياً: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية 136
- الفرع الثاني: مبرر منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية 138
- أولاً: محاولة تحقيق توازن بين إرادة الدول في إنشاء المحكمة والدفاع على صلاحيات مجلس الأمن 138
- ثانياً: الدور الحاسم لدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن... وخشيتها من سلطان المحكمة 141
- الفرع الثالث: شروط تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية 142
- أولاً: ضرورة صدور قرار التعليق وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 142

143	ثانيا: ضرورة أن يكون التعليق لمدة اثني عشر شهرا قابلة لتجديد دون حد أقصى.....
144	المطلب الثاني: تقييم امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة الجنائية بعد صدور مذكرة اعتقال عمر البشير.....
145	الفرع الأول: المواقف الدولية حول تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.....
145	أولا: الدول المؤيدة لتطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
148	ثانيا: الدول المعارضة لتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
150	الفرع الثاني: التعليق على امتناع مجلس الأمن على تعليق عمل المحكمة في قراره رقم 1828.....
152	الفرع الثالث: احتمالات مستقبلية بشأن تنفيذ قرار القبض على الرئيس عمر البشير.....
153	أولا: أصار قرار من مجلس الأمن بوقف النظر في قضية دار فور لمدة عام.....
154	ثانيا: أنهيار المحكمة الجنائية الدولية نتيجة انسحاب قسم كبير من الدول الأطراف فيها.....
156	ثالثا: إلغاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير في الخارج.....
156	رابعا: قيام السودان بالتعاون مع المحكمة وتسليم الرئيس عمر البشير.....
157	خامسا: أن يظل الوضع على ما هو عليه.....
158	الخاتمة.....
165	الملاحق.....
166	الملحق الأول.....
192	الملحق الثاني.....
200	المراجع.....
216-211	الفهرس.....

ملخص الرسالة

انطلاقاً مما توصلنا إليه في بحثنا يمكن أن نخلص إلى أن النزاع في إقليم دارفور كان نزاعاً داخلياً تم تدويله بتدخل مجلس الأمن بشكل غير مباشر من خلال تفويض الاتحاد الأفريقي لاحتواء الأزمة ، وبشكل مباشر من خلال اتخاذ عدة إجراءات إنسانية وفرض عقوبات وإحالة المجرمين إلى المسألة الجنائية، وذلك استناداً إلى المواد (42.41.39) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن تصرف مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء في حدود ما خوله ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هذا التصرف (الإحالة) يخضع لسلطة التقديرية لمجلس الأمن وهو الأمر الذي تحكمه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وهذا ما جعل إحالة قضية دارفور إحالة غير مشروعة لأنها اتخذت على اعتبارات سياسية في قالب قانوني،

كما أنه رغم عدم مشروعية الإحالة كان لها أثر على المحكمة الجنائية الدولية والنظام السوداني، تمثل في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، وإصدار عدة مذكرات اعتقال ضد قادة النظام السوداني بما فيهم الرئيس عمر البشير.

RESUMER DU MEMOIRE

D'après ce que nous avons trouvé dans nos recherches, on peut conclure que le conflit dans la région du Darfour est un conflit interne a été internationalisé intervention du Conseil de sécurité indirectement par l'intermédiaire du mandat de l'Union africaine pour contenir la crise, et directement à travers l'humanité plusieurs mesures et imposer des sanctions et porter les délinquants à émettre criminelle et sur la base (matériaux 42.41.39) de la Charte des Nations Unies et de l'article 13 O du Statut de la Cour pénale internationale.

La disposition du Conseil de sécurité de déférer la question du Darfour à la Cour pénale internationale est venue dans les limites prescrites par la Charte des Nations Unies et le Statut de la Cour pénale internationale, mais cette (référence) acte soumis à la discrétion du Conseil de sécurité, qui est régie par les membres permanents du Conseil de sécurité, c'est ce qui rend le renvoi de la question du Darfour pour désigner illégal parce qu'il a pris sur des considérations politiques sous la forme de mesures juridiques,

Il a également, en dépit de l'illégalité de recommandations qui ont eu un impact sur la Cour pénale internationale et le régime soudanais, représenté dans l'activation de la Cour pénale internationale, et l'émission de plusieurs mandats d'arrêt contre les dirigeants du régime soudanais, dont le président Omar el-Béchir.